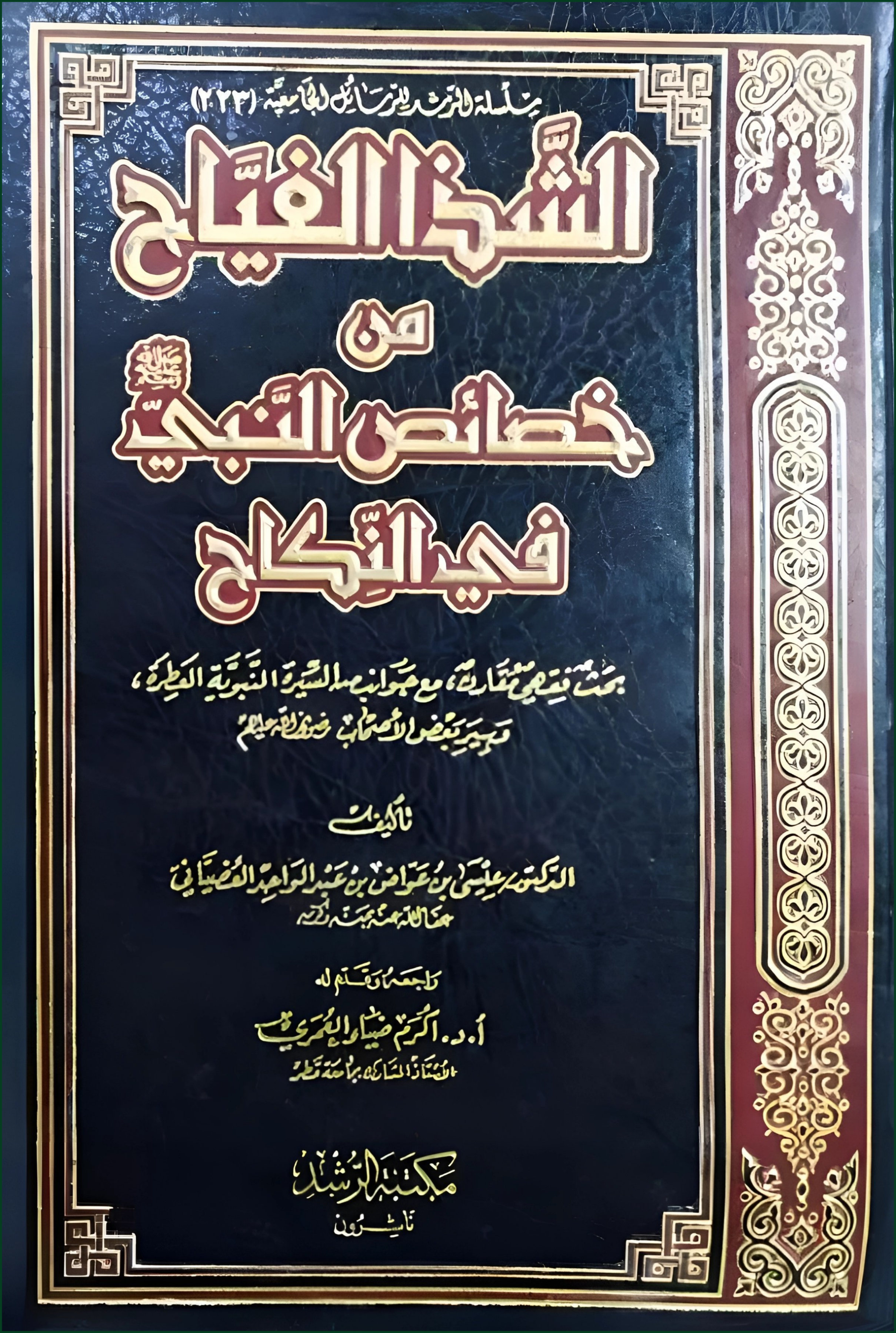

سلسلة الرشد للرسائل الجامعية (٢٢٣)
الشذا الفياح
من
خصائص النبي ﷺ
في النكاح
بحث فقهي مقارن، مع جوانب من السيرة النبوية العطرة،
وسير بعض الأصحاب رضي الله عنهم
تأليف
الدكتور/ عيسى بن عواض بن عبد الواحد العضياني
راجعه وقدم له
أ.د. أكرم ضياء العمري
الأستاذ المشارك بجامعة قطر
مكتبة الرشد
ناشرون



من خصائص النبي ﷺ في النكاح

بحث فقهي مقارن، مع جوانب من السيرة النبوية العطرة،
وسير بعض الأصحاب رضوان الله عليهم

تأليف

الدكتور عيسى بن عواض بن عبد الواحد الغضياني
عفا الله عنه بمنه وكرمه

راجعه وقدم له

أ.د. أكرم ضياء العمري
الأستاذ المشارك بجامعة قطر

مكتبة الرشد
ناشرون

الطبعة الاولى

١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م

مكتبة الرشد – ناشرون
المملكة العربية السعودية – الرياض

الإدارة : بشارع الأمير عبدالله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ – فاكس ٤٥٧٣٣٨١
المركز الرئيسي : الدائري الغربي ، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٤٨٨
E-mail:rushd@rushd.com
Website:www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

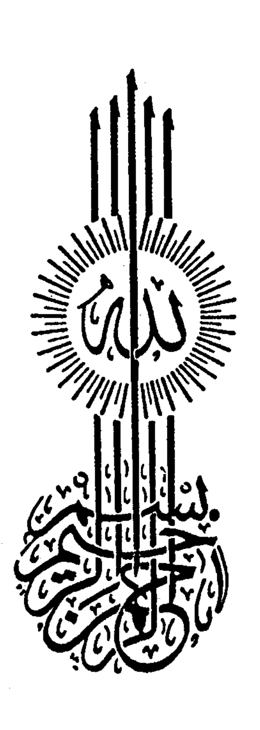
- الرياض: فرع الشمال ، طريق عثمان بن عفان
- الرياض : فرع الدائري الشرقي هاتف ٤٩٧١١٩٩ فاكس ٤٩٦١٥٩٩
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة – طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل : هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام : شارع الخزان هاتف :٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة : مدينة نصر : هاتف :٢٧٤٤٦٠٥ – موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت بئر حسن هاتف ٨٥٨٥٠١ /٠١ موبايل ٠٣٥٥٤٣٥٣ – فاكس ٨٥٨٥٠٢ / ٠١


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة


الشذا الفياح


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

لكل محب للمصطفى صلى الله عليه وسلم يرغب كمال الاقتداء به والإتساء .

* ضمن حملة نصرة الحبيب صلى الله عليه وسلم على عُبّاد الصليب.

أصل هذا الكتاب بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . بالرياض .

- راجع أصله . أ . د صالح السلطان . (الأستاذ المشارك بجامعة القصيم) .
- ناقشه : د عبد الله بن محمد المطلق . (عضو هيئة كبار العلماء) .
- أشرف عليه . أ . د محمد فضل المراد . (الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء بالرياض -سابقاً-) . نوقش في ٢٩/٨/١٤٢١هـ وقد حصل على تقدير (ممتاز) ولله الحمد

تقديم

بقلم د. أكرم العمري

الحمد لله والصلاة والسلام على نبيه وآله وصحبه..

طرق أهل العلم هذا الموضوع لتعلقه بشخص النبي ﷺ وحياته العائلية، مما يكمل موضوعات السيرة النبوية العطرة، ويوضح الأحكام الخاصة بالنبي ﷺ دون أمته، لئلا يلتبس الأمر عليها فتقتدي به في جوانب من حياته ليست مواضيع التأسي والاقتداء، بل إن فعلها من قبل الأمة حرام، مثل الجمع في الزواج بين أكثر من أربع نسوة أو عقد الزواج دون مهر ، أو الزواج بامرأة تهب نفسها للرجل أو دون ولي أو شاهدين.

وكذلك فقد يلزم قارئ السيرة العطرة نفسه بقيام الليل معتقدا وجوبه كما هو شأن النبيﷺ وإنما هو سنة في حق أمته إلى غير ذلك من خصوصياتهﷺ.

وقد ازدادت أهمية الموضوع في هذا العصر حيث تتناول أقلام المستشرقين وأتباعهم الشخصية النبوية في محاولة للنيل منها والتشكيك بالإسلام وتعاليمه من خلالها، وقد استغلت هذه الأقلام خصوصية النبي ﷺ في الزواج فشنت حملات متكررة في أزمان متتالية تنتقد تعدد زوجات النبي ﷺ ، وكأنه أكثر من الزوجات للتمتع بهن، فياترى ما الذي منعه من أن يمتعهن ويجيب طلباتهن وهو يرأس الدولة ويملك عدة بساتين من أجود بساتين المدينة وهبها له مخيريق.. ولو أن النبي ﷺ لم يتمكن من التوسعة عليهن في النفقة في ظرف خاص جعله ينفق ماله في أغراض الدولة العامة، فلم لم يعدهن بتلبية طلبهن بالتوسعة عليهن في النفقة حين توافر المال؟ لكن الأمر لم يكن متعلقاً بظرف مادي خاص، بل بمنهج حياة يتسم بالزهادة في الدنيا والتطلع إلى الآخرة ، ووضع المال في أفضل أوجه الإنفاق مراعاة لحال المسلمين آنذاك وقلة المال في أيديها، ورغبة في مواساة

الفقراء وهم الكثرة الكاثرة فلا يجدون أنفسهم وحيدين في مكابدة مشاق الحياة.. بل تشاركهم قيادتهم في تلك المكابدة وتزيد عليهم. فالالتزام بالزهد في بيت النبوة مبدأ ومنهج حياة والنفس تتوق إلى الدنيا وزينتها ، لكن المجاهدة تردها إلى طلب المعاني والارتفاع عن الشهوات والرغبات وذلك بالتعلق بالمثل العليا والتطلع إلى القرب من الله تعالى.

وأمهات المؤمنين أمثلة تتوسمها المرأة المسلمة في كل عصر فهن مواضع القدوة وقد ضربن المثل الأعلى في تحقيق السعادة دون الحصول على الحياة المترفة بل عشن حياة الكفاف ولم يبلغن حد الكفاية ، وعندما تطلعن إلى شيء من التوسعة في النفقة ردهن الله تعالى إلى ما ينبغي لهن بآيات التخيير من عيشة الزهادة والكفاف.

وسوف تجد النسوة المؤمنات ومعظمهن يواجهن حياة الكفاف أوالكفاية ، في سيرة أمهات المؤمنين ما يواسيهن إذ لم يرضى الله تعالى لأمهات المؤمنين الطاهرات أن يتطلعن إلى رغد العيش وزخارف الحياة وإلا فقدن مكانتهن في تحقيق المثل الأعلى للمرأة المسلمة ، وقد اختزن الله ورسوله والدار الآخرة في النبي ﷺ وبعد وفاته ، فلم يؤثر عنهن جمع المال أو التوسع في النفقة رغم الأموال الكثيرة التي جاءتهن من بيت المال في خلافة عمر رضي الله عنه ، فقد كن يوزعنها على الأسر المحتاجة بل أن أم المؤمنين زينب بنت خزيمة كانت تعمل بيدها المنسوجات وتتصدق بها ، وكانت عائشة رضي الله عنها تنفق من مواردها في سبيل الله وتنسى أبسط احتياجات بيتها فلا تذكرها إلا أن تذكرها خادمتها.

وقد بكى عمر رضي الله عنه عندما رأى أثر الحصير على جنب النبي ﷺ ، فسأله النبي ﷺ عن سبب بكائه فقال عمر: إن كسرى وقيصر فيما هما فيه — يعني من التمتع بالدنيا — وأنت رسول الله!؟ فأجابه: أما ترضى لهم الدنيا ولنا الآخرة؟ - رواه البخاري- وفي رواية أيضا قال عمر: أدع الله فليوسع على أمتك فإن فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا

يعبدون الله" فأجابه النبي ﷺ أوفي شك أنت يا ابن الخطاب، أولائك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا ، قال عمر: يا رسول الله استغفر لي."

فهو المنهج إذاً.. انتهاج طريق الزهد والاستعلاء على المادة في ظرف الغنى كما في ظرف الفقر. وقد وفت أمهات المؤمنين بهذا الشرط في حياته وبعد وفاته ﷺ فلم يؤثر عنهن سوى الزهادة في الدنيا والتطلع إلى الآخرة.

وليس معنى الزهد التخلي عن المال وإضاعته وتبديده فالمال.عصب الحياة تقوم به وتزدهر والأمة الفقيرة لا تستطيع القيام بمهام الجهاد والأمر بالمعروف النهي عن المنكر على مستوى العالم، بل تكون إرادتها مرهونة للدول الغنية التي تمن عليها بالطعام واللباس والدواء، ونبينا يعلمنا إن اليد العليا خير من اليد السفلى ، فإذا أرادت الأمة الإسلامية النهضة الصحيحة فلابد أن تضع الخطط الاقتصادية المناسبة لإنجاح التنمية في مجالات الصناعة والزراعة، وبدون ذلك لن تتحرر إرادتها ولن تقوى على التأثير في عالمها لتكون شاهدة على الناس ويكون الرسول عليها شهيدا.

إن تكوين رؤوس الأموال اللازمة لبناء القوة العسكرية والصناعية والزراعية يحتاج إلى التزام الأمة بمبدأ الزهد والبعد عن الإسراف والترف وتوجيه الإمكانات المادية نحو المشاريع المنتجة والتي تحقق للأمة مستقبلا حضارياً مشرقاً.

ومما يلفت النظر في علاقات النساء والرجال تلك المرونة في مواجهة اختلاف بعض العادات والتقاليد بين مجتمع مكة ومجتمع المدينة مما يظهر على لسان عمر رضي الله عنه في حديثه مع النبي ﷺ " كنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم – يعني الأنصار- فتبسم الرسول الكريم ولم ينكر على أحد من الطرفين، فقد جاء الإسلام بمبدأ الشورى في العلاقات الاجتماعية والسياسية على جميع المستويات.

وقد أضاف عمر رضي الله عنه لعبد الله بن عباس رضي الله عنه – فيما بعد – فطفق نساؤنا يأخذن من أدب الأنصار.

وتظهر عبارة عمر التالية الفرق الكبير في معاملة المرأة بين الجاهلية والإسلام : إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل ظن وقسم لهن ما قسم". بل إن امرأة وهي أم سليم بنت ملحان سألت النبي ﷺ : ما أرى كل شيء إلا للرجال وما أرى النساء يذكرن في شيء ؟ فأنزل الله "إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات " (الأحزاب ٣٥) وانظر جامع الترمذي (٤/ ١١٦) وهكذا كانت المرأة تتمتع بشخصية وإرادة وحرية رأي، وهي تجهر برأيها وتسأل عن أمور دينها وتتحقق من مكانتها وحضورها.

ولعل في هذه الإشارة ما يكفي لإلجام الناعقين بحرمان الإسلام المرأة بعض حقوقها، وإنما هم مصائد الشيطان وما عادت دعاويهم تنطلي على المرأة المسلمة الواعية.

لقد سبر الباحث عيسى بن عواض العضياني موضوع (خصائص الرسول ﷺ في النكاح) فجمع الروايات المتعلقة به ونظر في أسانيدها ومتونها وأقوال النقاد فيها، وضم إلى ذلك كلام الفقهاء واستنباطاتهم من الروايات مع قيامه بالترجيح بين الآراء وفقا للقواعد الأصولية المتعارف عليها، وبفضل تقصيه وإفادته من مناهج المحدثين والأصوليين تمكن من تجلية الموضوع وبذلك قدم خدمة جديدة إلى دراسات السيرة النبوية العطرة، ولا شك أن المهتمين سيرحبون بهذه الدراسة ويولونها من العناية ما تستحق، نسأل الله العلي القدير أن يوفق الباحث لمزيد من النتاج النافع.

والله ولي التوفيق

١٦/ ١١/ ١٤٢١هـ

١٠/ ٢/ ٢٠٠١م

المُقَدِّمَــــــــــةُ

الحمد لله رب العالمين الذي اختص نبيه محمداً ﷺ بما هو من أشرف الخصائص، وعصمه بما منحه من التكريم بمقام النبوة عن الرذائل والنقائص، وآتاه الدرجة العالية الرفيعة في مقامي الدنيا والآخرة، ومنحه مقارنة اسمه مع اسمه، فلا يذكر في وحدانية - غالباً- إلا ذكر بالرسالة، أعظم بها من نعمة فاخرة، صلى الله عليه وسلم، صلاة أنتفع بها في كل شدة، وأدّخرها في المعاد أعظم عدة، وسلم تسليماً كثيراً، أمّا بعد:

فهذه درر فاخرة، وروضات زاهرة، يَقَرُّ بها الناظر، وينشرح لها الخاطر، ويفيق بها السادر، تشتمل على الخصائص المأثورة، والمناقب المبرورة، التي اختص بها سيد الأولين والآخرين، شفيع الخلائق أجمعين في مناكحه.

وإن الأمة الإسلامية ــ لاسيما في عصورها المتأخرة ــ لفي أشد الحاجة وأمسها للرجوع إلى المعين الصافي، المستقى من كتاب الله عز وجل ــ وسنة رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ والاقتداء بهذا النبي الكريم ــ عليه الصلاة والسلام ــ حتى تنهض من كبوتها، وتنتصر على أعدائها؛ فيتحقق بذلك موعود الله الذي وعدها به عندما تعود إلى دينها وشريعتها، في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ ﴾ [سورة محمد: ٧]. ونصر الله بنصر دينه، والتمسك به ظاهراً وباطناً، وإن مما يعين على التخلق بأخلاق النبي الكريم، والتأدب بآدابه، معرفة سيرته، والاطلاع على شمائله وأخلاقه، ومن ذلك ما خصه الله به من خصائص؛ ليعلم بذلك ما انفرد به من الأحكام والفضائل، مما لم ينفرد به؛ فيتحصل بذلك على ما يصح اقتداؤه به من الأحكام، مما كان خاصاً به، ولا يسوغ فيه الاقتداء، وإنني بهذا البحث أتطلع إلى تحقيق شيء من هذا المطلب النبيل، والمقصد الأسمى، الذي يتطلع له كل مسلم.

والناس في هذا الباب طرفان ووسط ، فمنهم : من غلا فيه ﷺ حتى أوصله إلى مقام الربوبية ، ومنهم : من جفاه ، حتى جعل رسالته من جنس الفلسفة التي يصطنعها الفلاسفة الأذكياء ، وليس لها بالله تعالى سبب وميثاق ، ومنهم : من توسط فأثبت للنبي ﷺ ما ثبت له من الخصائص عن طريق النص ، وأعرض عن ما لا يدل عليه النص . وهذا هو الحق الذي يجب المصير إليه .

وتفصيل هذا الإجمال – أعني القول الحق – سيأتي في موضعه – إن شاء الله – عند الحديث عن كيفية إثبات الخصائص ، والأدلة على ذلك .

فمن الغلاة في هذا الباب من غلا غلواً فاحشاً ، لا يرتضيه الرسول ﷺ ، ولا صحابته الكرام ، و لا أتباعه بإحسان ، والنماذج على هذا كثيرة ، أشير إلى أحدها :

قال السبكي – في قوله تعالى : " **لتؤمنن به ولتنصرنه** " – " في هذه الآية من التنويه بالنبي ﷺ وتعظيم قدره العلي ما لا يخفى ، وفيه مع ذلك أنه على تقدير مجيئه ﷺ في زمانهم يكون الأمر مرسلاً إليهم ، فتكون نبوته ورسالته عامة لجميع الخلق من زمن آدم إلى يوم القيامة ؛ وتكون الأنبياء وأممهم كلهم من أمته ؛ ويكون قوله : " **بعثت إلى الناس كافة** "[1] لا يختص به الناس من زمانه إلى يوم القيامة ، بل يتناول من قبلهم أيضاً ، ويتبين بذلك معنى قوله ﷺ : " **كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد** "[2] . وأن من فسره بعلم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة . باب قول النبي ﷺ جعلت ... برقم (٤١٩) .

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٣٥٤٢) وقال حديث حسن صحيح غريب . قال المباركفوري في تحفة الأحوذي عند هذا الحديث : " قَوْلُهُ : (مَتَى وَجَبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ) أَيْ ثَبَتَتْ (قَالَ " وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ ") أَيْ وَجَبَتْ لِي النُّبُوَّةُ وَالْحَالُ أَنَّ آدَمَ مَطْرُوحٌ عَلَى الْأَرْضِ صُورَةٌ بِلَا رُوحٍ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ قَبْلَ تَعَلُّقِ رُوحِهِ بِجَسَدِهِ . قَالَ الطِّيبِيُّ هُوَ جَوَابٌ لِقَوْلِهِمْ مَتَى وَجَبَتْ أَيْ وَجَبَتْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَعَامِلُ الْحَالِ وَصَاحِبُهَا مَحْذُوفَانِ . قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِلَخْ) وَرَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ عَنْ مَيْسَرَةَ الْفَخْرِ وَابْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الْجَدْعَاءِ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ كُنْت نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ . كَذَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ . قَالَ الْقَارِي فِي الْمِرْقَاةِ: وَقَالَ ابْنُ رَبِيعٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي الدَّلَائِلِ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ=

الله بأنه سيصير نبياً لم يصل إلى هذا المعنى ؛ لأن علم الله محيط بجميع الأشياء ، ووصف النبي ﷺ بالنبوة في ذلك الوقت أمر ينبغي أن يفهم منه أنه أمر ثابت له في ذلك الوقت ؛ ولهذا رأى آدم اسمه مكتوباً على العرش " محمد رسول الله "! فلا بد أن ذلك معنى ثابت في ذلك الوقت ، وإذا كان المراد بذلك مجرد العلم بما سيصير في المستقبل لم يكن له خصوصية بأنه نبي وآدم بين الروح والجسد ؛ لأن جميع الأنبياء يعلم الله نبوتهم في ذلك الوقت وقبله ، فلا بد من خصوصية للنبي ﷺ لأجلها أخبر بهذا الخبر إعلاماً لأمته ؛ ليعرفوا قدره عند الله تعالى ؛ فيحصل لهم الخير بذلك.

فإن قلت : أريد أن أعرف ذلك القدر الزائد فإن النبوة وصف لا بد أن يكون الموصوف بها موجوداً ، وإنما يكون بعد الأربعين سنة أيضاً فكيف يوصف به قبل وجوده وقبل إرساله، وإن صح ذلك فغيره كذلك . قلت : قد جاء أن الله خلق الأرواح قبل الأجساد فقد تكون الإشارة بقوله كنت نبياً إلى روحه الشريفة ، وإلى حقيقته والحقائق تقصر عقولنا عن معرفتها ، وإنما يعلمها خالقها ، ومن أمده الله بنور إلهي ، ثم إن تلك الحقائق يؤتي الله كل حقيقة منها ما يشاء في الوقت الذي يشاء ، فحقيقة النبي ﷺ قد تكون من قبل خلق آدم ، آتاه الله ذلك الوصف بأن خلقها متهيئة لذلك ، وأفاض عليها من ذلك الوقت فصار نبياً ، وكتب اسمه على العرش ، وأخبر عنه بالرسالة ليعلم ملائكته وغيرهم كرامته عنده ، فحقيقته موجودة من ذلك الوقت وإن تأخر جسده الشريف المتصف بها ، واتصاف حقيقته بالأوصاف الشريفة المفاضة من الحضرة الإلهية .

=أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : كُنْت أَوَّلَ النَّبِيِّينَ فِي الْخَلْقِ وَآخِرَهُمْ فِي الْبَعْث ، وَأَمَّا مَا يَدُورُ عَلَى الْأَلْسِنَة بلَفْظ : كُنْت نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّين . فَقَالَ السَّخَاوِيُّ لَمْ أَقِفْ عَلَيْه بهَذَا اللَّفْظ فَضْلًا عَنْ زِيَادَة وَكُنْت نَبِيًّا وَلَا مَاءَ وَلَا طِينَ . وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي بَعْضِ أَجْوِبَته : إِنَّ الزِّيَادَةَ ضَعِيفَةٌ وَمَا قَبْلَهَا قَوِيٌّ ، وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ : لَا أَصْلَ لَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ وَلَكِنْ فِي التِّرْمِذِيِّ : مَتَى كُنْت نَبِيًّا ؟ قَالَ : وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ . قَالَ السُّيُوطِيُّ : وَزَادَ الْعَوَّامُ وَلَا آدَمَ وَلَا مَاءَ وَلَا طِينَ وَلَا أَصْلَ لَهُ أَيْضًا انْتَهَى مَا فِي الْمِرْقَاةِ " .

وإنما يتأخر البعث والتبليغ وكل ما له من جهة تأهل ذاته الشريفة وحقيقته معجل لا تأخير فيه ..."[١]

وهذا من نماذج الغلو المفرط في هذا الباب ، مما لا يدل عليه كتاب ولا ثبت عن الرسول ﷺ أو عن أحد من الأصحاب.

وهذا ناشئ من الإفراط في تعظيم النبي ﷺ الذي يخرج به صاحبه عن الحد الشرعي المأذون به ، وقد أتى النبي ﷺ بسد هذا الطريق ، وحماية حمى التوحيد ؛ لما للشيطان من الصولات والجولات مع النفوس الضعيفة في هذا الباب.

قال الشيخ أبو العباس ابن تيمية – رحمه الله - : " ... وكان السلف يرون أن من انحرف من العلماء عن الصراط المستقيم ففيه شبه من اليهود ، ومن انحرف من العباد ففيه شبه من النصارى ، كما يُرى في أحوال منحرفة أهل العلم من تحريف الكلم عن مواضعه، وقسوة القلب ، والبخل بالعلم ، والكبر ، وأمر الناس بالبر ونسيان أنفسهم ، وغير ذلك.

وكما يرى في منحرفة أهل العبادة والأحوال من الغلو في الأنبياء والصالحين ، والابتداع في العبادات ، من الرهبانية والصور والأصوات .

ولهذا قال النبي ﷺ : **" لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم فإنما أنا عبد الله ورسوله "**[٢] ولهذا حقق الله له نعت العبودية في أرفع مقاماته ... والغلو في الأمة وقع في طائفتين : طائفة من ضلال الشيعة الذين يعتقدون في الأنبياء والأئمة من أهل

---

(١)نقله السيوطي في الخصائص الكبرى (١/ ٨-١٠) عن كتاب السبكي المسمى : (التعظيم والمنة في " لتؤمنن به ولتنصرنه ") .

(٢) رواه البخاري . في كتاب أحاديث الأنبياء . باب قول الله تعالى : " واذكر في الكتاب مريم إذ انبذت من أهلها ..." برقم (٣١٨٩) .

البيت الألوهية ، وطائفة من جهال المتصوفة ، يعتقدون نحو ذلك في الأنبياء والصالحين ، فمن توهم في نبينا أو غيره من الأنبياء شيئاً من الألوهية والربوبية فهو من جنس النصارى ، وإنما حقوق الأنبياء ما جاء به الكتاب والسنة ... فقد بين الله في كتابه حقوق الرسول ﷺ من الطاعة له ومحبته ، وتعزيره ، وتوقيره ، ونصره ، وتحكيمه ، والرضا بحكمه ، والتسليم له ، واتباعه والصلاة والسلام عليه ، وتقديمه على النفس والأهل والمال ، ورد ما يتنازع فيه إليه ، وغير ذلك من الحقوق ..."[١]

وهذا الكلام النفيس من أبي العباس شيخ الإسلام – رحمه الله – فيه تأصيل لمسألة كيفية التعامل مع الأنبياء والصالحين، والموقف منهم باعتدال ، مترسماً في ذلك هدي الكتاب والسنة ، بعيداً عما اصطنعه النصارى في نبيهم ، من الغلو الذي أوصلهم إلى حد تأليهه مع الله.

وهناك طرف آخر وهم الجفاة الذين بخسوا النبي ﷺ حقه وغضوا من قدره ، وإليك نموذج من هؤلاء :

يقول د. إبراهيم مدكور - حاكياً مذهبهم - : " وقد كان فلاسفة الإسلام[٢] حريصين كل الحرص على أن يوفقوا بين الفلسفة والدين ، وبين العقل والنقل ... وبينوا الدين في اختصار على أساس عقلي ؛ فكونوا نظرية النبوة التي هي أهم محاولة قاموا بها للتوفيق بين الفلسفة والدين . والفارابي هو أول من ذهب إليها ، وفصَّل القول فيها . وقد كتب الفارابي كتاباً سماه : (آراء أهل المدينة الفاضلة) جارى فيه أفلاطون في

---

(١) مجموع الفتاوى (١/٦٥) .

(٢) تسميتهم بفلاسفة الإسلامي فيه نظر ؛ إذ الإسلام ليس فيه فلسفة ، فإن كان يريد العلماء فهذا هو مسماهم في الشريعة ، ويسمون كذلك بالفقهاء. (مستفاد من هامش كتاب (خصائص المصطفى بين الغلو والجفاء للصادق ص ٢٠٤) .

كتابه : (الجمهورية) إلى حد كبير ، ويحوي كثيراً من الآراء الأفلاطونية التي ضمنها نظريته في النبوة .

حيث تظهر تفاصيل هذه النظرة إلى النبوة عند الفارابي فيما وضعه من شروط لرئيس مدينته الفاضلة يقول في ذلك : " وإذا جعلت الهيئة الطبيعية مادة العقل المنفعل الذي صار عقلاً بالفعل ، والمنفعل مادة المستفاد ، والمستفاد مادة العقل الفعال ... " (١)

هذا الكلام الفلسفي الذي ليس له أثارة من علم الشريعة . ذِكْرُه يكفي في رده ، وحكايته تغني عن الاشتغال بالجواب عنه.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الكلام وأشباهه : " ...فهؤلاء الفلاسفة ما قدروا النبوة حق قدرها ، وقد ضل بهم طوائف من المتصوفة المدعين للتحقيق وغيرهم ، وابن عربي وابن سبعين ضلوا بهم فإنهم اعتقدوا مذهبهم وتصوفوا عليه ؛ ولهذا يقول ابن عربي : إن الأولياء أفضل من الأنبياء ، وإن الأنبياء وسائر الأولياء يأخذون عن خاتم الأنبياء علم التوحيد ، وأنه يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحي به إلى الرسول ، فإن الملك عنده هو الخيال الذي في النفس وهو جبريل عندهم ، وذلك الخيال تابع للعقل ، فالنبي عندهم يأخذ عن هذا الخيال ما يسمعه من صوت في نفسه ". (٢)

وهنا يقرر شيخ الإسلام ضلال الفلاسفة فيما أتوا به من قِبَل عقولهم ، وبدؤوا يحكّمونه على نصوص الشريعة ، ويقوضون به أركانها بما تستحليه أهواؤهم ، وهذا هو عين الضلال ؛ إذ الشريعة سماوية . فمن لم يأخذها عن مصدرها المعصوم ضل وأضاع

---

(١) انظر المرجع السابق منقولاً عن الفلسفة الإسلامية ٦٩ و المعجم الفلسفي ١٢٠ و نصوص مختارة مع شرحها ٧٥، ومقتبس من مجموع هذه الكتب.

(٢) انظر النبوات (٧١٣/٢) .

نصيبه من الدين ، وتقول على الله بلا علم ، ولم يسلم من أن يكون سبباً في إضلال غيره.

وأما المذهب الحق في هذا الباب : فهو مذهب أهل السنة والجماعة ، وما عليه سلف الأمة وأئمتها ، من توقير جانب النبي ﷺ ، وتعظيمه التعظيم اللائق به ، مع التزام الحدود الشرعية ؛ فلا إفراط ولا تفريط.

فتُثبت له الخصائص الثابتة بالوحي من الكتاب والسنة ، وينفى عنه ما عدا ذلك مما لا يقوم عليه دليل يستقيم في ثبوته أو دلالته . ولا حاجة إلى التوسع في هذا أكثر مما ينبغي ، وتضخيم الكتب بذلك التضخيم الذي يلاحظ على بعض من كتب في الخصائص . مع أنها لو عرضت على صيارفة الحديث لم يقروا منها إلا النزر اليسير ، وفيما صح غنية عما لم يصح.

وقد تناول أهل العلم جوانب كثيرة من شخصية هذا النبي الكريم ــ صلاة الله وسلامه عليه ــ وإن من تلك الموضوعات التي تتعلق بشخصه، بحث الجوانب التي اختص بها عن غيره.

<u>ومما يحسن التنبيه عليه :</u>

أن موضوع الخصائص النبوية ، قد جمع الشمائل والدلائل النبوية ، ولذا فقد جمعها كثير من أهل العلم إليها ، وربما أفردوا لها باباً مستقلاً ضمن موضوعات تلك الكتب.

ومن أمثلة ذلك : ما فعله الحافظ ابن كثير ــ رحمه الله ــ في كتابه (شمائل الرسول ــ صلي الله عليه وسلم ـ ودلائل نبوته وفضائله وخصائصه).

وقد يفردها بعض أهل العلم بكتاب مستقل : كما صنع غير واحد من أهل العلم ، ومن أمثلة ذلك : كتاب : اللفظ المكرم بخصائص النبي المعظم ـ صلي الله عليه وسلم ــ.

لقطب الدين الخيضري الشافعي (ت ٨٩٤هـ) من أشهر تلاميذ الحافظ ابن حجر العسقلاني.

ومن أوائل ما ألف في الشمائل كتاب: أبي عيسى الترمذي المتوفى سنة (٢٧٩هـ) وكتابه عمدة لمن جاء بعده في بابه ، وقد ذكر المؤلف الشمائل بأسانيدها ، فذكر فيه ما تطمئن إليه نفسه من الأحاديث المسندة، وقد طبع عدة طبعات، وحذا حذوه القاضي عياض بن موسى الحيصبي ت(٥٤٤هـ) في كتاب : الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم . وجمْعٌ من الحفاظ ممن اعتنى بالشمائل .

وأما **كتب الدلائل** : فقد أفردت بالتأليف ـ أيضاً ومن أمثلتها ما يلي :

١ـ دلائل النبوة : لأبي داوود السجستاني المتوفى ٢٧٥هـ.

٢ـ أعلام النبوة : لابن قتيبة الدينوري المتوفى ٢٧٦هـ.

٣ـ دلائل النبوة : لأبي بكر بن أبي الدنيا المتوفى ٢٨١هـ.

٤ـ دلائل النبوة : لأبي نعيم الأصبهاني ت ٤٣٠هـ.

وأما ما يتعلق بموضوعنا ــ وهو **كتب الخصائص** ــ فقد أفردت أيضا بالتأليف ، وحظيت بشيء من العناية ، ولكن وللأسف ـ أن كثيراً منها لم يزل مخطوطاً لم ير النور إلى الآن ، وأنا أشير إلى بعضها ، وقد يكون ما فاتني أكثر من ذلك ؛ لعل أحدا من الباحثين ينشط لإبرازها أو بعضها لتنتفع بها الأمة ، وتَرْتَوِي من معينها . فمن **المطبوع** ما يلي : ـ

١ــ نهاية السول في خصائص الرسول ــ صلي الله عليه وسلم ـ تأليف الإمام أبي الخطاب عمر بن الحسن بن علي بن محمد الكلبي . المعروف : بابن دحية . ت (٦٣٣هـ) .

٢ــ بداية السول في تفضيل الرسول ــ صلي الله عليه وسلم - للإمام سلطان العلماء: عز الدين ابن عبد السلام السلمي ت (٦٦٠هـ).

٣ـ اللفظ المكرم بخصائص النبي المعظم ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقطب الدين محمد بن محمد الخيضري الشافعي ت(٨٩٤هـ).

٤ـ كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب، وهي المعروفة بالخصائص الكبرى. للسيوطي ت(٩١١هـ).

أما كتب الخصائص [المخطوطة] فهي كثيرة نذكر شيئاً منها - مع الرمز لمكان وجودها في أماكن مخطوطات العالم - :

١ـ الإبريز الخالص عن الفضة في إبراز خصائص المصطفى التي في الروضة ، لعبد الرحمن ابن عمر البلقيني (٨٢٤هـ). (وهي رسالة في خصائص الرسول صلي الله عليه وسلم).

٢ـ الأنوار بخصائص المختار ، للحافظ أحمد ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

(كشف الظنون١٩٥).

٣ـ أنوار النبوة في الخصائص ، للمفتي أبي الوفاء الكشميري.

(ثقافة الهند٩٠).

٤ـ التحريرات الرائقة في الرد على من أنكر بعض خصائصه عليه السلام ، كحياته في قبره وصلاته فيه، لمحمد بن محمد المغربي الفيلالي المكي.

(خ : تيمورية ، مجاميع ١/٢٥١).

٥ـ تعاليق على الخصائص النبوية ـ لابن الهائم أحمد بن محمد(٨١٥هـ).

(خ: الخالدية بالقدس، أنظر مجلة المجمع العلمي بدمشق ٤/٤١٠).

٦ـ خصائص سيد العالمين ـ ليوسف بن محمد بن مسعود العبادي الدمشقي (٧٧٦هـ).

(خ: ظاهرية ٩٤٥٢).

٧ـ الخصائص الكبرى للنبي صلى الله عليه وسلم لمحمد بن إبراهيم الرحماني (ق١١).

(خ: الأزهر٩٠٧ حديث).

٨ـ خصائص النبي - صلي الله عليه وسلم ـ وآل بيته ـ لأبي جعفر القمي أحمد بن محمد (ق٣) (وهو مخطوط على ميكروفيلم رقم ١٨ في مكتبة الجامعة الإسلامية) (ذيل٤٣٠).

٩ـ خصائص النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للحافظ مغلطاي بن قلج. (٧٦٢هـ).

(خ: الخزانة الملكية بالرباط ٣٦٥٠).

١٠ـ خصائص النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعمربن علي الأنصاري الوادي آشي (٨٠٤هـ).

(خ: دار الكتب ٤٦٠ تاريخ ـ كتبت سنة٨٨٩هـ).

١١ـ خصائص النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليوسف بن موسى المعروف بابن المسدي الأندلسي (٦٦٣هـ). (كشف٧٠٦).

١٢ـ خلاصة الصفا من خصائص المصطفى ـ قصيدة / لأحمد بن محمد بن ميمون الأشعري المالقي. (الذيل والتكملة٢/٥٢١).

١٣ـ الدر الثمين في خصائص النبي الأمين ـ لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (٥٩٧).

(هدية٥٢٠)

١٤ـ ذكر ما أعطي نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم- دون الأنبياء ـ للضياء المقدسي ت سنة (٦٤٣هـ) (ط: مصر٢٩٨)

١٥- ذكر ما أعطي نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - دون الأنبياء - للضياء المقدسي (٦٤٣هـ). (خ: ظاهرية، مجموع ١١٠ ، ورقة ٢٤٠ بخط الضياء).

١٦- كشف الأسرار في خصائص سيد الأبرار . لولي الله بن حبيب اللكهنوي . (ثقافة الهند ٩٠).

١٧- اللفظ المكرم بخصائص النبي - صلى الله عليه وسلم - لشهاب الدين أحمد بن محمد عبد السلام (٩٣١هـ) . (كشف١٥٦٠).

١٨- محصول المواهب الأحدية في الخصائص والشمائل المحمدية . لخليل بن حسن الأسعردي . ت (١٢٥٩هـ). (هدية ١/ ٣٥٧)

١٩- ملاذ المستعين في بعض خصائص سيد المرسلين . لأبي الحجاج يوسف بن موسى الجذامي

(ذيل٢/ ٥٥١- نفح ٦/ ١٤٥(عباس)).

وبنظرة شاملة لجميع هذه المصادر ندرك جهود العلماء - رحمهم الله تعالى- في الاهتمام بسيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - وتدوين كل ما يتعلق بها ، من حياته وجهاده وآيات نبوته وشمائله وخصائصه - صلى الله عليه وسلم -.

وقد عزمت بعد الاستعانة بالله - جل وعلا - على الكتابة في هذا الموضوع - أعني موضوع - الخصائص - لرغبة قديمة في استخراج لآلئ هذا الموضوع ، وسَبْر غَوْره ، والاطلاع على الجديد فيه - وقد تجددت هذه الهمة وقويت تلك العزيمة ، عندما تهيأت الفرصة لطرح هذا الموضوع كبحث تكميلي لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، فتقدمت بهذا الموضوع إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام بالرياض، وبعد عرضه، بخطته على المشرف ثم على مجلس المعهد - أجيز - بحمد الله تعالى -.

وقد استعنت الله - عز وجل - على جمع المراجع ، فتهيأ لي من ذلك شئ لا بأس به ـ فشمرت عن ساعد الجد ، وواصلت الليل بالنهار ، حتى تم هذا في فترة وجيزة - فلله الحمد على ما يسر- وأسأله أن يجعله عملا صالحا ، وأن يجعله خالصاً لوجهه ، موافقا لمرضاته ، نافعاً لعباده ، وأن ينفع به كل من نظر فيه ، ودعا لمؤلفه ، كما أسأله سبحانه أن يكتب له القبول ، وألا يحرمني وكل من أعانني عليه بشيء ، ألا يحرمنا جميعاً الأجر والمثوبة ، وأن يبارك لنا في أسماعنا ، وأبصارنا وقواتنا ، وأزواجنا وذكرياتنا أبداً ما أبقانا ، إنه قريب مجيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فإن تجد عيباً فسد الخللا ... فجل من لا عيب فيه وعلا

من ذا الذي ترجى سجاياه كلها ... كفى المرء نبلاً أن تعد معايبه

❖ وأرجو من كل أخ ناصح ، ألا يبخل على أخيه بالنصح ، ولكن بالأدب الشرعي الذي أدبنا به ديننا الحنيف . والله أعلم .

١ـ أهمية الموضوع وسبب اختياره :

تتجلى أهمية الموضوع وسبب اختياره في النقاط التالية : ـ

أ) كون الموضوع يتعلق بشخص النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو القدوة والأسوة ، وكفى بذلك أهمية أن نستعرض شيئا مما يخصه ، كما أن الموضوع كذلك يتعلق بأزواجه أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن وأرضاهن- ولا تخفى مكانتهن عند أهل السنة والجماعة ، حاشا المبتدعة من الرافضة أعداء الملة والدين ، الذين لم يقدروهن قدرهن.

ب) ولأن بعض مقلدة المذاهب، إذا ضاقت عليهم السبل في الجواب عن مخالفة ما ساروا عليه من المذاهب للسنة الصحيحة الصريحة قالوا : هذا خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ، وإن كان أئمتهم معذورين في تلك المخالفة بأعذار ذكرها أهل العلم في مواضعها . ككتاب : رفع الملام عن الأئمة الأعلام . لشيخ الإسلام ابن تيمية ؛ فكان من المهم أن تضبط الخصائص، ويبين للناس الثابت من غير الثابت، لئلا يتعلق بها المقلدون، ويعول عليها من لم يجد جواباً عن مخالفة مذهب إمامه ؛ لصريح نص كتابٍ ، أوسنة .

ج) ولأن موضوع الخصائص في النكاح ، لم يحظ بالعناية على جهة الاستقلال ، وغالب من بحث فيه ، فإنما تعرض له على وجه العموم ، وهذا بلا شك له أثر في عدم استكمال الموضوع من جميع أطرافه ؛ لمزاحمة غيره من الموضوعات له ، بخلاف من جمع همه على موضوع بعينه ، فهو بلا شك سيعطيه قدرا من الاستقصاء والتأصيل، ويتمكن من الغوص في أثناء الموضوع بشيء من الدقة والتحقيق - بتوفيق الله تعالى -.

د) قلة البحوث المعاصرة المتخصصة في هذا الموضوع عموماً، فضلا عن الكلام في الخصائص المتعلقة بالنكاح على جهة الخصوص.

هـ) أن هذا الموضوع يجلي لكل مسلم بل لكل إنسان، ما لهذا الرسول الكريم - صل الله عليه وسلم - من الفضل والكرامة ، والمنزلة عند الله - عز وجل - فقد كانت له خصائص تفرد بها عن أمته ، بل وعن الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - جميعاً.

و) أن الله تعالى قد خص نبيه ﷺ بالخصائص العظيمة ، التي لم تكن لأحد من الناس، كثرة وتميزاً. ولما كانت الخصائص النبوية من الموضوعات المحببة إلى النفس لتعلقها بشخصه الكريم ﷺ فقد استهوى الشيطان طوائف من الناس إلى المبالغة في هذا الجانب ،

والخروج عن سمت السلف في هذا الباب ، وهذا ما يدفع المسلم إلى محاولة معرفة ما ثبت من تلك الخصائص مما كان محمولاً في سيل العاطفة الجارف التي يدعو لها حب النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، مما يدعو إلى إثبات ما لم يثبت.

٢ـ الدراسات السابقة :

لم أجد ـ بعد طول بحث ـ من تكلم في هذا الموضوع ببحث مستقل . وإنما غالب من كتب في الموضوع ، إنما تطرق إليه تبعاً، ومن تلك الدراسات ، مع تقييمها :

أ) أمهات المؤمنين : دراسة حديثيّة أعدها : د. عبدالعزيزبن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف بإشراف د/ أكرم ضياء العمري. رسالة دكتوراه ، نوقشت١٤٠٥هـ بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، وهي كما تلاحظ بعيدة عما أنا بصدده ، وإن كان لها تعلق لكن من جانب يسير جداً يتعلق بهذا الموضوع.

ب) خصائص المصطفى بين الغلو والجفاء / عرض نقد على ضوء الكتاب والسنة.

إعداد: الصادق محمد إبراهيم علي، إشراف الشيخ: علي بن عبد الرحمن الحذيفي. رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية . نوقشت ١٤١٥هـ . وقد تطرق لهذا الموضوع من الجانب العقدي فحسب .

جـ) الاختصاص في الفقه الإسلامي . بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير . مقدم من الباحث: صالح بن محمد النويجم . للمعهد العالي للقضاء .

أشرف عليه : أ . د عبد الله بن محمد المطلق ١٤١٨هـ، وهو عام في موضوع الاختصاص ، وقد تناول هذا الموضوع بإيجاز، ضمن مبحث من المباحث الفرعية.

د) تحقيق كتاب / نهاية السول في خصائص الرسول محمد بن عبدالله - صلي الله عليه وسلم- لمجد الدين أبي الخطاب بن دحية. تحقيق الباحث : عبد الله القادر الشيخ

محمد نور القادني. رسالة دكتوراه : نوقشت بجامعة الأزهر. وهي كذلك مما تناولت الموضوع على جهة العموم، وشملت ضمن ذلك كتاب النكاح.

هـ) تحقيق كتاب / اللفظ المكرم بخصائص النبي - صلي الله عليه وسلم - للعلامة محمد بن محمد بن عبد الله الخيضري . حققه وخرج أحاديثه وشرح غريبه : محمود أحمد عبد المحسن. رسالة دكتوراه : مقدمة لجامعة الأزهر نوقشت ١٤٠١هـ. وهي عامة في النكاح وغيره.

و) من خصائص الرسول وشمائله . لشعبان محمد إسماعيل ط١٤٠٠ هـ . وهو كتاب مختصر جداً، فيه إشارات لبعض الخصائص المشتهرة، وفاته شيء كثير جداً من الخصائص، ولعله لم يقصد الاستقصاء .

ز) الخصائص الكبرى / لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. وقد قصد ببحثه استقصاء ما ذكر من الخصائص دون تمحيصها. فقد أمضى فيها قرابة عشرين سنة في البحث عنها، وهو خال من التحقيق والمناقشة للأقوال. وقد لخصه المؤلف في أنموذج اللبيب.

ح) غاية السول في خصائص الرسول - صلي الله عليه وسلم- . لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشهير بابن الملقن . حققه الباحث /عبد الله بحر الدين عبد الله ، ط دار البشائر الإسلامية سنة ١٤١٤هـ ، وهي رسالة مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية . نوقشت سنة ١٤٠٠هـ .

وهو لا يختلف عمن سبقه ، من حيث شموليّته ، فهو عام لجميع الخصائص وليس مختصاً بالنكاح ، ولم يتناول معنى الخصائص ، ولم يستقص أقوال أهل العلم وأدلتهم في ذلك.

ط) كشف الغمّة في خصائص رسول الله - صلى الله عليه وسلم- والأمة. لأبي الحسن مصطفى بن إسماعيل ، ط. مكتبة ابن تيمية . الطبعة الأولى . سنة. ١٤١٤هـ وهو

بحث حديثـيّ، يُعنى بصحة الخصيصة، ومدى ثبوتها عن النبي صلي الله عليه وسلم ، ويعتني بإيراد ما صـح كونه من خصائصه ﷺ ، ويحشد الأدلة على ذلك، لاسيما الأدلة الحديثية ، ولا يشتمل على المناقشات الفقهية ، وقد جمع فيه خصائص الرسول ﷺ وخصائص أمته.

ي) اللفظ المكرم في خصائص النبي المعظم . لمحمد بن عبد الله الخيضري . بتحقيق الدكتور/ محمد الأمين بن محمد محمود الجكني . وهو- في رأيي - من أحسن ما كتب في الموضوع.

ولكن لم يمهد مؤلفه للموضوع بمداخل بين يدي كتابه ، كمثل التعريف بالخصائص، وأنواعها ونحو ذلك من المقدمات التي تكون بين يدي الموضوع ، كما أنه جمع ما صح وما لم يصح من الخصائص في موضع واحد .

وقد حاولت قدر الوسع والطاقة استكمال جوانب البحث التي قصّر فيها ، أو أهملها في الكتاب حول الخصائص في النكاح .

والكتاب له موارد كثيرة من عدة كتب ، وينقل كثيراً عن الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، وإن لم يصرح بنسبة الكلام له، وينقل كذلك عن ابن الملقّن ، وعن غيرهما ، وقد أشار إلى ذلك في مقدمة الكتاب .

ك) ـ الأحكام الفقهية المختصة بالنبي - صلى الله عليه وسلم . للباحث إبراهيم بن محمد اليماني وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بالرياض، أشرف عليها الدكتور أحمد ابن إبراهيم سيد علي ، وقد نوقشت سنة ١٤٢١هـ ، وهي شاملة في الموضوع لا تختص بجانب من جوانبه.

٣ـ منهج البحث :

أولا : الكتابة في الموضوع - ذاته - على النحو التالي :

١ـ أستقصى أقوال الفقهاء في كل مسألة من الخصائص نفياً وإثباتاً ، مع تحرير محل النزاع في المسألة من مصادرها ومراجعها المعتمدة ، مع ذكر من قال بها من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والتابعين ، وفقهاء الأمصار ، وفقهاء المذاهب الأربعة ـ إن أمكن ـ إن كانت المسألة محل خلاف ، فإن كانت محل اتفاق حكيت الاتفاق مع ذكر مرجع أو مرجعين لكل مذهب ممن قال بها ، وذكر من حكى الاتفاق في المسألة.

٢ـ أستقصي ما احتج به أصحاب كل قول ، مع بيان وجه الدلالة للأدلة النصية.

٣ـ أذكر ما يرد على الدليل أو التعليل من مناقشات ، أو اعتراضات والجواب عنها.

فإن كانت المناقشة من غيري قلت (نوقش) ، وإن كانت مني قلت (يناقش) أو (يمكن أن يناقش بكذا).

٤ـ أرجح ما يظهر لي رجحانه ، وأبين سبب الترجيح.

٥ـ أذكر منشأ الخلاف ـ متى أمكن ذلك ـ وأبين نوعه .

٦ـ أبين الثمرة المترتبة على الاختلاف متى أمكن ذلك إن كان الخلاف معنوياً.

٧ـ ما نص عليه في صلب البحث مما يحتاج إلى تعريف أعرفه لغة واصطلاحاً ، بذكر ما أورده فقهاء كل مذهب في ذلك ، مع بيان ما ورد على كل منها من مناقشات ، واعتراضات ، ثم اختار أحدها مع بيان السبب ثم أشرح التعريف المختار ـ إن وجد ذلك ـ.

ثانياً : الهوامش : ـ

١ـ أعزو الآيات إلى سورها مرقّمة ، فإن كانت جزءاً من آية أذكر ذلك بقولي (من آية كذا).

٢ـ أُخرِّج الأحاديث والآثار من مصادرها ، مع ذكر الكتاب ، والباب والجزء ، والصفحة ورقم الحديث أو الأثر ـ إن كان مدوناً في المصدر ـ.

فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني اكتفي بذلك للحكم بصحته ، وإن لم يكن فيهما عزوته إلى من أخرجه مع ذكر من صححه من المتقدمين إن وجد ، فإن لم أجد نقلت كلام المعتبر من المتأخرين.

٣ـ أوثق أقوال الفقهاء من الكتب المعتمدة في كل مذهب ، مع العزو إليها بدون واسطة.

٤ـ أُعَرّف بالمصطلحات الأصولية ، والفقهية التي ترد في صلب البحث موثّقة من مصادرها ومراجعها المعتمدة .

٥ـ أبيِّن المعاني اللغوية للألفاظ التي ترد في البحث ، وتحتاج إلى ذلك، مع توثيقها من كتب معاجم اللغة المعتمدة.

٦ـ في حالة النقل بالنص من المصدر أو المرجع ، أذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى أذكر ذلك مسبوقاً بكلمة (انظر...).

٧ـ أترجم ترجمة مختصرة لكل عَلَم يرد في صلب البحث تتضمن اسمه، ونسبه، ومذهبه الفقهي ، وشهرته ، وأهم مؤلفاته، وتاريخ مولده ووفاته ، مع ذكر مصادر ترجمته .

إلا أنني لم أُترجم لأُمهات المؤمنين - رضوان الله عليهن ـ لأنه قد أفرد لهن مبحثاً مستقلاً - وهو المبحث الثالث من الفصل الرابع - تضمن شيئاً من ترجمتهن فاكتفيت بذلك عن الترجمة لهن ، ولم أترجم كذلك للعشرة المبشرين بالجنة وأئمة المذاهب الأربعة ؛ لأن شهرتهم طارت في الآفاق ، والمعروف لا يعرّف ؛ فأغنى ذلك عن التعريف بهم. والله أعلم .

ثالثاً: الأسلوب والنواحي الشكلية والنظامية :ـ

١ـ اعتنيت بالأسلوب من حيث جودة الصياغة، وسلامته لغوياً وإملائياً ونحوياً - قدر الطاقة -

٢ـ قسَّمتُ الباب إلى فصول والفصل إلى مباحث، والمبحث إلى مطالب .

٣ـ ضبطتُ الآيات بالشكل وفقاً لما في المصحف.

٤ـ ضبطتُ الأعلام والألفاظ التي تحتاج إلى ذلك.

٥ـ اعتنيت بعلامات الترقيم، بحيث تكون في مواضعها الصحيحة.

٦ـ اعتنيت بانتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب البحث، وبدايات الأسطر، والهوامش .

٧ـ وضعت النصوص بين قوسين على النحو التالي : ـ

أـ وضعت الآيات بين قوسين مزخرفين هكذا ﴿...﴾.

ب ـ وضعت الأحاديث والآثار بين قوسين عاديين هكذا (....).

ج ـ وضعت النصوص المنقولة من المصادر والمراجع بين قوسين هكذا " ... ".

رابعاً: الخاتمة: ـ

دونت فيها أهم نتائج البحث ، على هيئة عناصر مَرْقُومة، راعيت فيها دقة الصياغة والإيجاز.

خامساً: الفهارس . وتضمن ما يلي : ـ

١ـ فهرس الآيات ، راعيت فيه أن يكون مرتَّباً وفق ورود السور في المصحف ، مع ذكر رقم الصفحة، أو أرقام الصفحات التي ورد فيها الأثر في البحث.

٣ـ فهرس الآثار ورتّبته هجائياً، مع ذكر رقم الصفحة أو أرقام الصفحات التي ورد فيها الحديث، في البحث.

٤ـ فهرس الأعلام، ورتبته هجائياً وجعلت له ملحقاً في نهاية البحث، أودعت فيه التراجم، فمن أراد ترجمة علم من الأعلام الذين يَمُرُّ ذكرهم في البحث ، فليرجع هذا الملحق ، بحسب حروف المعجم .

وتأخيرها إلى البحث اصطلاح خاص ، ولا مشاحة في الاصطلاح ؛ إذ ليس هناك كبير فائدة من شحن الهوامش بتلك التراجم التي قد تكون صارفة للقارئ عن المقصود الأصلي من المسألة ، وشغله عن إدراكها وفهمها .

٥ـ فهرس المصادر والمراجع ، ورتبته هجائياً، وراعيت في ذلك كله ذكر اسم المؤلف، وتاريخ وفاته، والمحقق، واسم الناشر، ومكان النشر، وتاريخ النشر.

٦ـ فهرس الموضوعات.

والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق.

٤ـ خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة، وهي على النحو التالي: ـ

المقدمة: وتشتمل على :

أ) أهمية الموضوع وسبب اختياره.

ب) الدراسات السابقة .

ج) منهجي في البحث.

د) خطة البحث.

التمهيد: ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخصائص لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم الكلام عن الخصائص.

المبحث الثالث: أنواع الخصائص.

المبحث الرابع: أدلة الخصائص.

المبحث الخامس: حكم الاقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم - فيما اختص به .

الفصل الأول: خصائص النبي - صلى الله عليه وسلم- الواجبات عليه في النكاح.

ويشتمل على **مبحث** : حكم تخيير النبي – صلى الله عليه وسلم- لنسائه بين البقاء والفراق ويشتمل على أربعة مطالب : -

المطلب الأول: فيما خير هن النبي صلى الله عليه وسلم فيه.

المطلب الثاني: في سبب تخيير النبي - صلى الله عليه وسلم- لهن.

المطلب الثالث: حكم تخيير النبي - صلى الله عليه وسلم- لنسائيه بين البقاء والفراق.

المطلب الرابع: نكاح غير نساء النبي - صلى الله عليه وسلم- .

الفصل الثاني: خصائص النبي - صلى الله عليه وسلم - في المحرمات عليه في النكاح. ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إمساك من تكره نكاحه وترغب عنه - صلى الله عليه وسلم -

المبحث الثاني: نكاح الكتابية الحرة.

المبحث الثالث: نكاح الأمة المسلمة.

الفصل الثالث: خصائصه - صلى الله عليه وسلم - فيما يتعلق بالمباحات في النكاح ويشتمل على ثلاثة عشر مبحثا:

المبحث الأول: الجمع بين أكثر من أربع نسوة.

المبحث الثاني: انعقاد نكاح النبي - صلى الله عليه وسلم- بلفظ الهبة ، وبما هو في معني الهبة.

المبحث الثالث: إذا رغب - صلى الله عليه وسلم- في نكاح امرأة وخطبها فإن كانت خَلِيّة لزمها الإجابة .

المبحث الرابع : انعقاد نكاح النبي - صلى الله عليه وسلم - بغير ولي ولا شهود.

المبحث الخمس: انعقاد نكاح النبي - صلى الله عليه وسلم- في حال الإحرام.

المبحث السادس: له أن يتزوج من شاء بغير إذن وليها.

المبحث السابع: صحة وحل الزوجة للنبي- صلى الله عليه وسلم- بتزويج الله تعالى .

المبحث الثامن: ترك القسم بين أزواجه - عليه الصلاة والسلام - .

المبحث التاسع: حل المعتدة له - صلى الله عليه وسلم- .

المبحث العاشر: حكم النفقة على النبي - صلى الله عليه وسلم- لنسائه.

المبحث الحادي عشر: عِتْق الأمة وتَزَوُّجِها وجَعْلِ عِتْقِها صَداقَها.

المبحث الثاني عشر: حكم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها للنبي - صلى الله عليه وسلم- .

المبحث الثالث عشر: حكم الخلوة بالأجنبية له - صلى الله عليه وسلم-

الفصل الرابع: خصائصه - صلى الله عليه وسلم- المتعلقة بالفضائل والكرامات في النكاح ويشتمل على ثمانية مباحث:.

المبحث الأول: زوجاته صلى الله عليه وسلم اللاتي مات عنهن محرمات على غيره.

المبحث الثاني: حكم أُمَّتِهِ الموطوءة لغير النبي صلى الله عليه وسلم .

المبحث الثالث: كون زوجاته صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين.

المبحث الرابع: كونه عليه الصلاة والسلام أباً للرجال والنساء.

المبحث الخامس: تفضيل زوجاته صلى الله عليه وسلم على سائر النساء.

المبحث السادس: مضاعفة الثواب والعقاب لزوجاته صلى الله عليه وسلم .

المبحث السابع: لا يحل لأحد أن يسأل زوجاته شيئاً إلا من وراء حجاب.

المبحث الثامن: أنه أعطي قوة ثلاثين رجلاً في الجماع.

❖ الخـــاتمة:

❖ وتشتمل على :

١ـ أهم نتائج البحث.

٢ـ التوصيات.

- **المصادر والمراجع.**

- **الفهارس:**

١ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار السلفية.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس المصادر والمراجع.

٥- فهرس الموضوعات.

تمـــــهيد

ويشتمل على خمسة مباحث

المبحث الأول : تعريف الخصائص لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني : حكم الكلام في خصائص النبي ﷺ .

المبحث الثالث : أنواع الخصائص .

المبحث الرابع : أدلة الخصائص.

المبحث الخامس : حكم الاقتداء بالنبي ﷺ فيما اختص به.



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المبحث الأول

تعريف الخصائص لغة واصطلاحاً

الخصائص لغة :

يقال خَصّه بالشيء يخصه خصاً و خصوصاً وخصوصية ، والفتح أفصح ، وخصصه واختصه أفرده به دون غيره ، ويقال : اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد .(١)

وقال الزمخشري : " خصه بكذا ، أو اختصه ، وخصصه ، وأخصه فاختص به ، وتخصص ، وله بي خصوص ، وهذا خاصتي ، وهم خاصتي وقد اختصصته لنفسي " أ.هـ.(٢)

اصطــــلاحاً :

تعريف الخصائص عند الفقهاء لا يختلف كثيراً عنه عند أهل اللغة.

ويمكن أن نعرفها فقهياً بأنها : هي الأحكام التي انفرد بها النبي ﷺ دون غيره من أمته ، وقد يشاركه في بعضها غيره من الأنبياء عليهم السلام.

والخصائص في اصطلاح الفقهاء ، وعند أهل السير تطلق على عدة أمور :

١- المسائل التي انفرد بها النبي ﷺ في الحكم عن عامة المسلمين .

مثال ذلك : إباحة تعدد الزوجات إلى أكثر من أربع .

ومثله : إباحة الغنائم له ولأمته ، ولم تحل لأحد من قبله .

---

(١) انظر لسان العرب (٧/٢٤) مادة : خصص.

(٢) أساس البلاغة (١٦٤) مادة : خصص.

٢- المسائل التي انفرد بها عليه الصلاة والسلام في الحكم عمن سبق من الأنبياء عليهم السلام .

٣- ما خص به تشريفاً ، وتفضيلاً منه - سبحانه وتعالى-

مثال ذلك : عموم رسالته في الدنيا ، والشفاعة في الآخرة .

ويمكن أن يضاف إلى ذلك :

ما خصت به أمته عليه الصلاة والسلام إكراماً له ، وبانتسابها إليه .

مثال ذلك : كونها شاهدة على من قبلها من الأمم في عرصات القيامة.(١)

---

(١) انظر من معين الخصائص ص ١١ للشامي.

المبحث الثاني

حكم الكلام عن الخصائص

تمهيد :

المراد بهذا المبحث هو : هل يحل الكلام عن الخصائص النبوية ، أم يمنع من ذلك إذ هي متعلقة بشخص النبي ﷺ ، ومن الأمور التي انفرد بها وقد مضت الحاجة إليها :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب جمهور العلماء إلى : جواز بل ومشروعية الكلام على الخصائص النبوية ، وتبيينها ؛ فقد ذكروها في كتبهم ، وأفردوا لها أبواباً تخصها، سواء كان ذلك في كتب الفقه ، أم في كتب السيرة النبوية العطرة [١] :

وقد اختلف القائلون بالمشروعية فيما بينهم على عدة أقوال :

أ- ذهب طائفة منهم **إلى الوجوب.** قال الإمام النووي – رحمه الله – : " ... وقال سائر أصحابنا : لا بأس به ، وهو الصحيح ؛ لما فيه من زيادة العلم ، فهذا كلام الأصحاب . والصواب : الجزم بجواز ذلك ، بل باستحبابه ، بل ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً ؛ لأنه ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتة في الحديث الصحيح فعمل به أخذا بأصل التأسي ؛ فوجب بيانها لتعرف فلا يعمل بها ، وأي فائدة أهم من هذه ، وأما ما

(١) انظر مرشد المحتار لابن طولون الحنفي ص ٥٥.

يقع في ضمن الخصائص مما لا فائدة فيه اليوم فقليل ، لا تخلوا أبواب الفقه عن مثله للتدريب ومعرفة الأدلة ، وتحقيق الشيء على ما هو عليه "[١].

وقال البهوتي – من الحنابلة - : " واحتيج إلى بيانها لئلا يرى جاهل بعض الخصائص في الخبر الصحيح فيعمل بها أخذا بأصل التأسي ؛ فوجب بيانها لتعرف ، وأي فائدة أهم من هذا ، وأما ما يقع في ضمن الخصائص مما لا فائدة فيه اليوم فقليل لا تخلو أبواب الفقه عن مثله ؛ للتدريب ومعرفة الأدلة ..."[٢]

ب- وذهب منهم طائفة إلى **استحباب** ذلك أو إباحته : وممن أخذ به ابن الملقّن ، وقطب الدين الخيضري ، وهو ظاهر صنيع من كتب في الخصائص، كابن طولون الحنفي وغيره ؛ ولا يجرؤ على الكلام عليها إلا من يرى جواز ذلك أو وجوبه- في الغالب.[٣]

القول الثاني : منع الكلام في الخصائص ، وهو منقول عن ابن خيران ، نقله عنه الصيمري ، وقد غلّطه بعض أهل العلم ؛ لأن ظاهر كلام ابن خيران منع الكلام في الخصائص في مسائل النكاح ومسائل الإمامة مطلقاً ، وما عدا ذلك فمقتضاه الجواز .

ولكن تعقب الماوردي - أيضاً- هذا النقل عن ابن خيران ؛ فذكر أن ابن خيران إنما منع الكلام في الخصائص في مسائل الإمامة والنكاح بالاجتهاد، لا مطلقاً ؛لأن الاجتهاد يجوز عند الضرورة في النوازل. واختاره الغزالي فقال : " لا نرى الخوض في أدلة ذلك ... ".[٤]

---

(١)روضة الطالبين (٣٦٢/٥) .

(٢) كشاف القناع (٢٤٠٩/٥) .

(٣) انظر غاية السول ص ٦٨ واللفظ المكرم (٥٥/١) .

(٤) انظر اللفظ المكرم (٥٨/١) .

فإذا صح تعقُّبُ الماوردي في هذا فإن القول بالمنع ليس على إطلاقه ، بل يمنع القول في الخصائص على جهة الاجتهاد ، وهذا المنع - فيما أحسب- مما وقع الاتفاق عليه ؛ إذ باب الخصائص مما لا يعلم إلا عن طريق الوحي المحض.

قال إمام الحرمين : " ليس يسوغ إثبات خصائص رسول الله ﷺ بالأقيسة التي تناط بها الأحكام العامة في الناس ؛ ولكن الوجه ما جاء به الشرع من غير مزيد عليه .

والذي ذكره المحققون في ذلك أن المسائل التي اختلف فيها الأصحاب في خصائص الرسول ﷺ ذكر الخلاف فيها خبط غير مفيد ؛ فإنه لا يتعلق بها حكم ناجز تمس إليه الحاجة ، وإنما يجري ذلك الخلاف فيما لا نجد فيه نصاً ، من إثبات حكم أو نفيه ، فإن الأقيسة لا مجال فيها ، والأحكام الخاصة يتبع فيها النصوص ، وما نص فيه فالاختيار فيه هجم على الغيب من غير ثمرة..."(١)

القول الثالث : مال ابن رفعة من الشافعية إلى التوسط بين القولين السابقين فقال : " ... قد يقال بالتوسط فيتكلم فيما جرى في الصدر الأول من ذلك ليعرف أن حكم الأمة يخالفه ؛ حتى لا يغتر به مغتر ..."(٢)

❖الأدلـــــة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : أن البحث في الخصائص فيه زيادة علم ، ولا شك أن العلم المتعلق بشخص النبي عليه الصلاة والسلام مشروع ، ومتأكد ، إذ هو مما يعين على تمام تحقيق

---

(١) المرجع السابق (٥٩/١) .

(٢) غاية السول ص٧٠.

شهادة أن محمداً رسول الله . مع ما فيه من التنويه بعظيم قدره وشريف فضله .[١]

الدليل الثاني : أنه ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتة في خبر من الأخبار الصحيحة فعمل به ؛ أخذاً بالأصل في أفعاله عليه الصلاة والسلام وأن الأصل فيها التأسي ، ولا يحصل تفادي ذلك إلا ببيانها ، والتنبيه على أن تلك الخصائص مما لا يسوغ فيها التأسي إذ هي خارجة عن الأصل .[٢]

نوقش : بأن في هذا الباب ما لا فائدة من البحث فيه ؛ إذ هو قد مضى بمضي زمن النبي عليه الصلاة والسلام ؛ فلا يترتب عليه كبير فائدة في ما يتعلق بأفعال المكلفين .[٣]

أجيب عنه : بأن ما وقع من هذا في باب الخصائص قليل ، لا يخلو منه باب من أبواب الفقه ، قد تكون المصلحة من ذكره تمرين الطلاب على تفتيق المسائل ، والبحث عن عللها وأحكامها والوصول إلى أدلتها ، وتحقيق الشيء على ما هو عليه ، وهذا الأمر موجود في كتب الفقهاء ؛ إذ يذكر بعض الفقهاء فروعاً افتراضية لا وجود لها في الواقع ؛ لغرض التمرين والتدريب، وهذا يوجد كثيراً في كتب الحنفية .[٤]

أدلة القول الثاني :

أن البحث فيه غير مفيد، وإذا كان كذلك فإنه لا ينبغي تضييع الزمان بمثله ؛ إذ قد مضى الزمن المتعلق بهذه الخصائص ، وهو زمن وجود النبي عليه الصلاة والسلام ، فذهبت فائدتها بذهابه.

وليس هو من دقيق العلم الذي يقع به التمرين ، فلا وجه لتضييع الزمان برجم الظنون.[٥]

---

(١) انظر اللفظ المكرم (٦٠/١) .

(٢) انظر مواهب الجليل (٣/ ٣٩٣) ومنح الجليل (٣/ ٢٤٢) غاية السول ص ٧٠.

(٣) انظر غاية السول ص ٧٠.

(٤) انظر كشاف القناع (٢٤٠٩/٥) .

(٥) انظر روضة الطالبين (٣٦٢/٥) .

يمكن أن يناقش : بأننا لا نسلم بعدم وجود فائدة في البحث في هذا الموضوع ؛ بل فيه فائدة كبيرة ، في سد الباب على المقلدين الذين يأخذون بالنصوص دون تمييز لها ، ودون معرفة بما كان منها خاصاً وما ليس كذلك، وحتى يعرف ويتبن الخاص من عدمه فلا يدعي مدعٍ أن ذلك الحكم خاص وهو في الحقيقة ليس كذلك. إذ الأصل في أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام أنها للتشريع حتى يَرِدَ النص بأنها للخصوصية.

وأما دعوى أن الرسول ﷺ قد انقضى عهده : فنقول إن الشريعة ليست مرتبطة بشخصه بحيث إذا مات انتهى ما كان متعلقاً به ، بل الشريعة باقية إلى قيام الساعة ، وإذا كان كذلك فإن تلك الأحكام التي يتبين اختصاصه بها يجب أن تبين للناس حتى لا يتمسك بها متمسك ، ولا يعول عليها معول في الخروج من مأزق التقليد والتَّبَعِيَّة ، كما قد يصنعه بعض الجُهَّال من أتباع المذاهب.

أدلة القول الثالث :

استدلوا بما ورد عن أبي شريح – رضي الله عنه – أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة : ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح ، سمعته أذناي ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي حين تكلم به ، حمد الله وأثنى عليه ثم قال : " **إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد تَرَخَّص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا : إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أُذن لي ساعة من نهار ، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ...**"[1] الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم . باب : ليبلغ الشاهد الغائب . (٥١/١) برقم (٣٧) . ومسلم في كتاب الحج . باب تحريم مكة وصيدها (٩٨٧/٢) برقم (١٣٥٣) واللفظ لهما.

وجه الدلالة : أنه عليه الصلاة والسلام نَبَّه على أن فعله قد يجعله بعض الناس حجة في الاقتداء به ؛ فبين أن من يسلك هذا المسلك فيقتدي به عليه الصلاة والسلام في فعله فإنه يقال له : هذا خاص بالنبي ﷺ فلا مجال للاقتداء حينئذ ، وهذا النهج في أفعاله ﷺ مطرد في كل ما فعله ؛ فلهذا يجب بيان الخاص.

وأما ما لم ينبه على خصوصيته فلا يتعلق به حكم الخصوصية ، وما لم يجر منه ﷺ فهذا المعنى منتفٍ عنه ، و لا حكم يتعلق به الآن ، فإن كان هناك ما لا بد من الإعراض عنه من الكلام فليكن هذا النوع .[1]

يمكن أن يناقش : بأن هذا المنع - من الكلام عن الخصائص التي لم يثبتها الدليل الشرعي – مما لا نقاش فيه فهو غير داخل في نقطة النزاع .

فالذي ليس عليه دليل شرعي لا يجوز إثباته بالكلية ، وإنما الكلام على ما دل عليه الدليل ، هل من المصلحة في الزمن المتأخر الحديث عنه أم لا ؛ لذهاب الزمن وانقضاء وقت من تعلقت به تلك الخصائص؟

الترجيح :

الذي يظهر – بعد عرض الأقوال ومناقشتها - أن الراجح هو قول جماهير أهل العلم لما يلي :

١- قوة أدلتهم ووجاهتها ، إذ التأسي بما لا يحل التأسي به فيه حرام ، و ما لا يتم انتفاء الحرام إلا به فهو واجب ، فوجب الكلام على ما كان التأسي به حراماً لخصوصيته ؛ تحذيراً للأمة من الوقوع فيه ، وأما ما كان من باب المستحب أو المباح فالأمر فيه أهون.

---

(١) انظر اللفظ المكرم (١/ ٦٠) .

٢- ورود المناقشة لأدلة الأقوال الأخرى ، وإيضاح عدم قيام الحجة بها.

٣- سلوك مسلك الاحتياط ، فمن تكلم في هذا الباب ، فقد سلم من قول من يقول بوجوب الكلام عليها ، وتحريم السكوت ، بخلاف من سكت فهو على قول من يقول بالوجوب آثم .

المبحث الثالث

أنواع الخصـــــائص

اختلفت مناهج المؤلفين في طرائق تقسيم الخصائص ، من حيثيات مختلفة باعتبارات شتى فمن ذلك :

التقسيم الأول: قسم بعض الباحثين الخصائص المتعلقة بالنبي ﷺ إلى أقسام خمسة: (١)

أولاً: الأحكام التكليفية : وهي الأحكام التكليفية التي لا تشاركه فيها أمته، وهذا على نوعين :

أ- إما حكم شرعي لفعل غيره بسببه كرامة له ، كتحريم نسائه على غيره، وما نسخ من وجوب الصدقة على المؤمنين عند مناجاته ، وتحريم أخذ الزكاة على آل بيته ، وأنه لا يورث ، وأن الكذب عليه عمداً كبيرة من الكبائر ، وتحريم رفع الصوت فوق صوته ﷺ.

ب- وإما حكم شرعي لفعله ﷺ كوجوب قيام الليل ، وتحريم الصدقة عليه، وإباحة نكاح ما زاد على أربع نسوة، وتحريم نكاح من لم تهاجر معه. (٢)

ثانياً: المزايا الأخروية : وهي الخصائص التي اختص بها في الآخرة فلا يشاركه فيها أحد من البشر ، كالشفاعات التي اختص بها عن غيره ، وهي ثلاثة أنواع :

---

(١) انظر الموسوعة الكويتية (٢/٢٥٧) .

(٢) انظر أفعال الرسول ﷺ (١/٢٦٥) . ومعنى الحكم التكليفي : هو ما يقتضي طلب الفعل أو الكف عنه ، أو التخيير بين الفعل والترك . وسبب تسميته بذلك : لأن فيه كلفة على الإنسان ، وهذا ظاهر فيما طلب فيه الفعل أو الترك ، وأما ما فيه تخيير فقد جعل من الحكم التكليفي من باب التسامح والتغليب، أو من باب الاصطلاح الذي لا مشاحة فيه. (انظر الوجيز في أصول الفقه لزيدان ٢٦) .

أ- الشفاعة العظمى : وهي الشفاعة في أهل الموقف أن يقضى بينهم ؛ ليرتاحوا من عناء الموقف وشدته.

ب- شفاعته في رفع درجات من يدخل الجنة فيها فوق ما كان يقتضيه ثواب أعمالهم .

ت- شفاعته في تخفيف العذاب عمن يستحقه ، كشفاعته في عمه أبي طالب أن يخفف عنه عذابه.[١]

ثالثاً: الفضائل الدنيوية : وهي الخصائص التي انفرد بها عن غيره من عامة الناس ، ككونه أصدق الناس حديثاً ، كما جاء ذلك في الصحيح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : لما نزلت " وأنذر عشيرتك الأقربين " صعد النبي ﷺ على الصفا فجعل ينادي : " يا بني فهر ، يا بني عدي " – لبطون قريش – حتى اجتمعوا ، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو ، فجاء أبو لهب وقريش ، فقال : " أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم كنتم مصدقي ؟ قالوا : نعم ، ما جربنا عليك إلا صدقاً . قال : " فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد "...الحديث.[٢]

---

(١) انظر شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (١/ ٢٨٢) ط. التركي وآخر.

(٢) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن . باب : " وأنذر عشيرتك الأقربين " برقم (٤٧٧٠) ويمكن أن يستدل له أيضاً بما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " حدثنا رسول الله وهو الصادق المصدوق إن أحدكم ..." الحديث أخرجه البخاري في كتاب : بدء الخلق . باب : ذكر الملائكة (٣/١١٧٥) برقم (٣٠٣٦) ومسلم في كتاب القدر . باب : كيفية خلق الآدمي في بطن أمه . (٤/٢٠٣٦) برقم (٢٦٤٣) ووجه ذلك : أن (أل) في قوله (الصادق) من ألفاظ العموم كما ذكر ذلك الأصوليون، فهي تدل على استغراق الصدق .انظر مذكرة الشنقيطي في أصول الفقه ص ٢٠٦ .

وجه الدلالة : قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله - : " أراد بذلك تقريرهم بأنهم يعلمون صدقه إذا أخبر عن الأمر الغائب "[١]

رابعاً: الأمور الخِلْقية : ومن ذلك ما جاء في صفته عليه الصلاة والسلام من وجود خاتم النبوة بين كتفيه ، وهو شعر مجتمع بين كتفيه ، كما جاء ذلك في الصحيح من حديث السائب بن يزيد قال : " قمت خلف ظهر النبي ﷺ فنظرت إلى خاتم بين كتفيه مثل زر الحَجَلَة "[٢] وقد عُقِدَتْ أبواب في غالب كتب السنة تتحدث عن صفاته الخِلقية ، فمنها ما شاركه فيها غيره ، ومنها ما انفرد به عن غيره.

خامساً : المعجزات الخاصة به : (والمعجزات) هي : كما عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية : تعم كل أمر خارق للعادة في اللغة وعرف الأئمة المتقدمين . كالإمام أحمد بن حنبل وغيره. ويسمونها الآيات.[٣]

وأمثلتها كثيرة ، ومن أمثلة ذلك : انشقاق القمر في زمنه ، فقد جعله الله آية على صدقه فيما جاء به من الهدى ودين الحق ؛ وقد أجمع المسلمون على وقوع ذلك في زمنه، وقد جاءت بذلك الأحاديث المتواترة من طرق متعددة تفيد القطع عند من أحاط بها ونظر فيها ، كما ذكر ذلك الحافظ ابن كثير – رحمه الله - .[٤]

---

(١) فتح الباري (٣٦١/٨) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء . باب استعمال فضل وضوء الناس . برقم (١٩٠) ومعنى زر الحجلة : قيل بيوت تزين بالثياب والأسرة والستور لها عرى وأزرار ، وقيل : الطير المعروف . (الفتح ٣٥٥/١) ط شيبة الحمد.

(٣) مجموع الفتاوى (٣١١/١١) .

(٤) انظر البداية والنهاية (١١٨/٣) .

ومن جملة الأدلة على ذلك : ما جاء في الصحيح عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فرقتين فوق الجبل ، وفرقة دونه . فقال رسول الله ﷺ : " اشهدوا ".(١)

والمراد من هذه الأقسام في بحثنا هو القسم الأول منها ، فنحن بصدد الكلام حول ما اختص الله به نبيه عليه الصلاة والسلام من الأحكام ، مما لا يشاركه فيها أحد من البشر.

وذهب بعض الباحثين إلى تقسيمها إلى أقسام شتى ، باعتبارات متنوعة :(٢)

الأول : تقسيمها بحسب صاحب الخصائص :

وهي بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع :

أ- ما تشاركه فيه أمته وينفرد هو وأمته عن سائر الأنبياء وأممهم، وهذا النوع أصناف كثيرة ، ومن ذلك : ما جاء في الصحيح عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : " أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة ".(٣)

ب- ما ينفرد به النبي ﷺ عمن ليس بنبي ، ويشاركه فيه كل الأنبياء أو بعضهم . ومن أمثلة ذلك ما أيده الله به من المعجزات ، كما جاء ذلك في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً " ما من الأنبياء من نبي إلا أعطي من

---

(١) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن . باب : قوله تعالى " وانشق القمر . وإن يروا آية يعرضوا ..." برقم (٤٨٦٤) .

(٢) انظر أفعال الرسول ﷺ للأشقر (٢٦٢/١) .

(٣) رواه البخاري في كتاب التيمم . باب : قول الله تعالى " فلم تجدوا ماءً..." برقم (٣٣٥) .

الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحى الله إلي ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة "[١]

وكذلك ما خصهم الله به من العصمة من المعاصي ، على خلاف بين العلماء في تفاصيل ذلك، ونزول الوحي عليهم ، وكونهم لا يورثون ، ويدفنون حيث يموتون.

جـ - ما انفرد به النبي ﷺ عن كل البشر من الأنبياء وغيرهم. ككونه خاتم النبيين، كما قال سبحانه : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [سورة الأحزاب : ٤٠]. وكونه خير الخلائق أجمعين ، وأن أمته أفضل الأمم ، وأصحابه خير القرون ، وأن أمته معصومة من الاجتماع على ضلالة ، وشريعته مؤبدة ناسخة لجميع الشرائع.[٢]

ثانياً : تقسيم الخصائص بحسب زمن الاختصاص :

١- الخصائص التي تكون في الدنيا. كالإسراء به ، ليلاً من المسجد الحرام، أو من دار أم هانئ بجوار المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثم عرج به إلى السماء فرأى من آيات ربه الكبرى ما رأى ، ثم فرض الله عليه الصلوات الخمس ، ثم نزل من السماء إلى الأرض ، كل ذلك كان في ليلة واحدة.

وقد جاء بهذا القرآن والخبر عن المعصوم ﷺ من ولد عدنان ، قال سبحانه : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [سورة الإسراء : ١].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه . كتاب الإيمان. باب : في آيات النبي ﷺ والإيمان به. برقم (٣٨٣) .

(٢) انظر تهذيب السيرة النبوية من كتاب تهذيب الأسماء واللغات للنووي . هذبه / خالد الشايع . ص٨٢.

٢- الخصائص التي تكون في الآخرة . كبقاء جسمه وعدم تسلط الديدان عليه ، وحفظه من أن يبلى. فعن أوس بن أوس الثقفي – رضي الله عنه- قال : قال النبيﷺ : **" إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، ففيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي . قالوا يا رسول الله : وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت ؟ - يعني قد بليت – فقال إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء "** [١]

وتنقسم في هذا النوع **إلى قسمين :**

الأول : الخصائص الدائمة . ومن أمثلتها : كونه أول شافع ، وأول مشفع ، كما في حديث الشفاعة الطويل ، الذي جاء فيه ما يحصل للناس من الكرب وشدة الموقف ما يدعو الناس لطلب الشفاعة من الأنبياء جميعاً واحداً بعد الآخر وكلهم يعتذر عن التقدم بطلبها ، حتى لم يبق إلا النبي محمد ﷺ إلى آخر الحديث . وفيه : " **... ثم قال يا محمد ارفع رأسك ، سل تعطه ، اشفع تشفع ...**"[٢]

الثاني : الخصائص المؤقتة بوقت محدد. كما جاء في الحديث الصحيح في إحلال مكة للنبي ﷺ " للقتال فيها ساعة من النهار"[٣]

ثانياً : تقسيم الخصائص بحسب ما فيه الاختصاص :

١- ما ليس بحكم شرعي : كوجود خاتم النبوة بين كتفيه ، وما أشبه ذلك من الصفات الخِلقية .

---

(١) رواه أبوداود في كتاب الصلاة . باب : تفريع أبواب الصلاة . برقم (١٠٤٣) . والحاكم وقال : " هذا حديث صحيح على شرط البخاري . ولم يخرجاه." ووافقه الذهبي. (انظر المستدرك والتلخيص ٤١٣/١) .

(٢) رواه مسلم . في كتاب الإيمان . باب : الشفاعة. برقم (٤٧٤) .

(٣) سبق تخريجه قريباً . من حديث جابر رضي الله عنه .

٢- ما كان حكماً شرعياً : وهو بهذا الاعتبار على نوعين :

أ- ما كان حكماً شرعياً لفعل غيره كرامة له . كتحريم نسائه على غيره ، وما نسخ من وجوب الصدقة بين يدي مناجاته، ووجوب احتجاب نسائه عن غير المحارم ، وتحريم أخذ الزكاة على آل بيته ، وكونه لا يورث ، وأن الكذب عليه متعمداً كبيرة من الكبائر ، وما أشبه ذلك.

ب- ما كان حكماً شرعياً لفعله هو ﷺ ، وله أمثلة : كوجوب قيام الليل ، والوصال في رمضان بالصيام مع نهي أصحابه عنه.

وهناك من الباحثين من قسمها إلى أقسام أخرى ، **فجعلها على قسمين :**

١- ما اختص به عن سائر الأنبياء والمرسلين ، ومن ذلك : كالشفاعة العظمى ، وكونه سيد ولد آدم ، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وكونه اختبأ دعوته شفاعة لأمته يوم القيامة ، وذلك لما أراه ربه ما تعمل أمته من بعده .[1]

٢- ما اختص به من أحكام وأمور دون أمته : وهذا القسم يتنوع إلى عدة أقسام سنتناول — بمشيئة الله — منها ما يوافق ويطابق بحثنا في هذه الرسالة ، فمنها الواجبات مثل : وجوب قيام الليل عليه . ووجوب تخيير نسائه بين البقاء عنده وبين الفراق. ومنها المحرمات : كتحريم الزكاة عليه. وتحريم إمساك من تكرهه، ومنها المباحات : كحل الزيادة على أربع دون بقية أمته.[2]

هذه التقسيمات وغيرها مما لم يذكر - وليس بالقليل - هي اجتهادات ممن ذكرها من أهل العلم وغيرهم . ولكل وجهة في طرائق التقسيم بحسب ما يراه من الاعتبارات في تقسيمه ، وهي لا تعدو أن تكون تقريباً لهذا الباب ، ولمّاً لشتاته ؛ حتى يتضح وتتمايز مفرداته بعضها عن بعض.

---

(١) انظر مع الرسول في سيرته وسيره (٢٣٨/١) و الفصول في سيرة الرسول لابن كثير (٢٨١) . وكشف الغمة ببيان خصائص الرسول ﷺ والأمة ص ١٨.

(٢) انظر تهذيب الخصائص النبوية الكبرى . للتليدي ص ٤٠٢. والمراجع السابقة.

المبحث الرابع

أدلة الخصـــــائص

مما لا شك فيه أنه ليس كل من ادعى أن هذا الحكم أو ذلك من خصائصه ﷺ يُسَلَّم له ذلك ، ويقبل منه قوله ، بل لا بد أن يأتي بالدليل الذي يثبت صحة ما قال وإلا فإننا نرد عليه قوله ؛ مما يدل على أن الأصل هو التأسي به ﷺ إلا بدليل يثبت الخصوصية :

ويمكن معرفة كون ذلك الحكم من خصائصه ﷺ أو ليس كذلك بعدة طرق ، منها :

١- أن يدل الدليل من الكتاب على ذلك ، وأنه من خصائصه التي لا يشاركه فيها غيره، والأمثلة على ذلك كثيرة ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ.. ﴾[سورة الأحزاب : ٥٠].

قال أبو بكر ابن العربي – رحمه الله – عند هذه الآية : " ..وقد خصَّ الله رسوله ﷺ في أحكام الشريعة بمعان لم يشاركه فيها أحد في الباب الفرض والتحريم والتحليل ، مزية على الأمة ، وهيبة له ، ومرتبة خُصَّ بها ؛ ففرضت عليه أشياء ، وما فرضت على غيره، وحرمت عليه أشياء وأفعال لم تحرم عليهم ؛ وحللت له أشياء لم تحلل لهم ، منها متفق عليه ، ومنها مختلف فيه ..."[١]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ... ولهذا كان جمهور علماء الأمة على أن الله إذا أمره بأمر أو نهاه عن شيء كانت أمته أسوة له في ذلك ، ما لم يقم الدليل على اختصاصه بذلك ...".[٢]

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٥٩٧/٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢٢/٢٢) .

والنص الدال على الخصوصية إما أن يدل دلالة ظاهرة على ذلك ، وهذا مما لا إشكال فيه ، وإما أن تكون دلالته محتملة ؛ فيقع فيه النزاع كما وقع في صلاة الخوف هل تأديتها على تلك الصفة خاصة بالنبي ﷺ أم هي له ولغيره ؟ كما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم﴾ [سورة النساء : ١٠٢] .

قال القرطبي – في تفسير هذه الآية – : " ... وهذه الآية خطاب للنبي ﷺ ، وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة ، ومثله قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [سورة التوبة : ١٠٣] هذا قول كافة العلماء . وشذَّ أبو يوسف وإسماعيل ابن عُلَيّة فقالا : لا نصلي صلاة الخوف بعد النبي ﷺ ؛ فإن الخطاب كان خاصاً له بقوله تعالى : ﴿ وإذا كُنتَ فِيهِمْ ﴾ وإذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك لهم ؛ لأن النبي ﷺ ليس كغيره في ذلك ، وكلهم كان يحب أن يأتم به ويصلي خلفه ، وليس أحد يقوم في الفضل مقامه ، والناس بعده تستوي أحوالهم وتتقارب ؛ فلذلك يصلي الإمام بفريق ويأمر من يصلي بالفريق الآخر ، وأما أن يصلوا بإمام واحد فلا .

والجمهور : إنا قد أمرنا باتباعه والتأسي به في غير ما آية وغير ما حديث ... فلزم اتباعه مطلقاً حتى يدل دليل واضح على الخصوص ، ولو كان ما ذكروه دليلاً على الخصوص للزم قصر الخطابات على من توجهت له ، و- حينئذٍ - كان يلزم أن تكون الشريعة قاصرة على من خوطب بها ..."[1]

وأما الخطاب للنبي ﷺ بالحكم بضمير المفرد ، أو قوله ﴿يا أيها النبي﴾ فلا يدل على الخصوصية ؛ لأن الخطاب له خطاب لأمته ؛ لأنه إمامهم وهو المشرع ، وهو المبلغ لأمته دين الله ، ومن أوضح الأمثلة على ذلك قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّها النَّبِي إِذَا طَلَّقْتُم النِّسَاء.. ﴾ [سورة الطلاق : ١].

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٦٤) .

دين الله ، ومن أوضح الأمثلة على ذلك قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء.. ﴾ [سورة الطلاق : ١].

وجه ذلك : أنه وجه الخطاب أولاً إلى النبي ﷺ ثم بعد ذلك جمع الضمير في قوله " طلقتم " فدلّ على أن الخطاب ليس له خاصة ، وما يوجه إليه من خطابات فهي له ولأمته، وإنما وجهت له ابتداءً لكونه المشرع لأمته عليه الصلاة والسلام ، كما هو مقرر في علم أصول الفقه .[١]

٢- أن يبين الرسول عليه الصلاة والسلام أن ذلك من خصائصه بنصه عليه. كنهيه عن الوصال في الصيام ، والمقصود بالوصال : أن يبقى الصائم على صيامه فلا يفطر عند غروب الشمس حتى يأتي وقت السحور لليوم التالي ، وقد يواصل أكثر من ذلك.

لما واصل وأراد الصحابة أن يفعلوا فعله نهاهم عن ذلك، فقالوا : " إنك تواصل"، وهذا يدل على أن الأصل في أفعاله التأسي ، فلما اعتذروا عن ذلك قال لهم : (**إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**) ...[٢]

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : " ... واستُدِلّ بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه ﷺ ، وعلى أن غيره ممنوع منه ، إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر ... "[٣]

أما ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من أنه يفعل كذا ، ولا يفعل كذا ، فلا يدل على الخصوصية ؛ لأنه المشرع ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام : (**لا آكل متكئاً ...**)[٤]

---

(١) انظر شرح الكوكب (٣/٢١٨) وبه قال الجمهور.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم . باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام برقم (١٨٦٣) ومسلم في كتاب الصوم باب النهي عن الوصال في الصوم (٢/٧٧٦) برقم (٦٠) .

(٣) فتح الباري (٤/٢٤٠) . وأفعال الرسول للأشقر (١/٢٧٠) .

٣- أن يعلم بالضرورة أنه من خصائصه ﷺ، كما لو فعل فعلا ثم نهاهم عنه في وقت قريب، فهذا يدل على خصوصيته به؛ إذ الأصل في أفعاله التأسي والاقتداء به فيها.

وكما لو أمرهم بأمر ثم ترك في الحال ما أمرهم به، أو نهاهم عن شيء وفعله في الحال، فإن ما فعله أو تركه مخالفة لطلبه يدل على أنه من خصائصه.

وكل هذا على طريقة المعتزلة [(١)]؛ وهذا القول منهم بناء على قاعدتهم في عدم جواز النسخ قبل التمكن من الفعل والامتثال، ولكن عند غيرهم يجوز النسخ قبل التمكن وهو قول أكثر الشافعية والفقهاء، وهو الراجح – إن شاء الله – لورود ذلك في الشريعة والوقوع دليل الجواز؛ إذ لو كان ممنوعاً لما وقع، دليل ذلك قصة نبي الله إبراهيم – عليه السلام – عندما أمره الله بذبح ابنه في الرؤيا التي أريها في المنام ورؤيا الأنبياء حق. كما قال تعالى: ﴿ **فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ** ﴾ [سورة الصافات: ١٠٢]، وقد بين الله تعالى الحكمة من ذلك وهي الابتلاء والامتحان هل يتهيأ لذبح ولده أم لا. فتهيأ لذلك وتله للجبين.

---

(١) **المعتزلة هم**: فرقة ظهرت في تأريخ الإسلام في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجاً عقلياً متطرفاً في بحث العقائد الإسلامية، وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال، الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري، اختلف في أصل تسميتهم، و المشهور أن رجلا دخل على الحسن وهو في مجلسه فسأله عن صاحب الكبيرة، فقال واصل بن عطاء أنا لا أقول مؤمن مطلقاً ولا كافر مطلقاً، ثم اعتزل إلى اسطوانة من اسطوانات المسجد، يقرر هذا المذهب، فقال الحسن: اعتزلنا واصل؛ فسموا من ذلك الحين بالمعتزلة. ولهم أصول في باب الاعتقاد بنوا عليها مذهبهم، وهي: التوحيد: ويقصدون به نفي صفات الله تعالى، والعدل: ويقصدون به نفي القدر، والوعد والوعيد: ويريدون به إنفاذ الوعيد، وهو - بزعمهم- وجوب تخليد مرتكب الكبيرة في النار، والمترلة بين المترلتين ويريدون به: أن الفاسق الملي (مرتكب الكبيرة) لا مؤمن ولا كافر، بل في مترلة بين مترلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و يريدون به: الخروج على ولاة الأمر، و إلزام الناس بعقائدهم. فيفسرون هذه الأصول بتفسيرات تخالف ما عليه أهل السنة، بل بما يوافق مذهبهم الباطل. (انظر "الفرق بين الفرق" لعبد القاهر بن محمد البغدادي ص ٤٠، و" المعتزلة. نشأتها وأصولها ومناهجها و موقف الإسلام منها" للدكتور ناصر العقل ص ١٢٧ و" المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها" لعواد بن عبد الله المعتق (١٣- ١٤)).

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة هو : هل حكمة التكليف مترددة بين الامتثال والابتلاء – وهو الحق إن شاء الله – أو هي الامتثال فقط ؟[١]

وعلى القول الراجح فلا يكون ما ذكره المعتزلة من الأدلة الدالة على ثبوت الخصوصية بهذا النوع صحيح.

وأما إن نهاهم عن شيء وهو متلبِّس به فينبغي أن يكون ذلك دليل الاختصاص عند المعتزلة وغيرهم ، كما وقع منه أنه نهاهم عن الوصال وهو يواصل ، ونهاهم عن الزواج بأكثر من أربع مع أنه مستمر على ذلك ، و لم ينته عنه.

قيدت المعتزلة هذا الدليل من أدلة الخصائص بوقوع ذلك عن قرب . ولكن إن تأخر الترك أو الفعل طرأ احتمال بأن الحكم الأول لم ينسخ فلا تتحقق الضرورة.[٢]

ومثاله : أن النبي ﷺ نهاهم أن يصلُّوا قياماً والإمام جالس ، وصلى بهم في مرض موته وهم قائمون وهو جالس .[٣]

قال ابن الملقن – رحمه الله – : " ومن العلماء من زعم أن إمامة الجالس كانت خاصة به ﷺ وهو ضعيف ؛ لأن الأصل عدمه حتى يدل دليل عليه ..."[٤]

وأجاب أهل العلم عن التعارض بين الحديثين بأجوبة كثيرة ليس هذا موضع بسطها ؛ فلتراجع لها مبسوطاتها من كتب الفقهاء.

---

(١) انظر شرح مختصر الروضة ص (٢/ ٢٨١) . مذكرة الشنقيطي ص ٧٣.

(٢) انظر أفعال الرسول للأشقر (٢٧١/١) .

(٣) خبر أمرهم بالصلاة خلفه جلوساً جاء في صحيح البخاري . في كتاب الأذان . باب : إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، برقم (٧٢٢) ورواه مسلم في كتاب الصلاة . باب : إئتمام المأموم بالإمام . بلفظ " إنما جعل الإمام ليؤتم به ... وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون ".برقم (٩٣٤) . وخبر صلاته بهم قاعداً وهم قيام رواه البخاري . في كتاب الأذان . باب: من قام إلى جنب الإمام لعلة . برقم (٦٨٣) .

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥٦٧/٢) .

٤- انعقاد الإجماع على ثبوت خصوصية ذلك الحكم للنبي ﷺ ، ولذلك أمثلة كثيرة منها : انعقاد الإجماع على اختصاص النبي ﷺ بجواز نكاح أكثر من أربع نسوة ، خلافاً لأمته الذين يجب عليهم الاقتصار على أربع نسوة فما دونهن.[١]

٥- القياس الجلي : وهو القياس الواضح الذي ثبتت علته بالنص أو بما لا مجال للشك فيه.[٢]

مثال ما ثبت من الخصائص بالقياس الجلي : تحريم نكاح امرأة تكره صحبته ، قياساً على وجوب طلاق من تكره صحبته ممن قد تزوجهن .

فإذا كان طلاق من هي في عصمته مع كراهيتها للبقاء معه واجباً ؛ فوجوب ترك التزوج بمن تكون كذلك من باب أولى وأحرى . وهذه المسألة راجعة إلى : حكم طلاق من اختارت الدنيا و زينتها على الآخرة بعد تخيير النبي ﷺ لها . وسيأتي الكلام على هذه المسألة مفصلاً في موضعه – إن شاء الله -

تنبيه :

ومما يجدر التنبيه عليه : أن هذه الأدلة التي تثبت من خلالها الخصوصية ليست على سبيل الحصر ؛ إذ هي أمور اجتهادية ، ولهذا قد يبدو ـ بعد التأمل والتحري ـ أدلة أخرى يمكن أن تثبت بها الخصائص ، كما أن ما ذكر قابل للنقد والاعتراض ، والمعصوم من عصم الله تعالى.

---

(١) انظر من معين الخصائص للشامي (٥٨) .

(٢) انظر شرح نظم الورقات لشيخنا العثيمين ص١٩١.

المبحث الخامس

حكم الاقتداء بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما اختص به من الأحكام

الاقتداء : بمعني التأسي ، وهو أن نفعل صورة ما فعل ، على الوجه الذي فعل ، لأجل أنه فعل.[١]

❖ **اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال :**

القول الأول: عدم الاقتداء به فيما هو من خصائصه - صلى الله عليه وسلم- نقله الشوكاني ولم ينسبه لأحد من أهل العلم ، ورجحه[٢] ، وهو ظاهر اختيار كثير من أهل العلم ، حيث يخرجون الخصائص عن محل النزاع عند الحديث عن حكم التأسي بأفعال الرسول صلي الله عليه وسلم.[٣]

القول الثاني: التوقف ، وبه قال إمام الحرمين.[٤]

القول الثالث: التفصيل ، وبه قال أبو شامة المقدسي فقال : " ليس لأحد الاقتداء به فيما أبيح له عليه الصلاة والسلام خاصة ، ويستحب الاقتداء به في الواجب كالضحى ، وكذلك فيما هو محرم عليه ، كأكل ما رائحته كريهة". [٥]

---

(١) انظر التمهيد لأبي الخطاب (٣١٣/٢) .

(٢) انظر إرشاد الفحول (٧٣/٧٢) .

(٣) انظر مثالا على ذلك: البحر المحيط في أصول الفقه (١٨٤/٤) والتمهيد لأبي الخطاب(٣١٣/٢) والمذهب في أصول الفقه(٨٣٢/٢) وغيرها.

(٤) انظر البرهان لإمام الحرمين (١٨٦/١) .

(٥) أفعال الرسول لأبي شامة (٥٢ وما بعدها) .

❖ **الأدلــــة :**

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

الدليل الأول : الإجماع ، فقد نقل الآمدي الإجماع على أن الأفعال المختصة بالنبي - صلى الله عليه وسلم- لا يشاركه فيها أحد.[1]

ولا شك أن الإجماع حجة قاطعة إذا تحقق وقوعه ؛ إذ هو شامل للدليل من الكتاب أو السنة أو هما جميعاً ؛ إذ لا ينعقد الإجماع إلا إذا كان مبنياً عليهما ، أو على أحدهما.

الدليل الثاني: من المعقول: فلو كان حكم الرسول صلى الله عليه وسلم فيما اختص به ، كحكم غيره ، وأن غيره يشاركه فيه لما كان لجعل ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فائدة.[2]

أدلة القول الثاني:

علل إمام الحرمين: قوله بأنه ليس عندنا نقل لفظي ، ولا معنوي في أن الصحابة كانوا يقتدون بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما كان من خصائصه ، ولم يثبت ما يقتضي التأسي به فيها ، فوجب التوقف.[3]

يمكن أن يناقش هذا: بأن الإجماع قائم على عدم الجواز ، فثبت عدم اقتداء الصحابة به في ذلك.

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (١٧٣/١) .

(٢) انظر أفعال الرسول صلي الله عليه وسلم للأشقر(٢٧٧/١) .

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين (١٨٦/١).

أدلة القول الثالث: يفهم من كلام أبي شامة أنه يرجع الاستدلال بذلك إلى أمرين:

الأول: القواعد الشرعية، التي تبين أن ما أمربه النبَي عليه الصلاة والسلام لابد أن يكون مصلحة؛ كما هو المعهود من تصرفات الشارع، في جلب المصالح ودرء المفاسد، وتقديم الثاني على الأول عند التعارض.(١)

ونوقش هذا: بعدم التسليم؛ لأن المصالح والمفاسد تختلف من شخص لشخص فما يكون مصلحة لشخص قدلا يكون مصلحة لآخر، بل قد يكون مفسدة للآخر، ولذلك أمثلة كثيرة، كالصوم مصلحة للمرأة الطاهر وليس مصلحة للحائض.(٢)

الثاني: أنه قد ورد عن بعض الصحابة أنه اقتدى بالنبي عليه الصلاة والسلام فيما اختص به، ولم ينكر ذلك؛ فدل على الجواز، إذ لو كان محرماً لما سكت النبي صلى الله علي وسلم عن الإنكار. مثاله: ما ورد عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم اقتدوا بالنبي ـ ﷺ ـ في صلاة الليل وقاموا معه، وهم حذيفة بن اليمان وابن مسعود وابن عباس(٣) - رضي الله عنهم -

ونوقش: بأن اقتدائهم به ـ في صلاة الليل ـ إنما كان لثبوت استحباب صلاة الليل في الكتاب والسنة.(٤)

---

(١)انظر التفصيل في ذلك في قواعد الوسائل (٢٤ وما بعدها).

(٢) انظر أفعال الرسول صلي الله عليه وسلم للأشقر (٢٧٩/١)

(٣) قيام حذيفة مع رسول الله صلي الله عليه وسلم أخرجه مسلم: في كتاب (صلاة المسافرين وقصرها باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٥٢٦/١)، وقيام ابن مسعود مع رسول الله صلي الله عليه وسلم أخرجه البخاري : في كتاب التهجد باب: طول قيام صلاة الليل (٣٨١/١). رقم (١٠٨٤) ، وقيام ابن عباس رضي الله عنهما

(٤) المرجع السابق . ويدل لاستحبابه ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب التهجد باب(فضل قيام الليل) وذكر حديث عمر وقول الرسول صلي الله عليه وسلم (نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) (٣٧٨/١) برقم (١٠٧٠) .

الترجيح :

الذي يظهر ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول الأول ؛ لأمور :

١- قوة ما استدلوا به .

٢- سلامة أدلتهم من المناقشة.

٣- وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى ، لاسيما إذا ثبت الإجماع الذي نقله الآمدي فهو حجة قاطعة.

الفصل الأول

خصائص النبي ﷺ الواجبة عليه في النكاح

ويشتمل على مبحث: تخيير النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه بين البقاء والفراق.

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: فيما خيرهن النبي صلى الله عليه وسلم فيه.

المطلب الثاني: في سبب تخيير النبي صلى الله عليه وسلم لهن.

المطلب الثالث: حكم تخيير النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه بين البقاء والفراق.

المطلب الرابع: نكاح النبي صلى الله عليه وسلم لغير نسائه.


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المطلب الأول

فيما خيرهن فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم

تمهيد:

المقصود بالتخيير: هو كونه - عليه الصلاة والسلام - يجعل لزوجاته الخيار بين فراقه طلبا للدنيا، وبين البقاء معه؛ طلبا للآخرة[1]، وهذا التخيير هل هو واجب على النبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟ سيأتي ذكر الخلاف فيه ـ بمشيئة الله ـ وهو مبني على الأمر في قوله تعالى ﴿يَاأيّها النّبيّ قُلْ لأزواجك إن كنتنّ تُردْنَ الحياة الدّنيا وزينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمتّعكن وأُسَرّحكن سَرَاحاً جَمِيْلاً، وإن كُنْتُنّ تُردْنَ الله ورَسُولَهُ والدّار الآخرة فإنّ الله أعدّ للمُحْسنَات مِنْكُنّ أجراً عظيماً﴾ [سورة الأحزاب: آية (٢٨،٢٩)].

وجه الدلالة:

أن قوله: (قل) أمر، وقد اختلفوا فيه هل هو للوجوب أم لا؟

منشأ الخلاف في المسألة:

ألمح الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ، إلى منشأ الخلاف في هذه المسألة، وهو: هل نوجّه إليه الطلاق بعد التخيير أم لا؟[2]

اختلف أهل العلم فيما خير فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- زوجاته في الآية الكريمة السابقة على قولين:

---

(١) انظر المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (٤٥١/١١).

(٢) انظر فتح الباري (٣٨١/٨). وهو رواية عن علي رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد بإسناد ضعيف في المسند (٢٨/١) ط. مؤسسة رسالة.

القول الأول: أنه إنما خيرهن بين الدنيا فيفارقهن ، وبين الآخرة، فيمسكهن، ولم يخيرهن في الطلاق، وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن البصري وقتادة.[١]

القول الثاني: أنه خيرهن ـ بإذن الله ـ في البقاء أزواجا له، وبين الطلاق، واختار هذا القول جماعة من المفسرين والأئمة، منهم مجاهد بن جبر وعكرمة والشعبي، وذكر الماوردي أنه الأشبه بقول الشافعي، واختاره القرطبي.[٢]

❖ الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي : ـ

قوله تعالى : **﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ... الآية﴾** [جزء من آية(٢٨) من سورة الأحزاب].

وجه الدلالة : أن تخييره في الآيتين، إنما وقع بين الدنيا والآخرة.[٣]

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

الدليل الأول : قوله تعالى : **﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً ﴾** [جزء من آية(٢٨) من سورة الأحزاب].

وجه الدلالة: أن الله - عز وجل- جعل اختيارهن للدنيا اختياراً للطلاق، حيث قال : **﴿ وأسرحكن سراحا جميلا ﴾**

---

(١) انظر أحكام القرآن للقرطبي(١٤/١٧٠) .

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي(٣/٥٦١) .

وجزم أبو بكر الجصاص[1] بهذا المعنى في الآية ، حيث ذكر أنه هو معنى الآية لا محالة ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ **إن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة**﴾[2] قد دل على إضمار اختيارهن فراق النبي عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى : ﴿ إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ...﴾ [3] لأنه ذكر آخر الأمرين ؛ وهو اختيار الله ورسوله ؛ فدل على أن الاختيار الأخير هو اختيار فراقه ، ويؤيده قوله : ﴿فتعالين أمتعكن ﴾ ، والمتعة لا تكون إلا بعد اختيارهن للطلاق.

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال : بأن الآية صريحة في التخيير بين الدنيا والآخرة ؛ ولأن الأصل بقاء النكاح ، ولو قلنا بهذا القول كانت تَطْلُق بِمُجَرّد اختيارها الطلاق ، ولا تحتاج إلى إنشاء طلاق بعد التخيير.

الدليل الثاني : قالت عائشة - رضي الله عنها- لما سئلت عن الرجل يخير امرأته: " فقد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا ؟! وفي رواية : فاخترناه فلم يُعَد طلاقا "[4] .

ولم يثبت أنه خيرهن إلا التخيير الوارد في الآية ، ويدل لذلك ، ما ورد عنها- رضي الله عنها- أنها : " لمّا نزلت الآية قال لها رسول الله - عليه الصلاة والسلام- : **(إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك)** قالت : قد

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص(٢٢٦/٥،٢٢٧) .

(٢) جزء من آية (٢٩) من سورة الأحزاب.

(٣) الآية السابقة.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق . باب من خير أزواجه (٢٠١٥/٥) برقم (٤٩٦٢) ومسلم في كتاب الطلاق باب أن التخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بنية (١١٠٣/٢) .

علم الله أن أبويّ لم يكونا يأمرانني فراقه، ثم تلا عليها الآية ، قالت : إني أريد الله ورسوله والدار والآخرة "(١) .

وجه الدلالة : قالوا هذا الخبر أيضا ـ قد دلّ على التخيير بين الطلاق والبقاء ، **من وجوه :**

أ) أنه قال لها : (لا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك) ، ومعلوم أن الاستئمار لا يكون بين اختيار الدنيا أو الآخرة.

ب) وكذا قولها : (إن أبوي لم يكونا يأمرانني بفراقه). والفراق بمعنى الطلاق.

ج) وقولها : (إني أريد الله ورسوله والدار والآخرة). فاختيارها لله ورسوله، دليل على أنها كانت مُخَيّرة بين الطلاق والفراق.

فهذه الوجوه كلها تدل على أن الآية قد اقتضت التخيير بين الطلاق والبقاء. (٢)

نوقش هذا الدليل : بأن عائشة - رضي الله عنها - ، إنما ترد بقولها ذلك ، على من ذهب إلى أن التخيير بمجرده طلاق ، (٣) استدلالا بالمفهوم ، وهو معارض بمنطوق الآية ؛ فهي صريحة الدلالة على التخيير إنما كان بين الدنيا والآخرة ، والمنطوق مقدم على المفهوم . (٤)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير . في تفسير سورة الأحزاب ، باب قول الله تعالى : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين ...) (١٧٩٦/٤) ومسلم في كتاب الطلاق . باب : بيان تخيير امرأته لا يكون إلا بالنية. (١١٠٣/٢) رقم (١٤٧٥) .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢٢٦/٥) والجامع لأحكام القرآن (١٧٠/١٤) .

(٣) انظر : قضايا نساء النبي ﷺ والمؤمنات في سورة الأحزاب ص (٨٤) .

(٤) انظر فتح الباري لابن رجب (٢٦٣/٣) فقد قرر هذه المسألة الأصولية .

الترجيح :

الراجح - والله تعالى أعلم - : هو القول الأول ؛ لصراحة الآية على ذلك ، ولورود المناقشة على أدلة القول الثاني ، فالطلاق يقع بعد الاختيار ، وليس هو الاختيار نفسه ويؤيد هذا : أن الطلاق يتضمن ثلاث تطليقات وهو قد قال ﴿وأسرحكن سراحاً جميلاً﴾ وليس مع البَتّ سراح جميل [1] واختاره ابن القيم – رحمه الله - . [2] مع أن الحافظ ابن حجر – رحمه الله – قد استظهر إمكان الجمع بين القولين ؛ لأن أحدهما لازم للأخر ، فكأنه خيرهن بين الدنيا ويطلقهن ، وبين الآخرة فيمسكهن . [3]

---

(١) انظر فتح الباري (٨ / ٣٨١) .

(٢) انظر زاد المعاد (٥ / ٢٨٦) .

(٣) انظر فتح الباري (٨ /٣٨٠) بتصرف .

المطلب الثاني

في سبب تخيير النبي ﷺ لهن

حكى جماعة من أهل العلم اختلاف العلماء في سبب التخيير الوارد في آية الأحزاب في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الآيتان : ٢٨- ٢٩]. وأكثرها غير منسوب لأحد من العلماء ، وممن حكى ذلك ابن العربي ، (١) وقطب الدين الخيضري(٢) ، والعز بن عبد السلام (٣).

وهي كما يلي :

القول الأول : أن أزواجه سألنه النفقة ، وطلبن منه مالا قدرة له عليه ﷺ ، واختاره الإمام ابن العربي .(٤)

القول الثاني : أن نساءه تغايرن عليه أي أصابتهن الغيرة ، وتنافسن عليه ، مما أدى ذلك إلى إغضابه ﷺ ، فلما رأى منهن ذلك آلى منهن شهراً ؛ فاعتزلهن(٥) .

القول الثالث : أن نساء النبي ﷺ طلبن منه حليّاً ، وثياباً مما تلبس النساء للزينة والافتخار ، ولما لم يكن عند رسول الله ﷺ ما يعطيهن ، وتأذى من سؤالهن ذلك ، أمره

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ٥٥٠) .

(٢) انظر اللفظ المكرم (١ / ١٥٦) .

(٣) تفسير القرآن للعز بن عبد السلام (٢ / ٥٧٠) .

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ٥٥١) .

(٥) انظر غاية السول ص ١١٠ الإيلاء : لغة مصدر آلى بالمد ، الحلف . (أنظر معجم لغة الفقهاء (ص ٩٧) ، وشرعا: الحلف على ترك الوطء. (انظر المغني ١١/٥) .

الله - عز وجل- أن يجعل الأمر إليهن في طلب البقاء معه والصبر ، أو الفراق ؛ دفعاً للأذى من رسول الله-ﷺ - ودفعاً للأذى عنه(١)

القول الخامس : إن الله تعالى قد خيّر رسوله - ﷺ - بين الغنى و الفقر ، فأمر نبيه- ﷺ - أن يخير نساءه ؛ حتى تكون مختارته من نسائه موافقة لاختياره ﷺ.(٢) .

القول السادس : أن التخيير كان بسبب قصة العسل الذي شربه في بيت زينب بنت جحش – رضي الله عنها - ، وتواطأت عائشة وحفصة أن يقولا لرسول الله ﷺ إذا دخل عليهما إنا نجد معك ريح مغافير(٣) ؛ فحرمه الرسول ﷺ على نفسه ، فأنزل الله آية التحريم : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ... **إلى قوله** ... إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ (٤)

الأدلة :-

استدل أصحاب القول الأول : بما يأتي :-

الدليل الأول : ما ورد عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- قال : " دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال : فأذن لأبي بكر فدخل ، ثم أقبل عمر فأستأذن فأذن له ، فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً (٥) ، ساكناً ، فقال : لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ ، فقال : يا رسول

---

(١) أي دفعاً للأذى أن يحصل منه ، وحاشاه من ذلك – ودفعاً للأذى أن يحصل عليه ، من غيره. (أنظر اللفظ المكرم (١ / ١٥٩) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٥٥٠) .

(٣) المغافير : جمع مغفور ، وهو صمغ حلو كريه الرائحه ، ينضج في شجر العرفط ، (انظر صحيح البخاري) (٤ / ١٨٦٦) .

(٤) من آية (١ – ٤) من سورة التحريم .

(٥) واجماً : أي مهتماً ، والوَجْمِ الذي أسكته الهم وعلته الكآبة . (انظر النهاية في غريب الحديث ٥/١٥٧)

الله لو رأيت بنت خارجة ، سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها ، فضحك رسول الله ﷺ وقال : **(هن حولي كما ترى يسألني النفقة)** ، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها ، فقام عمر - رضي الله عنه- إلى حفصة يجأ عنقها ، كلاهما يقول : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده ، ثم اعتزلهن شهراً ، أو تسعاً وعشرين ، ثم نزلت عليه هذه الآية : **﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك .. – حتى بلغ - .. للمحسنات منكن أجراً عظيماً ﴾** ، [١] قال فبدأ بعائشة ، فقال : **(يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا ، أحب ألا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك)** ، فقالت : وما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية ، فقالت : أفيك يا رسول الله أستشير أبوي ؟ بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة ، وأسألك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت لك ، قال : **(لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها ، إن الله لم يبعثني معنتاً [٢] ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً)** . [٣]

نوقش : هذا الحديث بأنه معارض بحديث ابن عباس [٤] -رضي الله عنهما – حين سأل عمر عن قصة المرأتين اللتين تظاهرتا على الرسول ﷺ ونزل قوله تعالى : **﴿ إِن تَتُوبَا إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾** [آية (٤) سورة التحريم]. فقال : هما حفصة وعائشة ، وذكر قصة الحديث بطوله ، في دخوله على حفصة ، وإنكاره عليها مغاضبة النبي ﷺ ودخوله على النبي ﷺ وهو في المشربة [٥] - ...إلى أن قال في آخره – **فاعتزل النبي ﷺ**

---

(١) جزء من آيتي (٢٨- ٢٩) من سورة الأحزاب .

(٢) العنت : المشقة (النهاية في غريب الحديث (٣ / ٣٠٦ ، ٣٠٧) .

(٣) رواه مسلم في كتاب الطلاق باب بيان أن تخييره امرأة لا يكون طلاقاً إلا بالنية (٢ / ١١٠٤) رقم (١٤٧٨)

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها (٥ / ١١٩١) رقم (٤٨٩٥) ، ومسلم في كتاب الطلاق باب : في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى : ﴿ وإن تظاهرا عليه .. ﴾ . (٢ / ١١٠٥) رقم (١٤٧٩) .

(٥) المشربة : هي الغرفة العالية ، انظر القاموس المحيط (ص ١٢٩)

النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث – حين أفشته حفصة إلى عائشة – تسعا وعشرين ليلة ، وكان قد قال : (**ما أنا بداخل عليهن شهراً**) من شدة مَوْجِدَتِه عليهن ، حين عاتبه الله ، فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة ، فبدأ بها فقالت له عائشة - رضي الله عنها- : يا رسول الله إنك كنت أقسمت ألا تدخل علينا شهراً ، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدّها عدًّا فقال : (**الشهر تسع وعشرون**) وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين ، قالت عائشة : ثم أنزل الله تعالى آية التخيير ؛ فبدأ بي أول امرأة من نسائه فاخترته ، ثم خير نساءه كلهن ، فقلن مثل ما قالت عائشة - رضي الله عنهن- "

وجه الدلالة : أنه صرح في هذا الخبر أن قصة شرب العسل هي سبب نزول الآية الكريمة ، وأن سبب مغاضبة نساء النبي ﷺ له هو ما وقع منهن من الاتفاق على استقباح ما كان معه من الرائحة ، وإن الواقع خلاف ذلك ، وكان ﷺ يكره أن توجد منه الرائحة الكريهة.

أجيب عنه : بأنه يمكن الجمع بين الخبرين ، وإذا أمكن فهو الواجب ، إذا تعارض الخبران في الظاهر ؛ لأن في الترجيح قبل محاولة الجمع ، إهدار لأحد الدليلين بلا برهان شرعي.

وقد جمع الحافظ ابن حجر – رحمه الله – بين الروايتين : بأن القضيتين - قضية سؤالهن النفقة ، وقضية المظاهرة - كلاهما سبب لتخييره نساءه ، حيث إن قضية المظاهرة خاصة بالمرأتين ، وقضية سؤلهن النفقة عام في جميع نسائه.[1]

الدليل الثاني : روى ابن جرير بسنده عن قتادة والحسن قالا : " خيرهن بين الدنيا والآخرة ، والجنة والنار ، في شيء كن أرَدْنه من الدنيا " . وقال عكرمة : " في غيرة كانت غارتها عائشة ، وكان تحته يومئذ تسع نسوة ، خمس من قريش ، عائشة و حفصة وأم حبيبة

---

(١) انظر فتح الباري (٨ /٣١٨) .

الخيبرية ، وميمونة بنت الحارث الهلالية ، وزينب بنت جحش الأسدية ، وجويرية بنت الحارث من بني المصطلق ، وبدأ بعائشة فلما اختارت الله ورسوله والدار الآخرة رئي الفرح في وجه رسول الله ﷺ ، فتتابعن على ذلك واخترن الله ورسوله ، والدار الآخرة .[١]

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي : -

الدليل الأول : ساق ابن جرير الطبري – رحمه الله – بسنده في تغير قوله تعالى: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ...الآية ﴾ [٢]

كان أزواجه ﷺ تغايرن عليه ؛ فهجرهن شهراً ؛ فنزل التخيير من الله له فيهن : ﴿يا أيُّها النَّبِي قُلْ لأزواجِك ... فقرأ حتى بلغ ... ولا تبرَّجْنَ تبرُّجَ الجاهليةِ الأُولى ...﴾ [٣] ؛ فخيرهن بين اختيار أن يخلي سبيلهن ويسرحهن ، وبين أن يُقِمْن إن أردن الله ورسوله ، على أنهن أمهات المؤمنين ، لا ينكحن أبداً ، وعلى أنه يؤوي إليه من يشاء منهن ، لمن وهبت نفسها له [٤] حتى يكون هو يرفع رأسه إليها ، ويرجئ من يشاء حتى يكون هو يرفع رأسه إليها ، ومن ابتغى ممن هي عنده ، وعزل فلا جناح عليه ، ذلك أدنى أن تقر أعينهن ، ولا يحزن ويرضين إذا علمهن أنه من قضائي عليهن إيثار بعضهن على بعض ، أدنى أن يرضين ، قال : ومن ابتغت ممن عزلت ، من ابتغى أصابه ومن عزل لم يصيبه ، فخيرهن بين أن يرضين بهذا ، أو يفارقهن ، فاخترن الله ورسوله إلا امرأة واحدة بدوية ذهبت ، وكان على ذلك وقد شرط له هذا الشرط ، مازال يعدل بينهن حتى لقي الله [٥].

(١) أخرجه ابن جرير في التفسير (١٠ /٢٩٠) .
(٢) جزء من آية رقم (٥١) من سورة الأحزاب.
(٣) من آية (٢٨- ٢٩) من سورة الأحزاب .
(٤) هكذا العبارة في الأصل وهي محل إشكال ولعل الصواب : . ممن وهبت نفسها له) .
(٥) أخرجه ابن جرير في التفسير (١٠ / ٢٩٠).

ويمكن أن يناقش : بأن هذا ليس مرفوعاً إلى النبي – عليه الصلاة والسلام – والأحاديث السابقة المرفوعة أصرح منه في بيان سبب التخيير ، وهو سؤالهن النفقة فوجب المصير إليها.

الدليل الثاني : وعن عائشة - رضي الله عنها- قالت : " إنما نزلت آية الخيار ، قال لي رسول الله ﷺ :(**إني أريد أن اذكر لك أمراً ، فلا تقضي فيه شيئاً حتى تستأمري أبويك**)، قالت : قلت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : فردّه عليها ؛ فقالت : ما هو يا رسول الله ؟ قال فقرأ عليهن ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها... إلى آخر الآية**﴾ [١] ، قالت : قلت : بل نختار الله ورسوله ، قالت ففرح بذلك النبي - ﷺ- [٢].

واحتج به ابن جرير في تفسيره . [٣]

يمكن أن يناقش : بأنه ليس هناك ما يدل على أن سبب الخيار هو تغايرهن .

الدليل الثالث : وعنها - رضي الله عنها- قالت : " لما نزلت آية التخيير بدأ بعائشة ؛ فقال: (**إني عارض عليك أمراً فلا تفتاتي** [٤] **فيه بشيء ، حتى تعرضه على أبويك ، أبو بكر وأم رومان**) فقالت : يا رسول الله وما هو ؟ قال : " **قال الله : ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها .. – إلى قوله – عظيماً﴾** [٥] .

---

(١) جزء من آيتي (٢٨- ٢٩) من سورة الأحزاب

(٢) أخرجه ابن جرير في التفسير (١٠ / ٢٩٠) وأخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٤٤٨٧) قال المحقق : حديث صحيح ، وفيه عمرو بن أبي سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف ، إن كان ضعيفاً . تابعه الزهري ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن إسحاق وهو السيحليني من رجال مسلم وهو ثقة.

(٣) انظر تفسير ابن جرير (٢٩١/١٠)

(٤) تفتاتي : قال في مختار الصحاح (٢٠٥) (افتأت برأيه : انفرد به واستبد) .

(٥) الآية (٢٨- ٢٩) من سورة الأحزاب

فقالت : إني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، ولا أؤامر في ذلك أبوي – أبا بكر وأم رومان- فضحك رسول الله ﷺ ثم أستقرأ الحجر فقال : إن عائشة قالت كذا " ، فقلن : " ونحن نقول مثل ما قالت عائشة ".

يناقش هذا الحديث : بأنه ليس فيه ما يدل على سبب التخيير وهو التغاير ، فرجع إلى الأحاديث في أدلة الفريق الأول : التي نصت على أن سببه هو سؤالهن النفقة.

أدلة القول الثالث :-

الدليل الأول : أن بعض زوجات النبي- ﷺ - التمست منه خاتماً من ذهب ، فاتخذ خاتماً من فضة ، وصفّره لها بالذهب أو الزعفران ، فغضبت ؛ فأمر الله - عز وجل- نبيه أن يخيرهن بعد ذلك ".[1]

ويناقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : بأن الإمام ابن الملقن وكذا الحافظ ابن حجر حكياه بصيغة – قيل – وهي توحي بتضعيف هذا القول – وإن لم تكن صريحة في ذلك.

الوجه الثاني : أن هذا معارض بما هو أصح منه ، وهو حديث سؤالهن النفقة ، وهو حديث صحيح – كما سبق – فيقدم عليه .

الدليل الثاني : أن عائشة - رضي الله عنها - طلبت من رسول الله ﷺ ثوباً

---

(١) نقله ابن الملقن في غاية السول بصيغة التمريض وكذا الحافظ ابن حجر و لم ينسباه لأحد ، أنظر غاية السول (١١٠) والتلخيص الحبير (١٤٠/٣) .

فأمر الله تعالى نبيه أن يخيّر نساءه : (أما عند الله تردنا أم الدنيا ؟).[(١)]

نوقش من وجهين :

الوجه الأول: بأن هذا الأثر من رواية الحسن عن عائشة، وقد صرح الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بأن الحسن لم يسمع من عائشة – رضي الله عنها – فهو إذن ضعيف.

الوجه الثاني : أن حديث جابر – رضي الله عنه – السابق الذي صرح فيه بأن سبب التخيير هو – سؤالهن النفقة – أصح طريقاً .[(٢)]

❖ **ولم أجد من استدل** (٣) **للقول الرابع .**

❖ **وفي رأيي – القاصر- : أن هذا القول ليس بعيداً عن القول الخامس :** وهو تخييره بين الغنى والفقر ، فلما اختار الفقر خيّر نساءه على ذلك ؛ فهذا امتحان من الله لهن ، هل يصبرن على شظف[(٤)] العيش وشدته مقابل ما ينتظرهن من النعيم المقيم في الآخرة ، وصحبة النبي الكريم فيها ، أم يملْن إلى الدنيا وزخرفها ، ويردن زينة الحياة الدنيا ؟

وسيأتي – إن شاء الله تعالى – مزيد بسط لهذا في أدلة القول الخامس .

أدلة القول الخامس :-

أنه - عليه الصلاة والسلام- ، لما خُيِّر بين الغنى والفقر ، اختار الفقر ، أمر الله تعالى أن يخير نساءه ، بألا يكون مكرهاً لهن على البقاء عنده ، مع اختياره الفقر على الغنى ؛ فيكرهن على المكث معه على الفقر ، فأمره الله بتخييرهن .[(٥)]

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٨٢/٨) قال : روي من طريق الحسن عن عائشة أنها طلبت ..." ولكن الحسن لم يسمع من عائشة ؛ فهو ضعيف.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر اللفظ المكرم (١٦٠/١) وغاية السول (ص ١١٠) والتلخيص الحبير (١٤/٣) . فقد أورد هذا القول خالياً عن الدليل

(٤) الشظف: شدة العيش وضيقه. أنظر النهاية في غريب الحديث . (٤٧٦/٢) .

(٥) انظر مرشد المختار (١١٥) .

نوقش : بأنه هذا لا يستقيم مع ما ورد عنه - عليه الصلاة والسلام- أنه كان يستعيذ بالله من الفقر، فكيف يستعيذ بالله منه ويختاره.

وأجيب عن هذا من ثلاث أوجه :

الوجه الأول : أن لفظ الصحيح : ورد فيه التعوذ من شر الغنى و الفقر ، ولفظه عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : " كان النبي ﷺ يقول : **(اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ، وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر...)**[١] وبين اللفظتين فرق واضح ؛ فلم يستعيذ من الفقر مطلقاً ، بل استعاذ من شر فتنة الفقر ؛ فحينئذ لا تعارض بينهما .

وقال الغزالي في هذا : " فتنة الغنى الحرص على جمع المال وحبه ، حتى يكسبه من غير حله ، ويمنعه من واجبات إنفاقه وحقوقه ، وفتنة الفقر يراد به الفقر المدقع الذي لا يصحبه خير ولا ورع ، حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة ، ولا يبالي بسبب فاقته على أي حرام وثب ، ولا في أي حالة تورط . وقيل المراد به فقر النفس الذي لا يرده ملك الدنيا بحذافيرها ، وليس فيه ما يدل على تفضيل الفقر على الغنى ، ولا عكسه "[٢]

الوجه الثاني : إن اختياره الفقر ، هو المعروف من أحواله - عليه الصلاة والسلام- كما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – (أن الله خيّره أن يكون عبداً نبياً وبين أن يكون ملِكاً، فاختار أن يكون عبداً نبياً) .[٣]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات . باب: التعوذ من فتنة الفقر. برقم (٦٣٧٧) .

(٢) نقله عن الغزالي الحافظ في فتح الباري (١١/١٨١) .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة (٨/٩٥) برقم (٦٣٣١ الإحسان) .

وكذلك ما ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال : (**اللهم أجعل رزق آل محمد قوتاً**)[1] وغيرها في معناها كثير ، تدل على ميله عن حطام الدنيا وتجافيه عنها ، والإقبال على الآخرة .

الوجه الثالث : يمكن حمل معنى التعوذ من الفقر ، على فقر القلب يعنى من العبادة ، ويؤيده ما ورد عن الحاكم عن أبي ذر – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : (**يا أبا ذر ، أترى كثرة المال والغنى ؟ قلت : نعم ؟ قال : وترى قلة المال والفقر ؟ قلت: نعم ، قال : ليس كذلك ، إنما الغنى غنى القلب ، والفقر فقر القلب**).[2]

أدلة القول السادس : -

ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها- : قالت: " كان رسول الله- ﷺ - يشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش، ويمكث عندها ، فتواطأت أنا وحفصة أيتنا دخل عليها فلتقل له أكلت مغافير ؟ إني أجد منك ريح مغافير ، قال: **(لا ، ولكني كنت اشرب**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الرقاق باب : كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وتخليهم عن الدنيا (٢٣٧٢/٥) برقم (٦٠٩٥) ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب الكفاف والقناعة (٧٣٠/٢) رقم (١٢٦) .

(٢) الأوجه الثلاثة في الإجابة حاصلها من اللفظ المكرم (١٦٤/١ – ١٦٧) مع تصرف ، والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه (٣٢٧/٤) وقال صحيح على شرط البخاري . وأخرجه النسائي في الكبرى، في كتاب الرقائق كما في التحفة (٩- ١٥٧) وابن حبان في صحيحه (٦٨٥- إحسان) .

عسلا عند زينب ابنة جحش، فلن أعود له، وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً.[١])

يناقش: بأن الحديث ليس فيه ذكر سبب نزول آيتي التخيير مطلقاً، فلا حجة فيه لهذا القول

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – بعد عرض الأقوال ، وذكر الأدلة ومناقشتها - هو القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به ، وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخيرة ، وحديث جابر يكاد يكون نصاً في المسالة ، وهو صحيح بلا شك ، وقد قال الحافظ ابن حجر – رحمة الله عليه : " ومناسبة آية التخيير بقصة سؤال النفقة أليق منها بقصة المتظاهرتين " . أ . هـ المقصود منه[٢].

وإن كان لا يمتنع أن تكون الآية نزلت لعدة أسباب ، ولا محذور في ذلك كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مقدمة التفسير ، إذ قال : " ... وإذا عرف هذا فقول أحدهم نزلت في كذا لا ينافي قول الآخر نزلت في كذا إذا كان اللفظ يتناولهما ، كما ذكرناه في التفسير بالمثال ، وإذا ذكر أحدهم لها سبباً نزلت لأجله وذكر الآخر سبباً ، فقد يمكن صدقهما بأن تكون نزلت عقب تلك الأسباب ، أو تكون نزلت مرتين ، مرة لهذا السبب ومرة لهذا السبب ".[٣]

وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر : " ... يحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سبباً لاعتزالهن ، وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ ، وسعة صدره ، وكثرة صفحه ، وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهن ﷺ ورضي عنهن ... والراجح من الأقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فإنه اجتمع فيه جماعة منهن كما سيأتي ، ويحتمل أن تكون الأسباب جميعها اجتمعت فأشير إلى أهمها ، ويؤيده شمولية الحلف للجميع ، ولو كان – مثلاً - في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة ... ".[٤]

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) انظر فتح الباري (٨ /٣٨١) .
(٣) مجموع الفتاوى (١٣/٣٤٠) .
(٤) الفتح (٩/٢٠١) .

المطلب الثالث

حكم تخيير النبي ﷺ لنسائه بين البقاء والفراق

تمهيد : المراد بهذه المسألة هو : هل تخيير النبي ﷺ لنسائه اللاتي في عصمته بين فراقه، وبين البقاء عنده هل هو على سبيل الوجوب ، أم على سبيل الاختيار ، فله ألا يفعل ذلك .

اختلف أهل العلم في هذه المسالة على قولين :

القول الأول : وجوب تخيير النبي ﷺ نساءه ، وهو قول جمهور العلماء ، من المالكية .[(١)] والشافعية[(٢)] ، والحنابلة[(٣)] ، وقد صرح الإمام الشافعي – رحمه الله – : بأن هذا التخيير له ، وليس لغيره ، فهو من خصائصه عليه الصلاة والسلام.[(٤)]

القول الثاني : استحباب تخيير الرسول ﷺ نساءه ، وليس على سبيل الوجوب . وهو وجه ضعيف عند الشافعية ، حكاه الحناطي من الشافعية عنهم.[(٥)]

---

(١) انظر مواهب الجليل (٥/٤) .

(٢) الأم للإمام الشافعي (٥/٢٠٤) .

(٣) انظر كشاف القناع(٥/٢٤١٠) .

(٤) الأم (٥/٢٠٤) ، وتيسير القرآن لمحمد الموزعي – رحمه الله – (٢/١٠٢٤) .

(٥) أنظر روضة الطالبين (٥/٣٤٠) تيسير البيان لأحكام القرآن للموزعي(٢/١٠٢٥)

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين ...** ﴾ (١) الآيتين .

وجه الدلالة : من قوله : (**قل**) والأمر في الأصل يقتضي الوجوب – كما سبق تقريره – ، إلا إذا وجد صارف يصرفه عن الوجوب ، ولا صارف هنا عن الوجوب فيبقى على الأصل .

نوقش : ناقش ابن العربي – رحمة الله عليه – هذا الاستدلال : بأن الأمر في قوله : (**قل**) يحتمل الوجوب ويحتمل الإباحة ، فإن كان الموجب لنزول آية التخيير هو تخيير الله لنبيه بين الدنيا والآخرة ، واختياره الآخرة ، وأمْر الله له أن يفعل ذلك بنسائه ليكن معه ، وفي منزلته ويتخلقن بأخلاقه الشرعية فهو للوجوب .

وإن كان سبب التخيير سؤالهن النفقة من النبي – عليه الصلاة والسلام– ، فهو للإباحة ، فكأنه قيل له : إن ضاق صدرك منهن ؟ لسؤالهن النفقة منك ، فإن شئت فخيرهن وإن شئت فلا تفعل ، واصبر على ما يصيبك منهن من أذى ، وسؤالهن النفقة.(٢)

ويمكن أن يجاب عن هذا : بأن الأصل في الأمر الوجوب ، ولا يترك هذا الأصل لمجرد الاحتمال ؛ فلما لم يوجد صارف حملناه على الأصل ، فكان للوجوب .

الدليل الثاني : عن ابن عباس – رضي الله عنهما – يحدّث أنه قال : " مكثت سنة أريد أن اسأل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن آية ، ما أستطيع أن اسأله هيبة له ؛ حتى خرج حاجاً فخرجت معه ، فلما رجعت وكنا ببعض الطريق ، عدل إلى

---

(١) جزء من آيتي (٢٨ ، ٢٩) من سورة الأحزاب .

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٣/٥٥٦) .

الأراك لحاجة له ، قال : فوقفت له حتى فرغ ، ثم صرت معه فقلت له ، يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه ؟ : فقال : تلك حفصة وعائشة ، قال : فقلت : والله إني كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة ، فما أستطيع هيبة لك ، قال : فلا تفعل ، ما ظننت أن عندي من علم فسألني ، فإن كان لي علم أخبرتك به ، قال : ثم قال عمر : والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل ، وقسم لهن ما قسم . قال : فبينما أنا في أمر أتأمّره ، إذ قالت إمرأتي : لو صنعتَ كذا وكذا ، فقلت لها : مالك ولما هاهنا ، فيما تكلفك في أمر أريده ؟ فقالت لي : عجباً لك يا ابن الخطاب ، ما تريد أن تراجع أنت ، وإن ابنتك لتراجع النبي ﷺ حتى يظل يومه غضبان ، فقام عمر فأخذ رداءه من مكانه ، حتى دخل على حفصة ، فقال لها : يا بنية إنك لتراجعي رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ؟ فقالت حفصة : والله إنا لنراجعه ، فقلت : تعلمين أني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله - صلى الله عليه وسلم - يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها ؟ وحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إياها – يريد عائشة – قال ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمه لقرابتي منها ، فكلمتها فقالت أم سلمة : عجباً لك يا ابن الخطاب ، دخلت في كل شيء ، حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه ، فأخذتني والله أخذاً كسرتني عن بعض ما كنت أجد ، فخرجت من عندها ، وكان لي صاحب من الأنصار إذا غبت أتاني بالخبر ، وإذا غاب كنت أتيه أنا بالخبر ، ونحن نتخوف ملكاً من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا ، فقد أمتلات صدورنا منه ، فإذا صاحبي الأنصاري يدق الباب ، فقال : افتح ، افتح ، فقلت جاء الغساني ؟ فقال : بل أشد من ذلك ؟ اعتزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أزواجه ، فقلت رغم أنف حفصة وعائشة ، فأخذت ثوبي فخرجت حتى جئت ، فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في مشربة له ، يرقى عليها بعجلة ، وغلام للرسول ﷺ أسود على رأس الدرجة ، فقلت له : قل هذا عمر

ابن الخطاب ، فأذن لي ، قال عمر : فقصصت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- هذا الحديث ، فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ، وإنه لعلى حصير ، ما بينه وبينه شيء ، وتحت رأسه وسادة من أُدْم [(١)] حشوها ليف ، وإن عند رجليه قرظاً مزبوراً [(٢)] وعند رأسه أُهُبٌ [(٣)] معلقة ، فرأيت أثر الحصير في جنبه ، فبكيت فقال : ما يبكيك ؟ فقلت : يا رسول الله ، إن كسرى وقيصر فيما هما فيه ، وأنت رسول الله فقال : **(أما تريد أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة ؟)** [(٤)].

وجه الدلالة : هذه القصة بطولها تدل على وجوب التخيير على النبي ﷺ ؛ لأن العشرة بالمعروف واجبة ، ومن ذلك مخالطة الزوجات وتفقد أحوالهن ، ومعايشتهن ، فلمّا ترك ذلك مع وجوبه دل على أن هناك معارضاً راجحاً ؛ إذ لا يترك الواجب إلا لما هو أوجب منه.

نوقش هذا الاستدلال : بأن هذا الحديث لا حجة فيه ، كما قال ابن العربي ؛ وعلل ذلك : بأن (قل) يحتمل الوجوب والإباحة ، فإن كان الموجب لنزول الآية تخيير الله بين الدنيا والآخرة ، فأمر أن يفعل ذلك بأزواجه ليكن معه في منزلته ، وليتخلقن بأخلاقه الشريفة ، وليصنّه حال خلوته من أن يدخل عليه أحد ؛ فحينئذ يكون للوجوب .

وإن كان لسؤالهن الإنفاق فهو للإباحة ، فكأنه قيل له : إن ضاق صدرك بسؤالهن لك ما لا تطيق فإن شئت فخيرهن ، وإن شئت فاصبر عليهن . [(٥)]

يجاب عنه : بأن هذه دعوى لا دليل لها ، والقول بالوجوب قول مستند إلى أن الأصل في الأمر الوجوب ، إلا عند وجود صارف ، فلما لم يكن صارف فيبقى على الأصل .

---

(١) آدم : الجلد المصبوغ (انظر معجم لغة الفقهاء) (ص ٣١) .

(٢) القرض : ورق السن، ومزبوراً : مجموعاً مثل الصبرة (فتح الباري (٨ /٥٢٦) والقاموس المحيط(٩٠١)

(٣) أُهُب : جمع إيهاب وهو الجلد الذي لم يدبغ (انظر معجم لغة الفقهاء (ص٧٥) .

(٤) فتح الباري (٨/٥٢٥) ، ذكره البخاري في عدة مواضع من صحيحه أوفاها ما أورده في كتاب النكاح في باب : موعظة الرجل ابنته لحال زواجها ، (الفتح (٩/١٨٧ – ١٨٩)

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/٥٥٦) .

الدليل الثالث : حتى لا يكون الرسول - عليه الصلاة والسلام - مكرِهاً لهن على البقاء معه ، مع اختياره للفقر ، فيبقيْن معه من غير رضى منهن ، وهذا لا يليق بكريم أخلاقه ﷺ .[١]

أدلة القول الثاني :

أن الأمر في قوله تعالى : ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك ...**﴾ للإرشاد في مصالح الدنيا، وليس للوجوب ، فإن صيغة : (**افعل**) ترد للندب في مثل ذلك ، كما في قوله تعالى : ﴿**وأشهدوا إذا تبايعتم**﴾.[٢] مع أنه لا يجب الإشهاد على البيع ، إلا إذا وكّل شخصٌ شخصاً على البيع وشرط عليه أن يشهد على بيعه ؛ فهنا يجب ، وما عداه فلا يجب .[٣]

يناقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن الأصل في الأمر الوجوب عند جمهور أهل العلم ، [٤] إلا إذا وجد صارف عن ذلك ، فحينئذ يعدل عنه إلى الصارف ، بحيث يعمل بما يقتضيه الصارف ، من إيجاب أو ندب أو غير ذلك .

الوجه الثاني : لا نسلم القياس على قوله تعالى : (**وأشهدوا إذا بايعتم ..**)[٥] الآية ، لوجود الفارق بينهما ؛ لأن الأمر في هذه الآية مصروف عن الوجوب إلى الندب ، عند جمهور أهل العلم ، والصارف له حديث خزيمة بن ثابت الأنصاري - رضي الله عنه- : " أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي ، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع النبي - صلى الله عليه وسلم- وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي ، فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبي - صلى الله عليه وسلم-

---

(١) انظر كشاف القناع (٥/٢٤١٠) ومطالب أولى النهي (٥/٣٠) .

(٢) جزء من آية رقم(٢٨٢) من سورة البقرة .

(٣) انظر تفسير ابن كثير (١/٣٤٤) .

(٤) أنظر شرح الكوكب المنير (٣/٣٩) .

(٥) جزء من آية (٢٨٢) من سورة البقرة .

ابتاعه ، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه النبي ﷺ فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه ، وإلا بعته ، فقام النبي - صلى الله عليه وسلم- حين سمع نداء الأعرابي ، قال : **(أو ليس قد ابتعته منك)** قال الأعرابي : لا والله ما بعته ، فقال النبي ﷺ : **(بلى قد ابتعته منك)** فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي ، وهما يتراجعان ، فطفق الأعرابي يقول هلم شهيداً يشهد أني بايعتك ، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي : ويلك إن النبي ﷺ لم يكن يقول إلا حقاً ، حتى جاء خزيمة ، فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي ، يقول هلم شهيداً أني بايعتك ، قال خزيمة : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبي - عليه الصلاة والسلام- على خزيمة ، فقال بم تشهد ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله ؛ فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين.(١)

وجه ذلك : أن النبي ﷺ بايع هذا الأعرابي دون أن يشهد على مبايعته له ؛ فدل ذلك على عدم وجوب الإشهاد ؛ إذ لو كان واجباً لما تركه النبي ﷺ ، فلما وجد الصارف عن الوجوب في هذه المسألة أخذنا به ، ويبقى ما عدا ذلك على الأصل وهو الوجوب فيما جاء مأموراً به.

وقد ورد عن الإمام أحمد – رحمه الله – أنه قال في قوله تعالى : **﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ... ﴾** [سورة البقرة : ٢٨٢] " الظاهر أنه إذا تبايع شيئاً يشهد ، فلما تأول قوم من العلماء هذا بقوله تعالى : **﴿ ... فإن أمن بعضكم بعضاً ... ﴾** استقر الحكم على ذلك ..." (٢)

أي أنه لما نزل قوله تعالى : **﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً ... ﴾** نسخ الأمر بالإشهاد ، كما صرح بذلك ابن كثير في تفسيره.(٣)

---

(١) رواه أحمد في (٥٤/١٥) من المسند مع الفتح الرباني ، ورواه أبو داود في كتاب : الأقضية باب : إذا علم الحاكم صدق الشاهد جاز أن يحكم به ، رقم (٣٠٨/٣) (٣٦٠٧) رواه النسائي في كتاب : البيوع باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع (٣٤٧/٧) رقم (٣٦٦١) وصحح الألباني رحمه الله إسناده. (الإرواء ٣٠٧/٥)

(٢) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٢٢٧/١) .

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم (٣٤٤/١).

الترجيح :

الذي يظهر بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها أن قول الجمهور هو الراجح ، لظهور أدلتهم ، والإجابة عن أدلة المخالفين ؛ إذ عدم الوجوب خلاف ظاهر آية التخيير؛ إذ الأمر فيها دال على الوجوب ، وهو الأصل ؛ فلا ينتقل عنه إلا بدليل قوي يقوى على ذلك ، لا سيما إذا علمت أن النبي ﷺ لم يراجع ربه — عز وجل — في التخيير، بل امتثل مباشرة .

مع أنه يحب عائشة ولا يحب أن يفارقها ، ولكن لما أُمر بالتخيير امتثل ، وهذا يقوي القول بالوجوب . - والعلم عند الله تعالى - .[1]

---

(١) وإتماماً فقد ذكر الشيخ السعدي — رحمه الله — فوائد من هذا التخيير ، آثرت إلحاقا - ومن ذلك :

١- الاعتناء بالرسول ﷺ ، ودفع المشقة عنه بكثرة سؤال أزواجه ما ليس عنده من متاع الدنيا.

٢- أنه بعد هذا التخيير يسلم من تبعة أزواجه ، ومن حقوقهن ، فإن شاء أعطاهن وإن شاء منع ؛ لأهن آثرن البقاء معه و لم يُكرهن على ذلك .

٣- تتريه الرسول ﷺ أن يكون من أزواجه من تؤثر الدنيا ؛ إذ لا يليق به أن يقارها.

٤- سلامة زوجاته من الإثم والتعرض لسخط الله — عز وجل — لاختيارهن رسول الله ﷺ وترك حطام الدنيا.

٥- بيان شرف أزواجه عليه الصلاة والسلام ، وعلو همتهن في طلب الآخرة ، والميل عن حطام الدنيا وزخرفها.

٦- صبرهن على هذا الاختيار مع شظف العيش ؛ طلباً لأن يكنّ زوجاته في الآخرة.

٧- أن الطيبين للطيبات تناسب اجتماع أكمل الخلق مع الكاملات المكملات — رضي الله عنهن -.

٨- أن اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة سبب لزيادة أجرهن ، ومضاعفة ثواهن وارتقاؤهن مكاناً لم يرقه أحد سواهن من النساء — رضي الله عنهن -.

٩- أن اختيار الله ورسوله والدار الآخرة يوجب قناعة النفس وارتياح البال من طلب الدنيا والجشع عليها ، واهتمامه بها واغتمامه بسببها إذا زالت عنه .

١٠- قلت : و أن يقتدى به في هذا الباب إذا لم يكن ذلك من خصائصه الشريفة التي لا يسوغ فيها الاقتداء ، كما تجده في موضعه من هذا الكتاب- إن شاء الله -.

(انظر تفسير السعدي ص٦٦٣) .

المطلب الرابع

نكاح النبي - صلى الله عليه وسلم- لغير نسائه

تمهيد : والمراد بهذا هو : هل يحل للنبي ﷺ أن يتزوج من شاء من النساء ، أم يجب عليه أن يقتصر على من تحته من النساء اللاتي تزوجهن وصرن في عصمته ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسالة على قولين :

القول الأول : يَحِلّ للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتزوج من شاء ، ولا يجب عليه الاقتصار على من تحته من أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ.

ويه قال ابن عباس رضي الله عنهما ، والشافعي.[1]

القول الثاني : لا يحل له أن يتزوج غير نسائه ، اللائي تحته ، ويه قال أبو حنيفة[2] ، واختاره إمام المفسرين ابن جرير – رحمه الله – فقال : ...وأولى الأقوال عندي بالصحة قول من قال : معنى ذلك : لا يحل لك النساء من بعد اللواتي أحللتهن لك بولي﴿ إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ...﴾ إلى قوله :﴿ .. وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾ .[3]

الأدلـــــة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ [4]

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٣/٦٠٨) .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص(٥/٢٤١) وغاية السول (ص ١٢١)

(٣) جامع البيان (١٠/٣١٨) .

(٤) جزء من آية رقم (٥٠) من سورة الأحزاب

وجه الدلالة: أنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿ لا يَحل لك النّساء مِنْ بَعْدُ..الآيـة﴾ [١]؛ لأن قوله: ﴿ إنا أحللنا﴾ يقتضي أنه سبق ذلك تحريم، وزوجاته اللائي في عصمته لم يكنّ محرمات عليه، وإنما يحرم عليه التزوج بالأجنبيات؛ فدل على أن الإحلال منصرف إلى زوجاته اللاتي كن تحته، حين نزول الآية.[٢]

وقالت عائشة وأم سلمة وعلي بن أبي طالب وعلي بن الحسين – رضي الله عنهم – :

إن الآية منسوخة بالسنة، وهو قول عائشة: "**ما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أحل له ـ النساء**".[٣]

وبقوله تعالى: ﴿ تُرْجِى من تَشَاء مِنْهُنّ وتؤوى إليك من تَشَاء الآية...﴾.[٤]

ورجّحه الإمام الشوكاني – رحمه الله -.[٥]

نوقش: بأن هذا محال، أن تنسخ آية ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾ بآية ﴿ تُرْجِى مَن تَشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِى إِلَيْكَ مَن تَشَاء ..﴾ الآية، وهي قبلها في المصحف، الذي أجمع عليه المسلمون.[٦]

---

(١) جزء من آية (٥٢) من سورة الأحزاب.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٤/٢٠٦).

(٣) أخرجه الإمام احمد في المسند برقم (٢٥٣٤٣) قال المحقق إسناده صحيح، وأخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن:(٥/٣٢٣) برقم(٣٢١٦) وقال الترمذي: حديث حسن، ورواه النسائي في كتاب النكاح باب: ما افترض الله على رسوله وحرمه على غيره ليزيده ــ إن شاء الله ــ قربة إليه (٩/٣٦٤) رقم (٣٢٠٤) انظر التلخيص الحبير (٣/١٤١)، وأخرجه البيهقي (٧/٥٤) من السنن الكبرى.

(٤) من آية رقم (٥١) من سورة الأحزاب.

(٥) انظر فتح القدير (٤/٢٩٣).

(٦) انظر الجامع القرآن (١٤/٢١٩) وغاية السول(ص ١٢١).

وأجيب عن هذا من وجهين:

الأول: أنه غلَط ، ولا تصح المعارضة بهذا ؛ لأن القرآن نزل جملة واحدة إلى السماء الدنيا في شهر رمضان.

الثاني: يؤيد هذا أن قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ... ﴾[١] الآية . منسوخ عند جماعة من أهل التفسير[٢] ، بالآية التي قبلها وهي قوله﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٣]

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت : **" ما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حتى أحَلّ له النساء ".**[٤]

نوقش: بأن قول الصحابي : بأن الحكم منسوخ ، لا يقبل، حتى يصرّح بأنه سمعه من الرسول - صلى الله عليه وسلم- كما هو الراجح عند الأصوليين.[٥]

---

(١) جزء من آية رقم (٢٤٠) من سورة البقرة.

(٢) نقل ابن كثير ـــ رحمه الله ـــ عن جماعة من أهل العلم من الصحابة والتابعين القول بنسخها بالآية الأولى. (انظر تفسير ابن كثير ٣٠٤/١).

(٣) جزء من آية رقم (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٤) سبق تخريجه .

(٥)انظر اللفظ المكرم (١٧٤/١).

يمكن أن يجاب عن هذا من أحد وجهين:

الأول : أنّ هذا من الأحكام الشرعية ، فيكون له حكم الرفع إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ؛ لأنه لا يقال بالرأي .

الثاني : أو يقال : إن هذا فهم فهمته عائشة ـ رضي الله عنها ـ من آية : ﴿**إنّا أحللنا لك أزواجك ...**﴾ ، وتفسير الصحابي مُعتَبَر ، ويُقَدَّم على غيره ممن ليس بصحابي ، لاسيما إذا كان مثل عائشة ـ رضي الله عنها ـ فإنّها قد اطّلعت على أحوالٍ لم يَطّلع عليها غيرُها ، وهي من فقهاء الصحابة - رضي الله عنهم- .

الدليل الثالث: عن زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ قال : " تَزَوّج رسول الله - صلي الله عليه وسلم - بعد نزول هذه الآية – يعني آية " ﴿**لا يحل لك النساء ...**﴾- ميمونة ، ومُلَيكَة ، وصَفِيّة ، وجويرية ـ رضي الله عنهن- ".[1]

وجه الدلالة: أن هذا كالنّص في نسخ الآية : ﴿ **لايَحل لك النساء ..**﴾ حيث تزوج هؤلاء الثلاث ، بعد نزول الآية ، فَدّل على أن الحكم لم يَعُد باقياً ، بل قد نُسخ ، إذ لا يمكن للرسول - صلى الله عليه وسلم- أن يتعمد المخالفة بدون مسوغ شرعي.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن قوله :- في الآية الكريمة السابقة - ﴿ لا يحلُّ لكَ النّساء مِن بَعْدُ ﴾ يقتضي التّأبيد ، فلا يُنسخ.[2]

---

(١) لم أعثر عليه ، انظر تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/١٠٣٢).

(٢) انظر غاية السول(ص ١٢١).

يناقش: بأنه لا تحسين إلا ما حسنه الشرع ، وإنما جازاهن بهذا الجزاء ؛ لصبرهن على ضيق عيشه - صلى الله عليه وسلم- وقد زال هذا الضيق ؛ بما فتح الله تعالى عليه من الفتوح العظيمة.(١)

الدليل الثاني: أنه لما حرّم طلاقهن حرم نكاح غيرهن، فلما بقي منْع الطلاق مستمراً لزم أن يستمر منع نكاح غيرهن ؛ لأنهما جميعًا جزاء لهن.(٢)

نوقش: بوجود فارق بين المقيس والمقيس عليه ، فيبطل القياس ؛ لأن الطلاق يمنع كونهن نساءه في الآخرة ، بخلاف التزوج عليهن فلا يمنع ذلك.(٣)

الترجيح :

الذي يظهر – والله أعلم – بعد عرض الأقوال ، ومناقشة أدلتها أن الراجح هو القول الأول - إن شاء الله - ؛ لقوة ما استدلوا به ، وضعف أدلة القول الثاني ، وورود المناقشة القوية عليها ، ولسلامة بعض أدلة القول الأول من المناقشة ، وما نوقشت به بعض أدلة القول الأول ظهر ضعفها ، وإمكان الجواب عنها . لا سيما وأن هذا القول يتأيد بقول طائفة من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - ، وهم أعلم الناس بالناسخ والمنسوخ ، لأنهم عاصروا الوحي، وشاهدوا التنزيل ، ولا يخفى عظم حرصهم على العلم ، وتناقلهم له ، فيقدم قولهم على أقوال غيرهم . والله تعالى أعلم .

---

(١)انظر غاية السول ص ١٢١ومرشد المختار ص ١٢٥.

(٢)انظر مرشد المختار(ص ١٢٥).

(٣)المرجع السابق .

وهنا قد يرد إيراد وهو: ما السبب في منع الزواج من غيرهن ؟

وقد أجاب عن هذا الإيراد العلامة ابن سعدي – رحمه الله – فقال : " هذا شكر من الله الذي لم يزل شكوراً لزوجات رسوله – رضي الله عنهن - ؛ حيث اخترن الله ورسوله والدار الآخرة أن رحمهن وقصر رسوله عليهن فقال : ﴿لا يحل لك النساء من بعد" زوجاتك الموجودات[1]﴾

(١)تيسير الكريم الرحمن... (تفسير ابن سعدي ص٦٧٠).


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosailililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الفصل الثاني

خصائص النبي ﷺ في المحرمات عليه في النكاح ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إمساكُ من تكرَه نكاحَه وترغَب عنه ﷺ.

المبحث الثاني : نكاح الكتابيّة الحرّة.

المبحث الثالث : نكاح الأمة المسلمة.



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المبحث الأول

إمساك من تكره نكاحه وترغب عنه

إذا كانت المرأة تكره البقاء عنده ﷺ فهل يجب عليه أن يسرحها ، ويحرم أن يبقيها عنده أم لا يجب عليه ذلك :

❖ **تحرير محل النزاع في المسألة :**

١- إن كانت المرأة التي في عصمته تكره ذاته الشريفة ، فهي كافرة مرتدّة عن الإسلام ، فلا يحل له ولا لأحد من المسلمين أن ينكحها ؛ لما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده) وفي رواية(والناس أجمعين)[1] .

٢- أما إذا كانت تكره نكاحه فقط ، مع محبتها لذاته الشريفة ، فهذا هو محل النزاع[2].

❖ **اختلف أهل العلم- رحمهم الله- في حكم إمساك من تكره نكاح النبي ﷺ ، وترغب عنه على قولين:**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب حب الرسول ﷺ من الإيمان (١٤/١) رقم (١٤) وأخرجه مسلم من حديث أنس في كتاب الإيمان باب وجوب محبة الرسول ... (٦٧/١) . وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢١٢/٢) ومرشد المحتار (١٨٤) .

(٢) المصدرين السابقين.

القول الأول : تحريم إمساك من تكره نكاحه وترغب عنه. وبه قال جمهور العلماء من المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] .

القول الثاني : لا يحرم عليه إمساكها وإنما كان يفارقها تكرُّماً وهو وجه عند الشافعية ، استغربه ابن الملقّن[٤] .

❖ الأدلة :

استدلّ أصحاب القول الأول بما يلي :

الدليل الأول: عن عائشة - رضي الله عنها - " أن ابنَة الجُوْن لّما أُدْخلت على رسول الله ﷺ، ودنا منها، قالت : أعوذ بالله منكَ ، فقال عليه الصلاة والسلام : **(لقد عُذْتِ بعظيم، إلحقي بأهلكِ)** [٥].

وجه الدلالة : أن هذه المرأة لما استعاذت منه دلّ على أنها قد كرهته، ويؤيده ما ورد في الرواية الأخرى وفيها: (وهل تَهَبُ المَلِكَة نفسها للسُّوَقَة قال: فَأَهْوَى بيده يضع يده عليها فقالت: أعوذ بالله منك [٦] ...).

---

(١) انظر مواهب الجليل (١٠/٥) .

(٢) انظر روضة الطالبين (٣٥٠/٥) وسُبُل الهدى والرشاد (٤٢١/١٠) .

(٣) انظر كشاف القناع (٢٤١١/٥) .

(٤) انظر غاية السول (١٤٧) .

(٥) رواه البخاري في كتاب : الطلاق باب : من طلق، وهل يواجه الرّجل امرأته بالطّلاق؟ مع الفتح (٢٦٨/٩) رقم (٥٢٥٤) والحديث ورد بطرق متعددة،أكثرها في البخاري، وقد وقع خلاف هل المستعيذة هي ابنة الجُوْن أو غيرها؟ وهل القصة متعددة أو واحدة؟ انظر تحقيق ذلك والكلام عليه في الفتح (٢٧١/٩-٢٧٢) .

(٦) انظر صحيح البخاري مع الفتح (٢٦٨/٩) في كتاب الطلاق باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟رقم (٥٢٥٥) .

نوقش : بأن هذا لا حجة فيه ؛ لاحتمال أن يكون فارقها تَكَرُّماً، لا أنّه واجب عليه[١] .

يمكن أن يجاب عن هذا : بأنه يَبْعُد عن مَقَامه الشريف، أن تبقى معه امرأة تكرهه، فلزم أن يكون مُحَرَّماً عليه إمساكها، وهذا ينافي ما أمره الله به من تخيير نسائه، على قول من قال تكريماً لمقامه الشريف ﷺ.

الدليل الثاني: أن في إمساك مَنْ تكرهه، ولا ترضى البقاء معه، إيذاء لهذه المرأة، ويؤيد ذلك ما سبق، مِنْ أَمْرِ الله تعالى بتخيير نسائه بين البقاء والفراق [٢].

نوقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : لابُدّ من ثبوت تقدم نزول آية التخيير على قصة المستعيذة ، فعلى من ادعى تَقَدُّم آية التخيير على قصة المستعيذة ، أن يأتي بالدليل على ذلك ، وإلا لم تقبل دعواه.

الوجه الثاني : إذا سَلَّمنا تَقَدُّم نُزُوْلِ آيةِ التخيير، على قصة المستعيذة، فإنّ في سبب نزول آية التخيير أقوال متعددة، كما تقدَّم [٣]، وليس فيها ما يدل على أنهنّ كرهن البقاء معه ؛ ولهذا لما خَيّرهنّ، اخترْنَ الله ورسوله جميعُهُنَّ، إلاّ ما كان من الحِمْيَرية أوالكِلاَبيّة، فقد اختارت نفسها، واستثناء الحِمَيرية والكِلاَبيّة من بين نسائه اللاتي اخترنه فيه نِزَاع[٤] .

---

(١) انظر اللفظ الكرم (٢٦٨/١) .

(٢) الموسوعة الفقهية (الكويتية) (٢٦٤/٢) .

(٣) انظر اللفظ المكرم (٢٦٩/١) . وانظر الخلاف في سبب تخييرهنّ (ص ٢٨) .

(٤) انظر تفسير القرآن للعز بن عبد السلام (٥٧٠/٢) وقد تكلم المحقق عن ذلك بإسهاب.

- والذي يظهر والله أعلم: أن هذا الاعتراض قوي جداً، يمنع أن يكون التّخيير دليلاً على تحريم إمساك من كرهت نكاحه، ولهذا قال قطب الدين الخيضري : " والاستشهاد بهذا غير حسن"[(١)].

أدلة القول الثاني :

لم أجد لهم دليلاً، ولكن يمكن أن يُستدل لهم بما سبق من مفارقة النبيﷺ لابنة الجون، فيُحمل ذلك على أنه تركها تَكَرُّماً، لا أنه كان مُحَرَّماً عليه إمساكها[(٢)].

❖ الترجيح :

الذي يظهر والله تعالى أعلم- رُجْحَانُ القول الأول، تشريفاً لمقام نبينا محمد عليه الصلاة والسلام من أن تبقى معه من تكرهه، لأننا لو حَمَلْنَا تَرْك إمساكها على التَّكريم، لجاز له إمساكها في تلك الحال، وهذا لا يليق بمقامه الشَّريف- عليه الصلاة والسلام- لاسيّما وهو قول جمهور العلماء ، وهذا مما يقوي قول الجمهور، وإن كانت الحُجّة- بلا شك- في الدليل- والله تعالى أعلم- .

---

(١) انظر اللفظ المكرم (٢٦٩/١) .

(٢) انظر غاية السول (١٤٧) .

المبحث الثاني

نكاح الكتابيـــــة الحُرّة

اختلف أهل العلم في حكم نكاح النبيّ ﷺ الكتابيّةَ الحرّةَ على قولين:

❖ **القول الأول**: تحريم نكاحه[١].وبه قال جمهورالعلماءمن المالكية[٢].والشافعيّة[٣] والحنابلة على الصحيح من المذهب[٤] .

❖ **القول الثاني** : لا يحرم عليه نكاح الحرّة الكتابيّة. اختاره أبو إسحاق الشيرازي[٥] - من كبار أئمة الشافعيّة- رحمه الله ؛ ومال إليه أبو نَصْر بن الصبّاغ [٦] .

❖ **الأدلـة :**

استدلّ أصحاب القول الأول بما يلي :

الدليل الأول : قال تعالى ﴿ ... وَأَزْوَاجه أُمّهاتهم ... الآية [٧] ﴾.

وجه الدلالة : أنه لا يجوز أن تكون المشركة أُمّاً للمؤمنين [٨].

---

(١) وهذا مقيّد بما إذا لم تُسْلم، وإلاّ جاز بدون خلاف، كما حصل من صفيّة الإسرائيلية (نبّه عليه الشيخ عبد الله التليدي) (انظر تهذيب الخصائص النبويّة الكبرى (٤١٠)) .

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢١٣) .

(٣) انظر نهاية المحتاج (٦/١٧٨) .

(٤) انظر كشاف القناع (٥/٢٤١١) والإنصـــاف للمرداوي المطبوع مع المقنع والـــشـــرح الكبيـــــرتحقيق د/ التركي .(٢٠/٩٠) .

(٥) نقله النووي عنه في روضة الطالبين (٥/٢٥١) وكذا ابن الملقن في غاية السول (١٤٩) .

(٦) انظر الفصول لابن كثير (٣٢٨) .

(٧) جزء من آية رقم (٦) من سورة الأحزاب .

(٨) انظر أسنى المطالب (٢/١٠٠) .

الدليل الثاني: عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ : **(سألت ربي عز وجل أن لا أُزَوِّج أحداً من أمتي ، ولا أتزَوّج إلاّ كان معي في الجنّة، فأعطاني)** [١].

وجه الدلالة : أن الجنّة حرام على الكافرين [٢].

الدليل الثالث: عن حذيفة أنه قال لامرأته : **" إن سرّك أن تكوني زوجتي في الجنّة فلا تزوجي بعدي، فإن المرأة في الجنّة لآخر أزواجها في الدنيا ؛ فلذلك حرم الله على أزواج النبي** ﷺ أن ينكحن بعده ؛ لأنهن أزواجه في الجنة "[٣].

وجه الدلالة: كالسابق.

الدليل الرابع: أن الكتابيّة تكره صُحْبته[٤] .

الدليل الخامس: أنه ﷺ ،أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة [٥] .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب : معرفة الصحابة باب: ذِكْر إسلام أمير المؤمنين علي رضي الله عنه (١٤٨/٣) رقم (٢٦٥/٤٦٦٧) وقال حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

(٢) انظر غاية السول (١٤٨) .

(٣) رواه البيهقي (٧٠,٦٩/٧) بلفظ " إن شئت ..." وقال الشيخ الألباني رحمه الله " رجاله ثقات لولا عنعنة أبي إسحاق – وهو السبيعي – واختلاطه ، وله شاهد مرفوع أخرجه الخطيب في التأريخ من طريق حمزة النصيبي عن ابن مليكة عن عائشة مرفوعاً به ، لكن حمزة هذا متروك متهم فلا يستشهد به ، وفيما تقدم كفاية " (السلسلة الصحيحة ٢٧٧/٣) تحت حديث رقم ١٢٨١ .

(٤) انظر تهذيب الخصائص النبوية الكبرى ص ٤١٠ والخصائص الكبرى (٤١٢/٢) .

(٥) المصدرين السابقين.

الدليل السادس: أن الله تعالى شرط لإباحة النساء للنبي ﷺ ،أن يهاجرن، فقد قال - سبحانه - : ﴿ ... اللاَّتى هَاجَرْنَ مَعَكَ ... ﴾[1] الآية ؛ فإذا مُنِعَ الرّسولﷺ من غير المهاجرة المسلمة، فَمَنْعُه من الكتابيّة، التي لم تسلم، ولم تُهاجر من باب أولى[2].

أدلّة القول الثاني :

الدليل الأول: قياس النبيّ ﷺ على أمته، فكما يجوز لأمّته نكاح الحُرّة الكتابيّة فيجوز له كذلك؛ لأن حُكْمَه في النكاح أوسع من حكم أمته، فإذا جاز لهم، جاز له ﷺ، من باب أولى[3].

يمكن أن يناقش : بأن النبيّ ﷺ لا يصح أن يقاس على أمته، فهو قياس مع الفارق، فهو النبيّ ﷺ المشرع المبلغ عن ربه، وقد ثَبَتَتْ له أحكامٌ خاصّة، فلا يصح أن يقاس على أُمَّته؛ لاحتمال مُفَارقته لهم في الحُكْم؛ لأجل الخُصُوصِيّة، ومع الاحتمال يَبْطل الاستدلال.

الدليل الثاني: القياس، فكما يجوز الأكل من ذبائح أهل الكتاب لهﷺ، فكذلك يجوز نكاح الكتابيّة الحرّة قياساً عليها[4].

ويمكن أن يناقش : بأن هذا- أيضاً- قياس مع الفارق؛ لأن حِلَّ ذبائح أهل الكتاب ثابت بالنصّ؛ كما قال تعالى: ﴿ اليوم أُحِلّ لكم الطّيّبات وطعام الذين أُوتوا الكتاب حِلّ لكم ... **الآية** ﴾[5] ولم يرد اختصاص الأمة بحل ذبائحهم دون الرسولﷺ،

---

(١) جزء من آية رقم (٥٠) من سورة الأحزاب .

(٢) انظر غاية السول (١٤٨) .

(٣) انظر اللفظ المكرم (١/٢٧٠) والحاوي الكبير (٩/٣٤) .

(٤) انظر اللفظ المكرم (١/٢٧٠) .

(٥) جزء من آية رقم (٥) من سورة المائدة.

بخلاف نكاح الكتابيات في الآية نفسها، وهي قوله ﴿ والمُحْصَنات منَ الّذِين أوتُوا الكتابَ منَ قبلِكم ﴾[(١)] فهو مخصوص بما ورد في قوله تعالى: ﴿ وأزْوَاجُه أُمَّهاتهم ﴾ ،[(٢)] إذْ لا يمكن أن تكون الكتابيّة أماً للمؤمنين.

الدليل الثالث : أن في نكاحه للكتابيّة مصلحة وهدايتها إلى الإسلام ببركته ، كرامةً له[(٣)].

يمكن أن يناقش : بأننا لا نُسَلِّم جوازَ ذلك أصلاً، وبهذا ينتفي هذا الافتراض.

الدليل الرابع: أن النبيّ ﷺ قد استمتع بأَمَته ريحانة بنت عمرو، وهي مِلْك يمينٍ، وكانت يهوديّة من سبي بني قريظة، وقد عَرَضَ عليها الإسلام فأبتْ ذلك، في أول الأمر، ثم أسلمت بَعْدُ، وسُرَّ لإسلامها، والكفر في الأَمَة أشدّ منه في الحُرّة؛ لأن نكاح الأمة الكتابيّة حرام، ونكاح الحرّة الكتابيّة مباح، فإذا لم تَحْرم عليه الأمة الكتابيّة، فمن باب أولى ألاّ تحرمَ عليه الحرة الكتابيّة[(٤)].

يمكن أن يناقش : بأن قولكم : نكاح الحرة الكتابيّة مباح: هذا استدلال بمحل النزاع، ولا يصح الاستدلال بمحل النزاع؛ لأن الخَصْم يمكنه أن يقول: وأنا لا أُسَلِّم ذلك، فيعود النزاع إلى أصل المسألة، وهذا دَوْر[(٥)] والدَّوْر ممنوع.

---

(١) الآية السابقة.

(٢) جزء من آية رقم (٦) من سورة الأحزاب.

(٣) اللفظ المكرم (١/٢٧٠).

(٤) انظر الحاوي الكبير (٩/٢٤).

(٥) الدَّوْر :هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، ويسمى الدور المصرّح، كما يتوقف (أ) على (ب) وبالعكس (انظر التعريفات للجرجاني) (ص ١٤٠).

الترجيح :

الراجح ـ والعلم عند الله ـ هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، ووجاهتها، وضعف أدلة المخالفين وورود المناقشة القوية عليها. ويتأيد هذا الترجيح بما سبق أن رجحناه في المسألة السابقة، فإن الأمة المسلمة أهون من الأمة الكافرة، فإذا حرمت عليه الأمة المسلمة، فمن باب أولى وأحرى أن تحرم عليه الأمة الكافرة، وهذا ظاهر والحمد لله رب العالمين.

المبحث الثالث

نكاح الأمة المسلمة

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : تحريم نكاح الأمة المسلمة على النبي ﷺ. وبه قال جمهور أهل العلم، من المالكية [١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة على الصحيح من المذهب[٣] ، ورجّحه النووي[٤] والسيوطي [٥].

القول الثاني: إباحة نكاح الأمة المسلمة للنبيﷺ، وهو وجه عند الشافعية[٦] ، ورواية في مذهب الإمام أحمد[٧]، اختاره ابن أبي هريرة من الشافعية [٨].

❖الأدلـــة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول: أن جواز نكاح الأمة المسلمة مشروط بخوف (العَنَتَ) في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لم يَستطع مِنكم طوْلاً أَنْ يَنكح المُحصَنات المُؤمنات فَمن ما مَلَكت أيمانكم من فَتَياتَكم المُؤمنات ، والله أَعْلَم بِإِيمانكم بَعْضُكم مِنْ بَعْض ، فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٢/٢١٣) .

(٢) انظر روضة الطالبين (٥/٣٥١) والمواهب اللدنية (٥/٢٢٤) .

(٣) انظر الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير (٢٠/٩٠) .

(٤) انظر روضة الطالبين (٥/٣٥١) .

(٥) انظر الخصائص الكبرى (٢/٤١٤) .وحكى الماوردي الإجماع على ذلك وفيه نظر ظاهر لوجود الخلاف (انظر روضة الطالبين ٥/٣٥١) .

(٦) انظر غاية السول (١٥١) وروضة الطالبين (٥/٣٥١) .

(٧) انظر الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٠/٩٠) .

(٨) انظر غاية السول (١٥١) واللفظ المكرم (١/٢٧٥) .

وآتوهنّ أُجُوْرَهنّ بالمَعْروف، مُحْصَنات غَيْرَ مُسَافِحَات ولا مُتَّخِذَات أَخْدان، فإذا أُحْصِنّ فَإن أَتَيْنَ بِفَاحشة فَعَلَيهنّ نِصْفُ ما على المُحْصَنات مِنَ العَذَاب ذلك لِمَن خَشِيَ العَنَتَ مِنْكم ...﴾ الآية[١]

وهو عليه الصلاة والسلام معصوم من العنت والميل إلى الزنا المحرم، حاشاه من ذلك صلوات الله وسلامه عليه[٢].

الدليل الثاني: أن جواز نكاح الأَمَة للأُمّة المحمّدية مشروط كذلك بفقدان طَوْل الحُرة ، للآية السابقة، ونكاح النبي عليه الصلاة والسلام لا يلزم فيه المهر[٣].

الدليل الثالث: أن مَنْ نكح أَمَةً صار ولده منها رقيقاً، وهو عليه الصلاة والسلام منزّه عن أن يكون ولده رقيقاً؛ لعلّو شَرَفهﷺ[٤].

الدليل الرابع: أن مِنْ شَرْط الأَمَة ألاّ يكون تحته حرة صالحة للاستمتاع ، والنبيّ عليه الصلاة والسلام من حين ما تزوج خديجة رضي الله عنها، لم يكن خَليّاً من النساء قَط[٥]، فلم يتحقق فيه هذا الشرط ، فلم يجزْ له حينئذ نكاح الأمة ، ولو كانت مسلمة.

الدليل الخامس: أن نكاح الأمة لم يقعْ، ولن يقَع من النبي عليه الصلاة

---

(١) جزء من آية رقم (٢٥) من سورة النساء.

(٢) انظر مرشد المختار(١٨٩) .

(٣) انظر سُبُل الهدى والرشاد (١٠/٤٢٢) .

(٤) انظر غاية السول (١٥١) والخصائص النبوية المسماة (فتح الكريم القريب شرح أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب) (ص ١٣٩) .للأهدل.

(٥) انظر مرشد المختار (١٨٩) وهذا الشرط اشترطه البلقيني وقد بحثت عن كتابه في الخصائص فلم أقع عليه ، ولكن– بحمد الله – وجدت ما يغني عنه، حيث إن ابن طولون الحنفي قد لَخّص في كتابه مرشد المختار عِدّة كتب، منها كتاب البلقيني رحمه الله. فأغنى عنه .

والسلام ؛ لأن في ذلك مَذَلَّةٌ لا تليق بمقامه الشريف ، عليه الصلاة والسلام.[1]

ومن جهة أخرى : فإن في مثل ذلك ميل إلى الدنيا ، ولم يكن ذلك منه صلوات الله وسلامه عليه وحاشاه من ذلك ، بل لو رَغِب في أمة مُعَيّنة فإنه يجب على مَنْ هي تحته أن ينزل عنها للنبي ﷺ فلا يحتاج أن يتزوجها بعقد ، وشهود وغير ذلك.

❖ **أدلة القول الثاني :**

الدليل الأول : أن خوف العنت إنما يشترط للأُمّة ، أما في حق الرسول ﷺ فلا يشترط ذلك ، بل يجوز له أن يتزوج الأمة ، وإن لم يخَفِ العنت [2].

يمكن أن يناقش : بأن الأصل دخول النبيّ ﷺ في الخطاب الموجّه للأُمّة ، عند جمهور العلماء من الحنفيّة ، والمالكية ، والشافعيّة ،[3] وبهذا ينتفي القول باختصاص الأُمّة بذلك دونه عليه الصلاة السلام.

الدليل الثاني :القياس على أُمّته ، فكما لا تَحْرم على أُمّته ، فكذلك لا تحرم عليه ﷺ.

يمكن أن يجاب عنه : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الأُمّة إنما يجوز لهم بشرطين ، ذكرهما الله تعالى في قوله تعالى:﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ

---

(١) اللفظ المكرم (١/٢٧٦) بتصرف .

(٢) انظر اللفظ المكرم (١/٢٧٦) .

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٢/٢٢٣) والعدة (١/٣٢٠) .

أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .(١)

وجه الدلالة من الآية: أنه ذكر الشرط الأول في أول الآية، وهو إذا لم يجد طَوْلاً، وذكر الشرط الثاني، وهو قوله : **﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾** وهذان الشرطان لا يمكن أن يتحققا في النبي ﷺ لأمرين :

الأمر الأول : أن النبيّ ﷺ؛ معصوم من الوقوع في الفواحش، صلوات الله وسلامه عليه .

الأمر الثاني : أن نكاحه ﷺ لا يفْتَقِرُ إلى مهر، ابتداءً ولا انتهاءً .

الترجيح : وبعد هذا يتبيّن- بحمد الله- رجحان القول الأول؛ لقوة ما استدلوا؛ به وسلامة أدلتهم من المعارضة، مع ضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشة القوية عليها، لا سيما وأن زوجاته عليه الصلاة والسلام أمهات المؤمنين، فهذا مما لا يستقيم أن تكون الأمة أُمّاً للمؤمنين؛ لنقص مكانتها ودنوِّ حالها، بخلاف الحرة؛ ولأن أمهات المؤمنين يجب لهن الاحترام والتوقير، وهذا يتنافى مع العبودية؛ لأن العبودية تقتضي الذلّ؛ لأن السيد يستخدمها ويطؤها. وهذا لا يمكن أن يكون لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن. والله أعلم.

---

(١) آية (٢٥) من سورة النساء.


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الفصل الثالث

خصائصه ﷺ فيما يتعلق بالمباحات في النكاح

ويشتمل على ثلاثة عشر مبحثاً :-

المبحث الأول : الجمع بين أكثر من أربع نسوة.

المبحث الثاني : انعقاد نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة، وبما هو في معنى الهبة.

المبحث الثالث : إذا رغب ﷺ في نكاح امرأة فخطبها فإن كانت خَلِيّة لزمها الإجابة.

المبحث الرابع : انعقاد نكاح النبي ﷺ بغير ولي ولا شهود.

المبحث الخامس : انعقاد نكاح النبي ﷺ في حال الإحرام.

المبحث السادس : له أن يتزوج من شاء بغير إذن وليها.

المبحث السابع : حِلُّ الزوجة للنبيّ ﷺ بتزويج الله تعالى.

المبحث الثامن : ترك القسم بين أزواجه عليه الصلاة والسلام.

المبحث التاسع : حل المُعْتَدّة له ﷺ .

المبحث العاشر : حكم النفقة على النبي ﷺ لنسائه.

المبحث الحادي عشر : عِتْقُ الأمة وَتَزَوُّجِهَا وَجَعْل عِتْقِها صَدَاقَها.

المبحث الثاني عشر : حكم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها للنبيﷺ.

المبحث الثالث عشر : حكم الخلوة بالأجنبيّة له ﷺ .


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الفصل الثالث

خصائصه ﷺ فيما يتعلق بالمباحات في النكاح

تمهيد : المباح :

لغةً :

مشتقّ من الإباحة، وهي الإظهار، يقال باح بسرّه إذا أظهره[١].

وشرعاً :

اختلفت عبارات الأصوليين فيه، وعرفه الطوفي بأنه : " ما اقتضى خطاب الشرع التّسوية بين فِعْله وتَرْكه، من غير مدح يترتب عليه ولاذمّ "[٢].

❖ وهذا القسم من الخصائص، من باب التّوسعة على النبيﷺ، وهذه الإباحة لا تلهيه عن طاعة الله ، فليس شأنه كشأن عامة الناس، الذين رُبَّما اشتغلوا بالمباحات عن الواجبات.

- واعلم أن معظم هذه المباحات لم يفعلها ﷺ سواء ما كان منها متعلّقاً بالنكاح، أم متعلّقاً بغيره.

والمراد بالمباح هنا :

ليس ما استوى طرفاه، بل المراد مالا حَرَج في فِعْلِه ولا في تركه، والمباح يختلف باختلاف ما يتعلق به، فقد يكون أحياناً راجح التّرك، وقد يكون راجح الفعل، وهكذا بحسب الأحوال ومتعلّقات الفعل[٣].

---

(١) شرح مختصر الروضة (١/٣٨٦) .

(٢) شرح مختصر الروضة (١/٣٨٦) .

(٣) معناه مستفاد من غاية السول (١٥٥) .

المبحث الأول

الجمع بين أكثر من أربع نسوة

نقل جماعة من أهل العلم الإجماع على ذلك ، كالإمام ابن الملقّن[١] ، والحافظ ابن كثير[٢] ، والحافظ ابن حجر[٣] ، وغيرهم[٤]، ولم يخالف في ذلك إلاّ رافضيّ[٥] لا يعتدّ بخلافه[٦].

الأدلة على هذه المسألة :

الدليل الأول: قال تعالى ﴿ فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة ... [٧]﴾ الآية.

وجه الدلالة : قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : " وأمّا انتزاعه من الآية ؛ فلأن الظاهر منها التخيير بين الأعداد المذكورة ، بدليل قوله تعالى في الآية نفسِها ... - ثم ساق الآية السابقة- ... " [٨].

الدليل الثاني: قال تعالى : ﴿ ... تُرْجِىْ مَنْ تَشَاء مِنْهُنَّ وتُؤْوِى إليك من تشاء...[٩]﴾ الآية.

---

(١) انظر غاية السول (١٨٨) .

(٢) انظر الفصول في سيرة الرسول ﷺ لابن كثير (٣٢٨) .

(٣) انظر فتح الباري (٤٢/٩) .

(٤) انظر كشاف القناع (٢٤١٢/٥) ونهاية السول لابن دحية الكلبي (٢٤٢) وسُبُل الهدى والرشاد (٢٣٨/١٠).

(٥) الروافض: فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي بن الحسن رضي الله عنهم ثم قالوا تبرّأ من الشيخين فأبى وقال: كانا وزيري جدي، فتركوه ورفضوه. (انظر الرد على الرافضة (٦٠)) .

(٦) انظر فتح الباري (٤٢/٩) .

(٧) جزء من آية (٣) من سورة النساء.

(٨) انظر فتح الباري (٤٢/٩) .

(٩) جزء من آية ٥١ من سورة الأحزاب.

وجه الدلالة : في قوله ﴿ وتؤوي إليك من تشاء﴾ فأَرْجَعَ النكاح لمشيئته ، فيتزوج بأي عدد شاء.

الدليل الثالث: أنّه ﷺ قد مات عن تسع نسوة [١] وهذا دليل من الواقع ،فقد زاد على أربع.

الدليل الرابع: أنه ﷺ مأمون من الجَوْر [٢].

الدليل الخامس : أنّ الحُرَّ يَفْضُل العبد بالزيادة عليه في عدد النساء، اللاتي يُبَحْنَ له ، فوجب أن يكون النبيّ ﷺ كذلك بالنسبة لجميع الأُمَّة ، فيستبيح أكثر مما يباح لهم [٣].

الدليل السادس: أنه ﷺ حُبّب إليه من الدّنيا النّساء والطّيب، [٤] كما قال ﷺ : ﴿حُبّب إليّ من دنياكم النساء والطيب [٥].﴾

---

(١) انظر غاية السول (١٨٨) .

(٢) انظر مطالب أولى النهى (٥/٢٢) للرحيباني.

(٣) انظر غاية السول (١٨٨) .

(٤) انظر المصدر السابق (١٨٩) .

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٢٢٣٣) والنسائي في كتاب عِشْرة النساء بـاب:حـبّ النـساء (٧/٧٢) رقـم (٣٩٤٩) وحسن إسناده الشيخ الألباني رحمه الله في المشكاة برقم (١٤٤٨) . وقد ذكر بعض الباحثين الحكمة مـن تعدد زوجاته ﷺ، وفي هذا رَدٌّ على المستشرقين الذين يقدحون في شخصه ﷺ، ويتّهمونه بأنه رَجُل شـهوانيّ – أذكـر بعضاً منها باختصار:-

أولاً : أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الظلم والجَوْر،وقادرون على العدل بين الأزواج،مهما بلغت كثرتهن فلا يُخشى من ظلمهم لهن ودخول العنت عليهنّ، كما هو الشأن مع غير الأنبياء، فقد ورد أن رسـول الله ﷺ كان يحب أن يعدل بينهنّ حتى في الميل القلبي ، لكن لم يستطع؛ لأنه لا يملك ذلك إلاّ الله عزّ وجل.

ثانياً : أنهم عليهم الصلاة والسلام بَشَر مثلُنا،يميلون إلى ما نميل إليه،من الفضائل، والميل الفطري للنساء، فيلزم إذاً أن يقضي الأنبياء من النساء مآربهم توسيعاً عليهم، وتفريغاً لقلوبهم عن الاشتغال بغير الله تعالى،وليتمكّنوا من القيام بأعبّاء الرّسالة، وتبليغ ما كُلّفوا بتبليغه.

وأما الرافضة : فيستدلون بما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِى الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ... ﴾ [سورة النساء آية ٣].

وجه الدلالة : أن المراد في الآية مجموع العدد ، فاثنتان و ثلاث و أربع تصبح بمجموعها تسع.(١)

أجيب عنه : لو أراد الله تعالى بالآية إباحة التسع لكان من السهل عليه أن يعبر بـ (تسعاً) ونحوها مما يفيد هذا العدد ؛ إذ هو أوضح ، وأكثر اختصار وأدل على المقصود.

كما أن (مثنى) معدول به عن اثنين اثنين ؛ فدل على أن المراد التخيير بين الأعداد المذكورة في الآية الكريمة .(٢)

الدليل الثاني : أن الواو في قوله تعالى : ﴿ مثنَى و ثلاث و رُباع ﴾ تفيد الجمع ؛ إذ هو معناها في اللغة .(٣)

=ثالثاً : أنهم مُبَلِّغون في أزمنتهم القصيرة،أحكامَ شرائع الله لجميع الناس،وإنّ من الأحكام ما هو مشترك بين الذكور والإناث، وفيها ما هو خاص بأحدهما، وكل يلزم لتبليغه عدد ليس بالقليل، لتفرّق المرسل إليهم وكثرتهم، فلو لم يستعن بعدد من النسوة،على تبليغ شيء من الشريعة سواء الخاصة في داخل بيته،أو غيرها من الأحكام الشرعية، لم يحصل التبليغ على الوجه الأكمل.

رابعاً : أن الأنبياء داعون إلى الله، مأمورون باستجلاب الأفئدة لتلك الدعوة،ولا ريب أن النكاح أمْتَنُ سببٍ،وأقوى حَاملٍ على التآلف،والتحابُبِ،والتوافق،فقد يكون بالمصاهرة من الولاء ما لا يكون بالنسب.

انظر موانع النكاح (١٦٧-١٦٨) بتصرف كثير وإن أردت التوسع فعليك بتكملة المطيعي على المجموع، شرح المهذب فقد أوسع الكلام في هذا وذكر الردود على المبطلين (٢٢١/١٧ وما بعدها) .

(١) أنظر فتح الباري (٤٢/٩) .

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

أجيب عنه: بأن القرينة في الآية تدل على عدم الجمع ؛ فالأمة لا تزيد على أربع.[١]

الترجيح :

الراجح بلا شك هو القول الأول لأمور :

١- أن الرافضة مما لا يعتد بخلافهم ، فقد أخرجهم طوائف من السلف من فرق الأمة ، وكفروهم ، وإذا كانوا كذلك لم يكن لقولهم اعتبار لا في الأصول ولا في الفروع.[٢]

٢- أن ما تمسكوا به من الدلالة اللغوية - وإن كانت غير مستقيمة – إلا أنها مخالفة لإجماع الأمة ، والذي عليه العمل منذ صدر الإسلام .

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٤/٤٣٥) .

المبحث الثاني

انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة، وبما هو بمعنى الهبة

اختلف أهل العلم في كون ذلك من خصائصه، أو تشاركه في ذلك أمّته، على قولين:

القول الأول: لا يحل انعقاد النكاح بلفظ الهبة لغير- النبي صلى الله عليه وسلم- ويه قال جمهور أهل العلم: من المالكية[1] والشافعيّة[2] والحنابلة[3]، فعلى هذا تكون من خصائصه - صلى الله عليه وسلم- .

القول الثاني: ينعقد النكاح بلفظ الهبة، إذا شُهِدَ عليه، ولها المَهْر المُسمّى، إنْ كان سُمّى، وإن لم يُسَمّ فلها مهر المثل، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف والثوري، وقالوا: إنما خصوصيته ﷺ كانت في جَواز استباحة البُضْع بغير بَدَل.[4]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قال تعالى ﴿ ... وامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا للنبيّ إِنْ أراد النبى أن يَسْتنكحها خالصةً لك من دون المؤمنين... ﴾[5].

---

(١) في رواية ابن القاسم عن الإمام مالك (انظر الاستذكار لابن عبد البر) (٦٨/١٦) واختلفت الرواية عن مالك في هذه المسألة وأكثر المحققين من المالكية على عدم الجواز لغيره،رجحه ابن عبد البر في الاستذكار (٦٩/١٦) ونقل القرطبي الإجماع مستثنياً أبا حنيفة. انظر أحكام القرآن (٣١١/١٤)

(٢) انظر روضة الطالبين (٣٥٣/٥) .

(٣) انظر كشاف القناع (٢٤١٣/٥) وفتح الباري (٦٩/٩) وأحكام القرآن لإلكيَا الهرّاسي(٣٥١/٤) .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصّاصّ الحنفي (٢٣٧/٥) والاستذكار (٦٩/١٦) .

(٥) جزء من آية (٥٠) من سورة الأحزاب .

وجه الدلالة : لو أن النكاح بلفظ الهبة جائز لهُ لما أخبر تعالى بأنه قال : ﴿وَهَبَتْ نَفْسَهَا للنبيّ ... ﴾[١].

أجيب عن هذه الآية : بأن المراد الواهبة تختص به لا مطلق الهبة [٢].

الدليل الثاني : عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه- " أن امرأة أتت للنبيﷺ فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك، فلم يجبها شيئاً، ثم قامت فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَ فيها رأيك، فلم يُجِبْها شيئاً، ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَ فيها رأيك، فقام رجل فقال: يا رسول الله أنكحنيها قال : **(هل عندك من شيء؟)** قال : لا ، قال : **(اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد)** ، فذهب وطلب ، ثم جاء فقال : ما وجدت شيئاً، ولا خاتماً من حديد، قال: **(هل معك من القرآن شيءٌ ؟)** قال: معي سورة كذا وكذا، قال: **(اذهب فقد أنكحتك بما معك من القرآن)** [٣].

وجه الدلالة : أنها قالت له إنها قد وهبت نفسها له،ولم يُنكر عليها، ولو كان لا يجوز أن تهب نفسها له لأنكر عليها، فدل ذلك على أن النكاح جائز بلفظ الهبة [٤].

الدليل الثالث : من القياس، فكما أجمعوا على أنه لا تَنْعقد هبة بلفظ النكاح، فيجب ألاّ ينعقد النكاح بلفظ الهبة [٥].

---

(١) انظر اللفظ المكرم (٤٦١/١) .

(٢) انظر فتح الباري (٦٩/٩) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب خيركم من تعلّم القرآن وعلمه (١٩١٩/٤) رقم (٤٧٤١) ومسلم في كتاب:النكاح باب:الصداق وجواز كونه تعلم القرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥) (١٠٤٠/٢) .

(٤) انظر اللفظ المكرم (٤٦٢/١) .

(٥) انظر الاستذكار (٦٩/١٦) .

الدليل الرابع: من القياس أيضاً: فكما حَصَل الإجماع على أنه لا ينعقد النكاح بقوله (قد أحللت وقد أبحتُ لك) فكذلك لا ينعقد بلفظ الهبة[١]، لغيره ﷺ.

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : قوله تعالى: ﴿ وامْرَأةً مُؤْمنة إن وَهَبت نَفْسَها للنّبى إنْ أراد النّبى أَنْ يَسْتَنْكِحَها خَالِصَةً لك ... [٢]﴾.

دلالة الآية من وجـوه :

الوجه الأول : أن الله عز وجل أجاز لنبيّه الواهبةُ أن يستنكحها، وهذا لا يدل على جواز نكاحها بلفظ الهبة، إذْ لو كان نكاحها بلفظ الهبة جَائزاً لَمَا احتاج إلى الاسْتِنْكاح[٣].

ويمكن أن يناقش : بأنه لو كان المراد من الآية أجزنا لك أن تنكح الواهبة نفسها، لما كان لقوله ﴿خالصةً لك﴾ فائدة ؛ لأنه بهذا يكون غيرُه من أمته مشاركاً له في هذا، فتنتفي حينئذ الخصوصيّة.

الوجه الثاني : أن الله تعالى لما أجاز العقد منها بلفظ الهبة، دلّ ذلك على أن التّخْصِيص لم يكن في لفظ الهبة، فلم يكن من خصائصه ﷺ ؛ لأن ما كان من خصائصه لا يمكن أن يشاركه فيها أحد، وإلاّ لم يكن للخصوصيّة معنى فدل ذلك على أن الخصوصيّة إنما هي في استباحة البُضْع بدون بَدَل[٤].

---

(١) المصدر السابق .

(٢) جزء من آية ٥٠ من سورة الأحزاب.

(٣) انظر مرشد المختار لابن طولون الحنفي (٢٧٩) نقلاً عن الغزالي.

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢٣٨/٥) بتصرف.

يمكن أن يناقش : بأن العقد ليس في عِصْمَة المرأة، وإنما هو في عصمة الرجل، وإنما هي تعرض نفسها عليه عَرْضاً فإن قَبِلَها كان إنشاء العقد من قِبَلِه، فلا يصح نِسبَة العقد إليها، ابتداءً وانتهاءً.

الوجه الثالث : له شِقّان :

الشق الأول : أن الله تعالى سمّى العقد بلفظ الهبة نكاحاً في قوله: (يستنكحها) فوجب أن يجوز لكل أحد؛ لقوله تعالى: ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء ... ﴾[1].
يناقش : بأن هذا فيه بُعْد؛ لأن الآية صريحة في الخصوصيّة، فَمُنِعَتْ المشاركة.

الشق الثاني : أن العقد بلفظ الهبة، لمّا جاز للنبي صلى الله عليه وسلم، وجب أن يجوز لنا؛ لأننا أُمِرنا باتباعه إلاّ فيما كان مخصوصاً له، دون أمته ولم يتحقق هنا، إذ الخصوصية إنما هي في استباحة البضع بدون مهر.

يناقش : بأن هذا استدلال بمحل النزاع؛ لأننا لا نسلم بأن هذا جائز لأمته، بل هو مخصوص به، فلا نسلم أن دلالة الآية على الخصوصية إنما هي في استباحة البضع دون مهر، بل بانعقاد نكاحه بلفظ الهبة، فعاد النزاع كما بَدَأ.

الدليل الثاني: من القياس : فكما ثبت أنه لا يجوز له أن ينكح بلفظ الإباحة؛ فيلزم ألاّ يجوز له أن ينكح بلفظ الهبة، لاجتماع الإباحة والهبة؛ في الخلوّ من البدل؛ فكما أن الإباحة خالية من البدل، فكذلك الهبة، فاشتركا في العلة، وهي الخُلُوُّ من البدل، فَلَزِمَ أن يشتركا في الحكم، وهو مَنْع التزويج بهما لهﷺ[2].

---

(١) المصدر السابق بتصرف. والآية هي جزء من آية (٣) من سورة النساء.

(٢) المصدر السابق بتصرف.

نوقش : بأن العقد بلفظ الهبة، خصوصيّة ثبتت على خلاف الأصل، فوجب الاقتصار على الوارد ومنع القياس [١].

الترجيح :

وبعد هذا البيان يتبين رجحان القول الأول ؛ لأمور :

١- قوة أدلتهم، لا سيما الآية الكريمة فهي نص أو كالنص في المسألة ﴿خَالِصَةً لَكَ﴾ ولا كلام مع كلام ربٍّ العالمين .

٢- ضعف أدلة المخالفين لورود المناقشة عليها ؛ لما فيها من البُعْد.

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ولم يَجْعل خالصاً له من دون المؤمنين إلاّ الموهوبة التي تهب نفسها للنبي ؛ فجعل هذه من خصائصه " [٢].

---

(١) انظر اللفظ المكرم (١/٤٦٢) حاشية منقولة عن حاشية على نسخة خَطّية.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/٦٢) .

ويلتحق بالمسألة السابقة :

مسألة : ما حكم انعقاد نكاحه بمعنى الهبة؟

وهي محل اتفاق بين الحنفيّة[١] ، والمالكيّة[٢] ، والشافعيّة في الوجه المعتمد عندهم[٣] والحنابلة[٤].

- ووجه اتفاق الحنفية - في هذه المسألة - مع الجمهور مع مخالفتهم لهم في المسألة السابقة، ظاهر جداً ؛ لأنهم يرون الخُصُوصيّة في قوله تعالى ﴿ وامْرأة مُؤْمنة إنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا للنّبِيّ إنْ أرَاد النبيّ أن يَسْتَنكِحَها خالصةً لك من دون المؤمنين..[٥]﴾.

المراد بها خصوصيّة في استباحة البُضْع مَهْراً، ويُخالفون الجمهور في أنه - عليه الصلاة والسلام - مُخْتَصٌ بانعقاد نكاحه بلفظ الهبة [٦].

وجه الدلالة : أن الله سبحانه أخبر أن للمرأة أن تهب نفسها لرسول الله ﷺ ، وجعل اللهُ النبي ﷺ في ذلك بالخيار ، والهبة تكون بغير بدل ؛ لأنها تُقْصد لنفع الغير[٧].

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٣٧) .

(٢) انظر مواهب الجليل (٥/١٦) .

(٣) انظر اللفظ المكرم (١/٤٦٣) وجزم به النووي في شرح مسلم (٩/٢٢١) .

(٤) انظر كشاف القناع (٥/٢٤١٣) .

(٥) جزء من آية ٥٠ من سورة الأحزاب.

(٦) سبق الكلام عليها في المسألة التي قبلها،انظر أحكام القرآن (٥/٢٣٧) واللفظ المكرم (١/٤٦٤) .

(٧) انظر اللفظ المكرم (١/٤٦٤) .

وهناك وجه شَاذٌّ عند الشافعيّة ؛ غير معتمد ، وهو القول بوجوب المهر، ولكن صرّح قطب الدين الخيضري بأنه لم يَعْتَمِدْه أحد من الشافعيّة[١] ، وعلى هذا لا تثبت نسبته للشافعيّة، والمعتمد ما ذكرته أولاً- والله أعلى وأعلم وشَرْعَه أوحى وأَحْكم- .

(١) المصدر السابق.

المبحث الثالث

إذا رغب ﷺ في نكاح امرأة وخطبها فإن كانت خَلِيّةً لزمها الإجابة

تمهيد : لا شك أن مقام النبي ﷺ مقام عظيم وشريف ، ومن حقوقه والاستجابة لأمره أنه إذا دعا أحداً من المسلمين لأمر وجب عليه الاستجابة له ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [سورة الأنفال : ٢٤] .

لم أجد مَنْ خالف في هذه المسألة، وقد نصّ عليها جمهور أهل العلم ، من المالكيّة[1] والشافعيّة[2] والحنابلة[3] .

❖ **ويدل لهذه المسألة ما يلي :**

١- قال تعالى: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ...[4] ﴾الآية.

وجه الدلالة :أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم- لما كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم، لَزِم أن توافق المرأةُ الخَلِيّة على التّزويج من رسول الله ﷺ ؛ لأنها لو امتنعتْ صارتْ مُقَدِّمة لنفسها على رسول الله ﷺ ، مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بها من نفسها ، ولا شك أن مصلحة تزوجها بالرسول ﷺ مقدمة على أي مصلحة تراها هي راجحة.

---

(١) انظر مواهب الجليل (٥/٦) .

(٢) انظر روضة الطالبين (٥/٣٥٣) وقال على الصحيح أي من الوجهين لِضَعْف الخلاف، انظر (١/١١٤) . من روضة الطالبين فقد ذكر فيه أنه إذا قال :(على الصحيح يريد: من الوجهين لضعف الخلاف) .

(٣) انظر مطالب أولى النهى (٥/٣٥) .

(٤) جزء من آية (٦) من سورة الأحزاب.

٢- قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ ...[1]﴾الآية

وجه الدلالة : ظاهر ؛ حيث أمر الله تعالى المؤمنين بالاستجابة للرّسول إذا دعاهم، والأصل في الأمر الوجوب، كما سبق تقريره، والمرأة التي يرغب الرسولﷺ في نكاحها داخلة في هذا الخطاب، فيلزمها الاستجابة لرغبة الرسول فيها.

٣- وقد يُستأنس لهذه المسألة بقصة عَرْض عمرَ على أبي بكرٍ ابنته وسكوتِه لعلمه برغبة الرسول - صلى الله عليه وسلم- فيها : والقصة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : " تأيّمت حفصةُ بنت عمر، من خُنَيْس بن حُذافة السَّهمي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، فتوفي بالمدينة، فقال عمر بن الخطاب : أتيتُ عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة، فقال سَأنظر في أَمْري فلبث ليالي، ثم لقيني، فقال : قد بدا لي ألاّ أتزوج يومي هذا، فقال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فَصَمَتْ أبو بكر فلم يَرجع إليَّ شيئاً، وكنت أَوْجَدُ عليه منّي على عثمان، فلبث ليالي ثم خطبها رسول ﷺ فأنكحتها إيّاه، فلقيني أبو بكر، فقال: لعلك وجدت عليّ حين عَرَضت عليّ حفصة، فلم أَرْجِعْ إليك شيئاً؟ قال عمر، قلت: نعم ، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت، إلاّ أني كنت أعلم أن النبيّ ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سِرّ رسول الله - ﷺ- ولو تَرَكها قَبِلْتُها "[2].

---

(١) آية (٢٤) من سورة الأنفال.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب:النكاح : باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير برقم (٥١٢٢) .

وجه الدلالة : أن أبا بكر- رضي الله عنه- لَمَّا عَلِمَ برغبة رسول الله ﷺ انْكَفَّ عن نكاح حفصة ؛ لِعِلْمِهِ بِعَدَم جَوَاز ذلك ؛ لأجل رغبة النبي ﷺ[1].

ولأنها إذا خالفت أمره كانت عاصية ، وإن خالفت رغبته كانت غير راضية بقوله وفعله ، وذلك عصيان عظيم يؤدي إلى الكفر ؛ فلزمتها الإجابة[3]

ويظهر لي أن في الاستدلال بالأثر نظراً ، لأن الكف عن التزوج لم يكن من المرأة وإنما كان من الصحابة لما علموا برغبة النبي ﷺ فيها ، ولم يرد في هذا الأثر ما يدل على عرضها عليه ﷺ وقبولها أو عدمه . والله أعلم.

ولكن المتأمل لسيرته في زواجه بأمهات المؤمنين يجد أنه يخالف هذه الحال ، فهو ﷺ يحرص على رضاهن ، ولا يعنف على من لم ترض منهن بالزواج به ، ولم يقل لها إنه يجب عليك أن تقبلي بي ، كما حدث ذلك لأم سلمة ، فقد اعتذرت حين خطبها ثم رضيت بعد ذلك –كما سبق - .

إلا أنه قد يقال : إن ذلك كان حقاً من حقوقه إلا إنه من حسن خلقه وكريم خلاله لم يكن يطالب به ، ولم يلزم أحداً من نسائه به ؛ لئلا يرغمهن على البقاء عنده مع عدم رغبتهن في ذلك .

---

(١) انظر اللفظ المكرم (١/٤٦٨) .

(٣) انظر من معين الخصائص ص١٣٨.

هناك مسألة لها صلة بهذه المسألة وهي :

إذا كانت المرأة التي يرغب النبي ﷺ فيها عند زوج ، فهل يجب عليهما الاستجابة لرغبته ﷺ ومن ثمّ تطليقها ؛ ليتزوجها الرسول ﷺ أم لا ؟

قال الغزالي : قالوا : إذا وقع بصره ﷺ على امرأة فوقعت منه موقعاً ، وجب على الزوج تطليقها ؛ لقصة زيد.

قال: ولعل السر فيه من جانب الزوج امتحان إيمانه ، بتكليف النزول عن أهله ، ومن جهة الرسول ﷺ ابتلاؤه بالبلية البشرية ، ومنعه من خائنة الأعين ، والإضمار الذي يخالف الإظهار ، ولا شيء أدعى إلى غض البصر من هذا التكليف .[1]

ولكن اعترض بعض المعاصرين على هذا ، وجعله من الأمر المنكر الذي لا يليق بعامة الناس فضلاً عن مقامه الشريف ﷺ .

وذكر أن ما استدلوا به من قصة زيد بن حارثة – رضي الله عنه – لا دليل فيها فإن قصة زيد الصحيحة السالمة من زيادات المستشرقين وغيرهم ممن لا يميز الصحيح من غيره لا دلالة فيها لما ذهبوا إليه .

بل إن زيداً قد طلق زينب عن طواعية بدون أن يشير عليه النبي ﷺ بذلك ، بل كان يستشيره في طلاقها فيأمره النبي ﷺ أن يمسكها .[2]

---

(١) انظر غاية السول ص١٩٧.

(٢) انظر من معين الخصائص ١٤٢.

المبحث الرابع

انعقاد نكاح النبيّ ﷺ بغير ولي وشهود

تمهيد : شرع الله تعالى – بحكمته البالغة –وأوجب أن يكون تزويج المرأة عن طريق وليها ؛ فليس لها الحق في أن تزوج نفسها ؛ لأنها لا تدرك الأصلح لها من الرجال والخُطّاب فلا تتمكن من البحث عن المتقدِّم لخطبتها والسؤال عنه ، فكان الولي هو الذي يقوم بهذا . كما أن من حكمة الشريعة مشروعية الإشهاد على النكاح ، لما فيه من الإشهار وإعلان النكاح المشروع ، فهو الفارق بين السفاح والنكاح المشروع ، كما أن فيه درءاً لما قد يحصل من المشاكل التي قد تترتب على عدم الإشهاد . ولما كان هذا الأمر غير متوفر في نكاح النبي ﷺ ، وكانت المصلحة متحتمة في زواجه ﷺ سقط اشتراط الولي ، وسقط أيضاً اشتراط الشهود.

❖ **تحرير مَحَل النزّاع :**

١- زواج النبي ﷺ بزينب بنت جحش رضي الله عنها بالاتفاق أنه لم يكن بولي ولا شهود ؛ لأن الله عزّ وجلّ هو الذي زوجها رسوله صلى الله عليه وسلم[١].

٢- زواجه صلى الله عليه وسلم بغير زينب بلا ولي ولا شهود هل ينعقد أم لا ؟ هذا هو محل النزاع :

❖ **اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :**

القول الأول : انعقاد نكاحه بغير ولي ولا شهود ، وبه قال جمهور أهل العلم ، من

---

(١) نبّه عليه النووي في شرح مسلم (٩/٢٢٩-٢٣٠) .

الحنفيّة[١] والمالكيّة[٢] والشافعيّة[٣] في أصح الوجهين عنهم[٤] والحنابلة[٥].

القول الثاني : لا ينعقد نكاحه صلى الله عليه وسلم بغير ولي ولا شهود. وهو وجه ثانٍ عند الشافعيّة[٦]

---

(١) انظر فتح القدير للكمال ابن الهمام الحنفي(٢٤٦/٣) لأنهم يقولون بعدم اشتراط الولي مطلقاً وانظر كتاب مع الرسول في سيرته وسَيْرِه (٢٧٤/١) فقد عزاه للحنفيّة.

(٢) انظر فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (١٤٢/١٠) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢٤٨/٢ و ٢٥١) وهم كالحنفية لم يشترطوا الولي في وجه عندهم.

(٣) قال النووي رحمه الله:وهذا هو الصحيح المشهور عند أصحابنا نكاحه بلا ولي ولا شهود لعدم الحاجة إلى ذلك في حقه (انظر شرح مسلم (٢٢٤/٩) وما بعدها.

(٤) انظر اللفظ المكرم (٤٨٩/١) .

(٥) انظر كشاف القناع (٢٤١٣/٥) والفروع (١١٧/٥) .

(٦) انظر روضة الطالبين (٣٥٤/٥) .

❖ الأدلـة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

الدليل الأول: قوله تعالى :﴿ وامْرَأة مُؤمنة إنْ وَهَبَتْ نَفْسَها للنّبِيّ إنْ أَرَاد النّبِى أَنْ يَسْتَنْكِحَها خَالِصَةً لك ...[١] ﴾.

وجه الدلالة : أن الله تعالى لم يشترط إلاّ هِبَتِها نَفْسَها ، وأَنْ يَرْغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في نِكَاحها [٢].

الدليل الثاني : عن أنس - رضي الله عنه- قال : " كنت رَدِيْف أبي طلحة يوم خيبر، وقدمي تَمَسُّ قَدَم النّبيّ ﷺ، قال: فأتيناهم حِيْنَ بَزَغَتْ الشمس وقد أخرجوا مَوَاشِيَهم وَخَرَجوا بفؤوسهم، ومَكَاتِلِهم[٣] ، ومُرُورِهمْ[٤]، فقالوا محمد والخميس[٥] . قال : قال: رسول الله ﷺ (**الله أكبر خربت خيبر، إنّا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين)** قال : وهزمهم الله تعالى، وقال ووقعت في سهم دِحْية جارية جميلة ، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أَرْؤُس ، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها، وتهيئها له، قال: وأحسبه قال : وتعتد في بيتها، وهي صفية بنت حيي قال : فجعل رسول الله ﷺ ، وليمتها التّمر ، والأقِط ، والسَّمن، وفُحِصَتْ[٦] الأرض أفاحيص ، وجيء

---

(١) جزء من آية ٥٠ سورة الأحزاب.

(٢) اللفظ المكرم (٤٨٥/١) .

(٣) المكاتل جمع مكتل،وهو القفّة والزّنبيل (انظر شرح مسلم للنووي (٩/ ٢٢٤) .

(٤) والمرور: جمع مَرّ بفتح الميم،وهو نحو المِجْرَفة وأكبر منها، يقال لها المساحي هذا هو الصحيح (انظر شرح مسلم (٢٢٤/٩) للنووي) .

(٥) الخميس : أي الجيش سمي به لأنه مقسوم بخمسة أقسام : المقدمة والساقة، والميمنة والميسرة والقلب، وقيل لأنه تخمّس فيه الغنائم (انظر النهاية في غريب الحديث (٧٩/٢)) .

(٦) هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة أي كشف التراب من أعلاها وحفرت شيئاً يسيراً يجعل الأنطاع في المحفور ويصب السمن فيها فيثبت ولا يخرج من جوانبها ... الخ) انظر شرح مسلم (٢٢٤/٩) .

بالأنطاع[1] فوضعت فيها ، وجيء بالتّمر والأَقِطْ والسَّمن ، فشبع الناس قال: وقال الناس :لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد، قالوا : إنْ حَجَبها، فهي امرأته، وإنْ لم يَحجبها فهي أم ولد، فلمّا أراد أن يركب حَجَبَها ، فَقَعَدت على عَجُز البعير، فعرفوا أنه قد تزوجها ...[2] " الحديث.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه لو عَقد عليها بولي وشهود لعُلم ذلك ، ونقل إلينا؛ لأنه من الشريعة، فلمّا لم يُنقل عُلم أنه لم يَحصل [3]؛ ولأن الصحابة أشكل عليهم هل تزوّجها أم لا ؟ فأحالوا ذلك إلى حَجْبِها، فلمّا حَجبها عَلِموا انعقاده [4].

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: " وقعت جُويرية بنت الحارث من بني المصطلق في سَهم ثابت بن قيس بن شمّاس- رضي الله عنه- : فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فلما قامت على الباب فرأيتُها، كرهت مكانها، وعرفت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرى منها مثل الذي رأيت، فقالت : يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث، وأنا كان من أمْري مالا يَخفى عليك ، وإني وَقَعْت في سَهْم ثابت بن قيس بن شمّاس، وإني كاتبته على نفسي، فجئت أسألك في كتابتي، فقال رسول الله ﷺ : (**فهلّ لكِ إلى ما هو خيرمنه ؟**) قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : (**أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك**) .

قالت : قد فَعَلت ، قال : فتسامع الناس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قد تزوج جويرية، فأرسلوا- يعني- ما بأيديهم من السّبي، فأعتقوهم،

---

(١) الأنطاع : جمع نَطع،والنَّطع بساط من الجلد. (انظر معجم لغة الفقهاء(ص ٤٥٢)) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها، انظر شرح مسلم (٩/٢٢٣-٢٢٥) .

(٣) انظر مرشد المختار (٢٩٥) .

(٤) انظر غاية السول (٢٠٣) .

وقالوا: أَصْهَارُ رسول الله ﷺ فما رأينا امرأة كانت أعظمَ بركة على قومها منها، أُعْتِق في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق! "[١].

وجه الدلالة : أنه لم يرد في الحديث أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - طلب الوليَّ أو الشّهود لقوله: **(أؤدي عنكِ كتابتكِ وأتزوّجُكِ)**[٢] . والحديث ظاهر في أن أباها ليس حاضراً؛ لأنها كانت مَسْبيّة.

الدليل الرابع: عن أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : " خطبني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت له : " ليس أحد من أوليائي شاهدا ، قال: **(إنّه ليس أحد منهم شاهد، ولا غائب إلاّ يرضى بي)** فقلت : يا عمر، قم فَزَوِّج رسول الله - صلى الله عليه وسلم- "[٣].

وجه الدلالة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها بغير ولي، **ولا** شهود؛ **لأنّ** ابنها عمر لم يكن بالغاً، وغَيْر البالغ لا يُمكن أنْ يكون وليّاً بالإجماع ،[٤] فإن عمر هذا كان سنّه لّما توفي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- تسع سنين، وعمره حين تزوج الرسولُ أمَّه ثلاث سنين، فَيُحمل قوله ذلك لعمر: أنه على وجه المداعبة للصغير، ورسول الله ﷺ **لا** يفتقر نكاحه إلى ولي، ونصّ ابن عقيل- رحمه الله- على أنّ ذلك من خصوصياته[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب:العتق باب:في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة (٢٢/٤) برقم (٣٩٣١) قال أبو داود : (هذا حجة في أنّ الولي هو يزوّج نفسه) وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٧١/٢١) مع الفتح الربّاني.

(٢) انظر اللفظ المكرم (٤٨٧/١) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩٥/١٦) مع الفتح الربّاني والنسائي في كتاب النكاح باب إنكاح الابن أمه (٣٨٩/٦) رقم (٣٢٥٤) .

(٤) انظر اللفظ المكرم (٤٨٨/١) .

(٥) انظر زاد المعاد (١٠٤/١، ١٠٥) .

فإن قيل : إن المراد عمر بن الخطاب ؛ لأنه كان بينها وبينه قرابة ؛ لأنه كان عمّها ؛ واسمه موافق لاسم ابنها ، فظن الرّواة أنه ابنها.[١]

فيجاب عنه: بأن سياق الحديث يَمْنعه ، ولا يساعده[٢].

الدليل الخامس: أن الولي إنما شرع في النكاح لقلة الثقة بالمرأة ، فقد تختار من لا يناسبها، وخوفاً من أن تدفعها غلبة الشهوة على النكاح، فتنكحَ غَير كُفْءٍ، وفي هذا إلْحَاق للعار بالأولياء، وهذا معدوم في حق رسول الله ﷺ[٣] ، واعتبار الشهود لأمن الجحود ، وهو عليه الصلاة والسلام لا يمكن أن يجحد حق غيره، وعلى فَرْض جحوده، فالمرجع إلى قوله، لا إلى قولها، بل لو كَذَّبَتْه كفرت[٤].

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : قوله ﷺ فيما رواه أبو موسى: **(لا نكاح إلا بولي[٥]).**

---

(١) المصدر السابق..

(٢) انظر اللفظ المكرم (٤٨٨/١) .

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٥٩٧/٣) .

(٤) انظر غاية السول (٢٠١/ ٢٠٢) والحاوي للماوردي (٢٣/٩) .

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٦٠) قال الشيخ أحمد شاكر إسناده صحيح، وأخرجه – أيضاً–الترمذي في كتاب: النكاح باب:ما جاء لا نكاح إلا بولي (٤٠٧/٣) برقم (١١٠١) وابن ماجه كتاب:النكاح باب:لا نكاح إلا بوليّ. (٤٢٨/٢) رقم (١٨٨١) وزاد في حديث عائشة (السلطان ولي من لا ولي له) وأبو داوود في كتاب النكاح باب : في الولي (٢٩١/٢) رقم (٢٠٨٣) والحاكم (١٨٨/٢) برقم (٢٧١٧) وقال : " وقد صحت الروايات فيه عن أزواج النبي ﷺ ... " وانظر نصب الراية (١٨٤/٣) .

نوقش هذا الحديث من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الحديث إسناده ضعيف [١].

الوجه الثاني : على فَرْض صحة إسناده، فهو عام خصّصه فعل النبي ﷺ [٢].

ويمكن أن يجاب عن هذا : بأنه استدلال بمحلّ النّزاع ولا يصح الاستدلال بمحل النزاع، لأن الخصم لن يسلّم بذلك.

الوجه الثالث : أن الرسول ﷺ لا يَدخل في الخطاب، وهو قوله: **(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)** [٣].

ولكن أجيب عن هذا : بأن النفي هنا مُسَلَّط على نفي حقيقة الشيء ، وهذا لا يمكن أن يُخَصّص، بخلاف ما لو ورد عاماً للأشخاص، فهنا يمكن أن يُخصّص من عمومه رسول الله - ﷺ- .

الدليل الثاني: كل ما كان شرطاً في نكاح غير رسول الله ﷺ ، ثبتت شرطيته في نكاحه [٤].

نوقش : بأن هذا التعليل لا يصح فهو يَبْطل بالعقد على الخامسة، فإنه يفسده نكاح غيره ، ولا يفسده نكاحه [٥].

---

(١) وقال الهيثمي:(رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك. وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، رواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن عبد الملك عن أبي الزبير، فإن كان هو الواسطي الكبير فهو ثقة، وإلا فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات) (انظر مجمع الزوائد ٢٨٦/٤) .

(٢) انظر اللفظ المكرم (٤٩٠/١) .

(٣) انظر مرشد المحتار (٢٩٩) والحديث سبق تخريجه قريباً .

(٤) انظر اللفظ المكرم (٤٩١/١) .

(٥) المصدر السابق.

الدليل الثالث: قول الرسول - ﷺ - : **(كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح)**[١].

وجه الدلالة : أنه لا يمكن أن يتوجه السِّفاح لنكاحه ﷺ، فَيلزمَ أن يَحْضُرَ عَقْدَه أربعة حتى لا يكون نكاحه سفاحاً[٢].

يمكن أن يناقش : على فرض صحته بأنّ هذا عام مَخْصوص بالأحاديث الواردة بالخصوصية للنبيّ ﷺ وأنه لا يشترط له الولي.

الترجيح :

الذي يظهر- والله تعالى أعلم- رُجْحان القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به، وظهور دلالتها على عدم اشتراط ذلك ، وضعف أدلة من قال باشتراطه، وإمكان الجواب عنها، فهي أدلة عامة مَخْصُوصَة بما ورد عن النبيﷺ من عدم اشتراط الولي والشهود له ؛ لشرف قدره ؛ ولكونه هو السلطان، والسلطان ولايته عامة ، والله أعلم .

---

(١) لم أجده، وقد ذكره الماوردي في الحاوي (٩/٢٣) .

(٢) انظر الحاوي للماوردي (٩/٢٣) .

مسألة : ويتبع هذه المسألة ، مسألة أخرى لازمة لها ومُتَفَرِّعة عنها وهي :

❖ اختلاف أهل العلم - ممن قال بانعقاد نكاح رسول الله ﷺ - في مسألة وهي :

س / هل انعقاد نكاحه ﷺ بغير ولي ولا شهود خاص به أم هو عام له وللأُمّة ؟

على قوليـن : [(١)]

القول الأول : أن النكاح بغير ولي وشهود هو من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - وبه قال المالكيّة - في رواية أشهب [(٢)] عنه - والشافعيّة في أصحّ الوجهين عندهم [(٣)] ، والحنابلة [(٤)].

القول الثاني : أن الولي والشهود **لا** يشترطان مطلقاً ، للرّسول ﷺ ، **ولا** لغيره ، وبه قال أبو حنيفة [(٥)] وزُفَر ومالك في رواية ابن القاسم عنه ، في المرأة الوضيعة دون الشريفة [(٦)].

الأدلـــة :

أدلة القول الأول : هي أدلتهم في المسألة السابقة ؛ لأنّهم يَرون انعقاد نكاحِه ﷺ بغير ولي ، ولا شهود ، وأن ذلك خاص به - عليه الصلاة والسلام - .

---

(١) هذا التفريع في رأيي أنه لابدّ منه؛لئلا تختلط المسألتان، ولكي نخرج بالثمرة من المسألة السابقة؛ لأن الكلام إنما هو في الخصائص، ولا يلزم أن يكون القائل بانعقاد نكاح الرسول ﷺ بدون ولي ولا شهود، قائلاً بـأن ذلـك مـن خصائصه، فلهذا لابُدَّ من ذِكْر الخلاف من وجه آخر -والله تعالى أعلم .

(٢) انظر المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/٢٧٢) وبداية المجتهد (٣/٢٠) .

(٣) انظر روضة الطالبين (٥/٣٥٤) .

(٤) انظر كشاف القناع (٥/٢٤١٣) والفروع (٥/١١٧) .

(٥) انظر فتح القدير (المشهور بشرح فتح القدير) وقد نبّه غير واحد من مشايخنا على أن الصواب تسميته (فـتح القدير) وهو للكمال بن الهمام (٣/٢٤٦) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/٢٤٧) .

(٦) انظر بداية المجتهد (٣/٢٠) وقد أورد الروايتين وبيّن أن سبب الاختلاف أنه لم يأت دليل من كتاب أو سـنة ظاهراً في اشتراط الولاية (وفتح البر (١٠/١٤٢) .

وأدلتهم في هذه المسألة بخصوصها كما يلي :

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ وإذا طلّقتم النّساء فبلغن أجلهنّ فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ... الآية ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية : أن الخطاب مُوَجّه للأولياء، ولو لم يكن لهم الحق في التصرف في نكاح المرأة، لَمَا كان للنّهي عن العَضْل وتوجيه الخطاب بذلك إليهم فائدة ، قال الإمام الشافعي : " هي أصرح آية في اعتبار الولي ، وإلاّ لَمَا كان لعضله معنى". [2] ا. ه المقصود منه.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ ولا تنكحوا المُشركين حتّى يؤمنوا...﴾ الآية[3].

وجه الدلالة من هذه الآية : كوجه الدلالة من الآية السابقة.

الدليل الثالث : قوله- ﷺ- : **(أَيُّما امرأة نَكَحَتْ بغير إذن وليّها، فنكاحها باطل، ثلاث مرات، وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له)**[4].

---

(١) جزء من آية (٢٣٢) من سورة البقرة.

(٢) انظر بداية المجتهد (٣/٢١) وسبل السلام (٣/٢٥٥) .

(٣) جزء من آية (٢٢١) من سورة البقرة.

(٤) رواه أصحاب السنن إلا النسائي، وأخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٥٢٠٢) وقال المحقق: إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود في كتاب:النكاح بابٌ في الوليّ (٢/٢٢٩) برقم (٢٠٨٣) والترمذي، كتاب: النكاح باب:لا نكاح إلاّ بوليّ (٣/٤٠٨) برقم (١١٠٢) وابن ماجه كتاب النكاح باب لا نكاح إلاّ بولي (٢/٤٢٧) (١٨٧٩) والحاكم في المستدرك (٢/١٨٣) رقم (٢٧٠٩) وقال : فقد صح وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض،فلا تُعَلّل هذه الروايات بحديث ابن عُليّه وسؤاله ابن جريج عنه،وقوله إني سألت الزهريَّ عنه فلم يعرفه،فقد يَنْسى الثقةُ الحافظ الحديثَ بعد أن حدّث به،وقد فعله غير واحد من حُفّاظُ الحديث. ا ه .ورواه أيضاً البيهقي (٧/١٠٥) .وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٦/١١٩) " وقد أُعِلّ بالإرسال وتَكلم فيه بعضُهم من جهة ابن جريح قال [ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره ...]وقد أَعَلّ ابنُ حبان وابنُ عدي وابن عبد البر والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريح،بإنكار الزهري،وعلى تقدير الصحة لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وَهِمَ فيه. أهـ المقصود منه.

ورواه ابن حبان من حديث عائشة (٩/٣٨٤) رقم (٤٠٧٤) وذكر علة الحديث السابقة عن أبي حاتم ونقل عنه قوله [وليس هذا مما يَهي الخبر بمثله ...].

وجه الدلالة : أنه حكم على النكاح الذي حصل بدون إذن الولي بالبطلان ؛ فدل على اشتراط الولي ؛ ليصح النكاح.

نوقش : بأن الزهري - رحمه الله - راويه ، وقد أنكره، قال ابن جريج : " سألت الزهري عنه فلم يعرفه "[١].

أجيب : بأنه لم ينَقل ذلك عن ابن جريج إلاّ إسماعيل بن عُلَيّة، وقد نقله ثقات عنه، فإذا نَسِيَ الزهريّ، لم يُرَدَّ الحديث بذلك ؛ لوجود الثقات الذين رووه عنه[٢].

الدليل الرابع : أن المرأة مولىً عليها في النكاح،فلا يصح أن تَلي نِكاحَ نَفْسِها كالصَّغيرة، لأنها لّما وُليّ عليها، دَلّ على عدم أهليّتها فلا تلي نكاح نفسها[٣].

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : قال تعالى ﴿ **فلا تَعْضُلوهُنّ أنْ يَنْكِحْنَ أزْوَاجَهُنَّ ...** ﴾[٤].

وجه الدلالة : أنه أضاف النكاح إليهنّ ؛ فدلّ على استقلالهنّ بذلك[٥].

نوقش هذا الاستدلال : بأن عَضْلها هو: الامتناع من تزويجها، وهذا يدل على أن الأمر بيد الولي، ويؤيده قصة الحديث،حيث نَزَلت في مَعْقَل بن يَسَار وأُخْتَه عندما تزوجها رجل ثم طلقها، فلما انقضت عدتها جاء يخطبها ، فحلفَ معقلُ ألاّ يزوجه،

---

(١) انظر المغني (٩/٢٤٥) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق (٩/٣٤٦) .

(٤) جزء من آية (٢٣٢) من سورة البقرة. .

(٥) انظر المغني (٩/٣٤٦) .

فدعاه الرسول ﷺ فَزَوّجها[١]، وإنما أضيف إليها ؛ لأنها محل التزويج[٢].

الدليل الثاني : أنه خالص حقّها، وهي عاقلة مميزة ، قياساً على صحة تصرفها في مالها، وبيع سِلْعتها[٣].

نوقش : بأنه قياس فاسد الاعتبار[٤]، إذ هو قياس مع النص[٥].

الدليل الثالث : لأنه إذا جاز لها بيع أَمَتِها، وهو تصرّف في رقبتها ومنافعها، فجواز عقد نكاحها من باب أولى.[٦]

ويمكن أن يناقش : بأن هذا خارج عن مَحَلّ النزاع ؛ لأن الخلاف إنما هو في تزويج المرأة نفسها دون غيرها، فلا تُقاس أَمَةُ المرأة ؛ على المرأة للفارق البيِّن بينهما. والله أعلم.

وأمّا تفريق الإمام مالك رحمه الله- في رواية ابن القاسم بين الشريفة الوضيعة، فلا يصح ؛ لأن الأدلة لم تُفصّل[٧].

---

(١) رواه البخاري من كتاب النكاح باب : لا نكاح إلا بولي (١٩٧٢/٥) رقم (٤٨٣٧) وانفرد به .

(٢) المغني (٣٤٦/٩) .

(٣) انظر فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٤٧/٣) .

(٤) فساد الاعتبار: قادح من قوادح العلة، وهو: مخالفة الدليل لنصّ من كتاب أو سنة،فكل دليل خالف النص، فهو مقدوح فيه بالقادح المسمى فساد الاعتبار (انظر نثر الورود (٥٥١/١) .

(٥) انظر سبل السلام (٢٥٠/٣) .

(٦) انظر فتح القدير (٣٤٧/٣) .

(٧) انظر نيل الأوطار (١١٩/٦) [وقد علق على هذه الرواية شيخنا عبد الله الفوزان بأن في صحة نسبتها للإمام مالك نظراً، والشيخ له تعليق مَاتع على سبل السلام في مذكرات لطلاب كلية الشريعة بالقصيم فاظفر بها إنْ كنت ذا همة عليّة].

الترجيح :

الراجح - والله تعالى أعلم- القول الأول ؛لقوة ما استدلوا به وهي أدلة تكاد أن تكون نصاً في محل النِّزاع، ولا اجتهاد مع النص.

وبه قال ابن قدامة[١] والصّنعاني[٢] ،وحكى الشوكاني[٣] ذلك عن جمهور أهل العلم وأدلة القول الثاني، ظاهرة الضعف، وقد سبقت الإجابة عنها، فتبيّن بذلك رُجْحَان القول الأول- والحمد الله- .

ونَخْلُص من هذه المسألة إلى أن : القول الراجح :

هو اختصاص النبيﷺ بجواز نكاحه بغير ولي ولا شهود، وأنه لا يصح أن يشاركه في تلك الخَصِيْصَة أحد من أُمّته- والله تعالى أعلم- .

وهذا تماماً كحال زواجه بأم المؤمنين صفية بنت حيي – رضي الله عنها- وفِعْلُه معها سُنّة للأُمة إلى يوم القيامة ، وهو أن يعتق الرجل أمته ثم يتزوجها ويجعل عتقها صداقها ، ولكن ينفرد ﷺ - على قول طائفة - بأنه يصح نكاحه منها ، وتصير زوجة له من غير احتياج إلى تجديد عقد ولا ولي.[٤]

---

(١) انظر المغني (٣٤٦/٩) .

(٢) انظر سبل السلام (٢٥٥/٣) .

(٣) انظر نيل الأوطار (١١٩/٦) .

(٤) نظر زاد المعاد (١٠٩/١) ط. الرسالة. ط ٣ عام ١٤١٩هـ.

المبحث الخامس

انعقاد نكاحه في حال الإحرام

اختلف أهل العلم في حكم نكاح المُحْرِم على قولين :

القول الأول : قول جمهور أهل العلم من المالكية[(١)] ، والشافعيّة [(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وهو أنّه لا يصح نكاح المُحْرِم، واختاره ابن القيّم [(٤)].

القول الثاني : يصح نكاح المحرم حال إحرامه، وبه قال الحنفية والثوري [(٥)].

❖ الأدلـــة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : **(لاَ يَنْكِحُ المحرِمُ ولا يُنْكح ولا يَخْطِب)** [(٦)].

وجه الدلالة : ظاهر في النهي، والأصل في النهي التّحريم.

الدليل الثاني : عن أبي رافع قال : " تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال،

---

(١) انظر فتح البر (٣٣٣/٨، وما بعدها) .

(٢) انظر شرح مسلم للنووي (١٩٤/٩) .

(٣) انظر منتهى الإرادات (١١٠/٢) .

(٤) انظر زاد المعاد (١٠٤/١) .

(٥) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١١٤/٢) والمغني (١٦٢/٥) .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح باب : تحريم نكاح المُحرِم وكراهة خطبته (١٩٤/٩) مع شرح النووي والحـديث ورد من عدة طرق عن عثمان بنحوه، فقد أخرجها الإمام مسلم في صحيحه،في الكتاب السابق والباب السابق.

وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينها "[١].

وجه الدلالة : أنّ أبا رافع كان أعْرَفُ الناس بحال النبيّ ﷺ، حين تزوج ميمونة- رضي الله عنها- ؛لأنه كان الواسطة بينها، فهو أعلم بحقيقة حالهما، هل كانا حلالين أم مُحْرِمَيْن ؟ وقد صَرَّح هنا أنهما كانا حلالين.

الدليل الثالث : عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنها- أنه كان يقول : " لا يَنكح المُحْرم ولا يَخْطِب على نفسه ، ولا على غيره "[٢].

وهذا له حكم الرفع لأنه لا مجال للاجتهاد فيه فهو مرفوع حكماً .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما : **" أنّ رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم[٣] ".**

نوقش هذا الحديث من عِدّة أوجه :

الأول : قال النووي : **" وهو أصحها "** أن النبيّ ﷺ تزوّجها حلالاً، وكذا رواه أكثر الصحابة، وقد رواه أبو رافع كذلك فقال :تزوجها وهما حلالان، وأبو رافع أعرف

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٩/١١) مع الفتح الرباني، وأخرجه الترمذي : في كتاب: الحج باب : ما جاء في كراهية تزويج المُحْرِم (٢٠٠/٣) رقم (٨٤١) ولم يُخرجه من أصحاب الكتب الستة إلاّ الترمذي، قال الترمذي : هذا حديث حسن،ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الورّاق عن ربيعة ورواه البيهقي (٦٦/٥) في كتاب:الحج باب:المحرم لا يَنكح ولا يُنكح. والدّارميّ (٣٨/٢) .

(٢) الإمام مالك في الموطأ (٤٦٣/٢) برقم (١١٧٩) في كتاب الحج، باب نكاح المحرم .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج باب: تزويج المحرم (٦٥٢/٢) رقم (١٧٤٠) ومسلم في كتاب: النكاح باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٠٣٠/٢) رقم (٤٦) .

بالقضيّة؛ لأنه كان السَّفير بينهما، وكذلك روته ميمونة، وهي صاحبة القصة، فهي اضبط من ابن عباس؛ لأن القصة تتعلق بها [١].

الثاني: يُأوّل قوله: **(وهو مُحْرِم)** على أن مراده في الحَرَم؛ لأنه يُقال لمن كان في الحَرَم مُحَرِماً، ومنه [٢]: قتلوا ابن عفّان الخليفة محرماً. [٣] أي: قتلوه وهو في الحرم، وليس المعنى أنه كان متلبِّساً بالإحرام.

الثالث: أنه تعارض القول والفعل؛ فيقدم القول؛ لأن الفعل يَحتمل الخُصوصية.

الرابع: أنّ حِلّ نكاحِهِ حال الإحرام مخصوص بهﷺ، دون أُمّته [٤].

وفي نظري – القاصر- أن في هذا الجواب نَظَرًا: لأن الأصل عدم الخُصُوْصية، فلا بدّ من دليل على اختصاصه بذلك، وليس هناك ما يدل على أنه خاصّ به، بل الأدلة تدل على المنع مطلقاً.

الخامس: أن حديث ابن عباس صحيح الإسناد، ولكن عارضه رواية أكثر الصحابة، والوَهْم إلى الواحد أقرب منه إلى الجماعة، وقد تعارض حديث ابن عباس وعثمان رضي الله عنهم، وحديث عثمان صحيح في مَنْع نكاح المُحْرِم فهو المعتمد [٥].

السادس: أن حديث ميمونة وأبي رافع أقوى؛ لكونهما بالغَيْن، وابن عباس لم يكن بالغاً وقت التَّحمُّل، وقد تقرر في علم الأصول، ترجيح خبر الراوي المُتَحَمّل بعد

(١) انظر شرح مسلم للنووي (٩/١٩٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر شعر الراعي النميري (٥٧).

(٤) انظر هذه الأوجه الأربعة في شرح مسلم للنووي (٩/١٩٤) بتصرف.

(٥) انظر فتح البر (٨/٣٣٤) وفتح الباري (٩/٧٠).

البلوغ، على المتحمّل قبله ؛[١] لأن البالغ أضبط لما تحمله من الصبيّ، وللاختلاف في قبول خبر المتحمّل قبل البلوغ، دون المتحمّل بَعْدَه [٢].

السابع : قال ابن القيم- رحمه الله- " هذا قول ابن عباس وَوَهِمَ رضي الله عنه- فإن السَّفير بينها بالنكاح، أعلم الخَلْق بالقصّة، وهو أبو رافع[٣]، وقد أخْبَر أنه تزوّجها حَلالاً وقال : "كنت أنا السفير بينها"، وابن عباس إذْ ذاك له نحو العشْر سِنِيْنَ، أو فوقها، وكان غائباً عن القصة، لم يحضرها، وأبو رافع رجل بالغ، وعلى يده دارت القصة، وهو أَعْلم بها، ولا يخفى أن مِثْل هذا التّرجيح موجب للتّقديم"[٤] أ.هـ المقصود منه.

الدليل الثاني : عن محمد بن أبي بكر قال: " سألت أنساً عن نكاح المُحْرِم فقال: " لا بأس به ، وهل هو إلا كالبَيْع"[٥] ؟! .

وأجاب عنه الحافظ ابن حجر: بأنه قياس مع النصّ ، والقياس مع النص فاسد الاعتبار، أو يقال : إنّ أنساً لم يَبْلغه حديث عثمان المُتَقَدِّمْ ، وإلاّ لم يَصِرْ إلى غيره [٦].

الترجيح :

الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح : القول الأول ؛ لصراحة حديث أمير المؤمنين عثمان – رضي الله عنه - السّابق، وليس في السُّنّة ما يعارض هذا الحديث، فلا يَقْوَى حديث ابن عباس على معارضته ؛ للأَوْجُه السّابقة في الجواب عنه.

---

(١) انظر مذكرة الشنقيطي (٢/٢٢٨) .

(٢) انظر منسك الإمام الشنقيطي (٢/٢٢٨) .

(٣) انظر الواضح في أصول الفقه (٥/٨٢) فقد بين أنه يرجح قول صاحب القصة على غيره لكونه اعرف الناس بها وذكر الخلاف في ذلك.

(٤) انظر زاد المعاد (١/١٠٩) .

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٧٣) وقال الحافظ ابن حجر: (إسناد قوي) فتح الباري (٩/٧١).

(٦) انظر فتح الباري (٩/٧١) .

وعلى فرض صحة الاستدلال بحديث ابن عباس، فهو فِعْل خَاصّ لا يَقْوَى على مُعَارَضة العموم القولي، لوجوب تخصيص العموم القولي بذلك الفعل.

وما ورد من الأقيسة ، لا يمكن أن تُعَارِض النُّصوصَ الواردة ،[١] - والله تعالى أعلم- .

(١) حاصل ما ذكره الشنقيطي انظر منسك الإمام الشنقيطي (٢/٢٣٤) ..

واختلف المجيزون لعقد النكاح حال الإحرام فيما بينهم: هل ذلك عام لكل الأمة أم هو خاصّ بالنبي ﷺ ؟ على قولين [١] :

القول الأول : أن ذلك عامّ لكل الأمة فَيجوز لِكُلّ واحد أن يَعقد نكاحَه حال الإِحْرام. وبه قال أبو حنيفة[٢] . وسبق بيان أدلتهم والرد عليها.

القول الثاني : أن ذلك خاص بالنبيﷺ، فلا يجوز لأحد أن يعقد نكاحه حال الإحرام سوى رسول الله ﷺ. وهو وَجْهٌ عند الشافعيّة[٣] ، وبه قال الحنابلة[٤].

- **ويمكن أن يستدل لهم**: بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما- : **" أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو مُحْرِم [٥] "** .

- وسبق الجواب عليه ، وحَمْله على الخُصُوْصيّة فيه نظر، وهو مُحْتَمَل لعدّة احتمالات، والدليل إذا تطرّق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال [٦].

- **ولكن سبق لنا أن القول الراجح** : أنه لا يجوز انعقاد النكاح حال الإحرام مطلقاً للنبي صلى الله عليه وسلّم ولغيره ، فلا يصح الاستدلال بالأدلة الدالة على زواج النبي- صلى الله عليه وسلّم- بميمونة- رضي الله عنها- فإذا لم يجز ذلك للنبي- صلى الله عليه وسلّم- فمنع غيره من ذلك من باب أولى، وقد سبق الجواب عن زواجه- صلى الله عليه وسلّم- بميمونة وأنه لم يكن حال الإحرام، بل تزوجها وهما حلالان بِسَرِف. والله تعالى أعلم- .

---

(١) وهذا التفريع على فرض صحة القول الثاني، ولكن سبق أن الراجح هو القول الأول وعليه فلا يرد هذا التفريع من اصله والله أعلم.

(٢) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي الحنفي (٢/١١٤) والمغني (٥/١٦٢) .

(٣) انظر روضة الطالبين (٥/٣٣٤) .

(٤) انظر منتهى الإرادات (٢/١١٠) وكشاف القناع (٥/٢٤١٣) وبهذا تعلم السرّ في إعراض ابن قدامة في المغني وابن رشد في بداية المجتهد عن ذكر قول الحنابلة عند عرض الخلاف في المسألة، في كتابيهما، لأنهم لايقولون بالمَنع مطلقاً ولا بالجواز مطلقاً، بل يقولون أن ذلك خاص برسول الله ﷺ، والكلام في المسألة يتعلق بعموم الأمة. انظر المغني (٥/١٦٢) وبداية المجتهد (٢/٢٤٢) .

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر روضة الطالبين (٥/٣٣٤) .

المبحث السادس

له أن يتزوج من شاء بغير إذن وليها

تمهيد:

سبق أن تكلمنا في المبحث الرابع من الفصل الثالث ، عن النكاح بلا ولي - وهي قريبة من مسألتنا هذه، وفيما يبدوا أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، فالمسألة السابقة أعم - لخلوها من الولي مطلقاً - بخلاف مسألتنا هذه فالكلام فيها على إذنه.

وقد سبق أن رجحنا في المسألة السابقة، عدم اشتراط الولي، وكذلك لا يشترط إذنه في هذه المسألة ولم أجد خلافاً في هذه المسالة بخصوصها، ولعل البحث في المسألة السابقة يغني عن إعادته هنا؛ لتقارب المسألتين جداً[(١)] ومن الأدلة على هذه المسألى ما يلي:

١- قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ... ﴾[(٢)]

وجه الدلالة: أنه إذا رغب الرسول ﷺ في نكاحها فيجب عليها أن تستجيب ؛ حيث رتب الله على معصيته العقوبة والضلال، فليس الأمر راجعاً إلى اختيارهم، بل يجب عليها أن تطيع وإلا حق عليها العذاب من الله تعالى والضلال المبين .

٢- وقال تعالى: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ.. ﴾[(٣)]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم فوجب تقديم طاعته على رغبات النفس، وعليه فلا تمتنع المرأة ، إذا رغب فيها الرسول ﷺ.

٣- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه – مرفوعاً قال: (**ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة** .[(٤)])

---

(١) أنظر الخرشي (٢/ ١٦٣) وروضة الطالبين (٥ / ٣٥٤) وكشاف القناع (٥/٢٤١٣) .

(٢) آية (٣٦) من سورة الأحزاب.

(٣) آية (٦) من سورة الأحزاب.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض باب: الصلاة على من ترك ديناً (٢/٨٤٥) برقم ٢٢٦٩.

وجه الدلالة: كوجه الدلالة من الآية السابقة، فيقدم المؤمن طاعة رسول الله ﷺ، ومنها قبول المرأة إذا رغب فيها الرسول ﷺ.

٤- وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه في الواهبة نفسها وفيه: (**زوجتكما بما معك من القرآن** [١]).

وجه الدلالة: أنه لم ينقل في القصة أنه استأذنها، ولا استأذن أحداً من أوليائهما[٢].

فان قال قائل: هذه من قضايا الأعيان التي تحتمل عدة احتمالات: فيحتمل أن يكون استأذنها أو استأذن وليها، وإذا تطرق الاحتمال إلى قضايا الأعيان سقط بها الاستدلال. [٣]

أجيب عن هذا: بأن قاعدة: [ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال][٤] تؤيد ما ذهبنا إليه.

ومعناها: أن ترك طلب التفصيل في الواقعة المحتملة يجعل حكمها يعم ذلك الشخص الذي وقعت له تلك الواقعة وغيره، وكذلك يعم حال ذلك الشخص وغيره[٥]. وهذه القاعدة لها أمثلة كثيرة وهي منطبقة على هذه المسألة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أنظر المكرم (١/ ٥٠٥) .

(٣) أنظر اللفظ المكرم (١ / ٥٠٥) .

(٤) أنظر نشر الورود (١/ ٢٥٧) والقواعد والفوائد الأصولية (١٩٣) وقد ذكر البعلي استشكال العلماء له وجواب القرافي عنه.

(٥) المصدر السابق.

وتطبيقاً لهذه القاعدةعلى الحديث السابق أن يقال: أن اللفظ الذي صدر من الرسول الله ﷺ يحمل على العموم. وهو قوله: **(زوجتكها بما معك من القرآن)** ؛ فلم يستفصل في أمر المرأة، هل كان لها أولياء أم لا؟ ولا بين كونها أذنت أم لا ؟

ومثل ذلك : ما ورد عنه - عليه الصلاة والسلام- لما قال لغيلان: **(أمسك أربعاً وفارق سائرهن)** [1] فلم يفرّق بين من قد تزوجهن أولاً أو آخراً ، فدل على العموم[2].

٥- وأخرج ابن جرير بسنده عن ابن عباس - رضى الله عنهما- " أن النبي ﷺ خطب زينب بنت جحش على فتاة زيد بن حارثة، فقالت: لست بناكحته، فبينما هما يتحدثان أنزل الله على رسوله هذه الآية **﴿ وما كان لمؤمن و لا مؤمنة ...الآية﴾** قالت: قد رضيه لي رسول الله ؟ قال: **(نعم)** ، قالت: " إذاً لا أعصى رسول الله " [3].

وجه الدلالة : استجابة زينب - رضى عنها- لأمر الله عز وجل ، لما رأت الوعيد على وصية الرسول ﷺ.

٦- وفي حديث آخر عن محمد بن كعب القرظي أن عبد الله ذا البجادين خطب امرأة فلم تتزوجه، فسألها أبو بكر وعمر فأبت ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال

(١) رواه مالك في الموطأ . باب : الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة فيريد أن يتزوج ، برقم (٥٣٠) برواية الشيباني وقال : وبهذا نأخذ ، يختار منهن أربعاً : أيتهن شاء ، ويفارق ما بقي. ورواه الإمام أحمد بنحوه . برقم (٥٠٢٧) . قال المحشي : حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن معمراً أخطأ فيه. وأبو داود في كتاب الطلاق . باب : من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع (٢/٢٧٢) وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٢٩١) حديث رقم (١٨٨٣) وراجع نثر الورود ٢٥٨/١.

(٢) أنظر نثر الورود (١ / ٢٥٨) .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٠١/١٠) ونقله عنه السيوطي في الخصائص ٤٣٣/٢.

: **(يا عبد الله ألم يبلغني أنك تذكر فلانة)**، قال : بلى ، قال : **(فإني قد زوجتكما فأدخلت عليه)**[1].

وجه الدلالة: أنه لما رغب فيها رسول الله ﷺ أدخلت عليه، ولم يستأذنها ، ولم يستأذن وليها ؛ لأنه يجب عليها القبول، ولا يجوز لها أن تمتنع كما امتنعت عن ذي البجادين ، وعن أبي بكر وعمر، فإذا كان يجوز له أن يزوج من كانت أجنبية منه فمن باب أولى يجوز أن يتزوجها هو.

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٣١/٣) و نقله السيوطي في الخصائص الكبرى ٤٣٣/٢.

المبحث السابع
حل الزوجة للنبي ﷺ بتزويج الله تعالى

اختلف أهل العلم في تزويج الله تعالى الرسول - ﷺ - هل كان ذلك من خصائصه فلا يشترط له العقد؟ أم أنه ليس من خصائصه فيشترط له كغيره من الأمة؟ **على قولين:**

القول الأول: ذهب جمهور العلماء[١] إلى أن ذلك من خصائصه، وأن زواجه بزينب بنت جحش – رضي الله عنها - لم يحصل بعقد. بل نقل القرطبي الإجماع[٢] على ذلك. وفيه نظر ؛ لوجود الخلاف في هذه المسألة .

واختار هذا القول ابن القيم ـ رحمه الله ـ فقد قال : " ومن خواصها أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ كان هو وليها الذي زوجها لرسوله من فوق سماواته.." [٣]أ.هـ المقصود منه.

القول الثاني: ليس من خصائصه بل هو كغيره ؛ فيتشرط فيه العقد، وقد ذكر ابن الملقن : أن هذا قول بعض أصحابه من الشافعية، ولم يعيّن قائله[٤] ، وقال النووي : " .. ومثل: بل قد نكحها بنفسه.."[٥] ا .هـ . هكذا ذكره بدون أن يعزوه لأحد.

وقال – أيضاً- : " ومذهبنا الصحيح المشهور عند أصحابنا صحة نكاحه - صلى الله عليه وسلم - بلا ولي ولا شهود لعدم الحاجة إلى ذلك في حقه، وهذا الخلاف في غير زينب ، وأما زينب فخصص عليها - والله أعلم- "[٦].

❖ **الأدلـــة:**

أدلة القول الأول :

١- قال تعالى ﴿... فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ...﴾[٧]

---

(١) أنظر الجامع لإحكام القرآن (١٤ / ١٩٣) وروضة الطالبين (٣٥٤/٥) وأزواج النبي (١٨٣) والخصائص الكبرى (٢ / ٤٢٨) وكشاف القناع. (٥ / ٢٤١٣) .

(٢) أنظر الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٩٣) .

(٣) أنظر زاد المعاد (١/ ١٠٥) وكذا رجحه ابن الجوزي انظر زاد المسير (٦/ ٢٠٣) .

(٤) أنظر غاية السول (٢١٣) وكتاب التحقيق في قضية زواج النبي صلى عليه وسلم بزينب لمحمد الجكني(١٠٧).

(٥) أنظر روضة الطالبين (٥ / ٢٥٤) .

(٦) أنظر شرح مسلم للنووي (٩ / ٢٢٩، ٢٣٠) .

(٧) آية (٣٧) من سورة الأحزاب.

وجه الدلالة : قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ عند هذه الآية - : " وكان ولي تزويجها منه هو الله - عز وجل- بمعنى أنه أوحى أن يدخل عليها بلا ولي ، ولا عقد، ولا مهر ، ولا شهود من البشر ... "[1] ا .هـ المقصود منه.

٢- عن أنس - رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : **(كانت زينب تفتخر على أزواج رسول الله ﷺ تقول زوجكن أهليكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات[2].)**

وجه الدلالة : ظاهر ؛ حيث قالت : (زوجني الله) ؛ فلم يكن لها ولي إلا الله - عز وجل- .

٣- عن أنس – أيضاً ـ رضي الله عنه ـ قال : " لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد : **(اذهب فاذكرها علي)** فذهب فاخبرها فقالت : " ما أنا بصانعة شيئاً حتى أؤامر ربي ، فقامت إلى مسجدها ، ونزل القرآن ، وجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حتى دخل عليها بغير إذن ".[3]

وجه الدلالة : في قولها : " حتى أؤامر ربي " فلما استخرت الله تزوجته ، فكان وليها هو الله - عز وجل- .

٤- قال علي بن الحسين - رحمه الله - في قوله تعالى : ﴿ ... وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ... ﴾[4] كان الله أعلمه أن زينب ستكون من أزواجه قبل أن

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/٣٩٩) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد . باب :قول الله تعالى : " قل أي شيء أكبر شهادة قل الله ..." (١٣/ ٤١٣) مع الفتح. برقم (٧٤٢٠).

(٣) أخرجه مسلم من كتاب النكاح باب زواج زينب بنت جحش (٩/٢٢٧، ٢٢٨) من شرح النووي.

(٤) آية (٣٧) من سورة الأحزاب.

يتزوجها، فلما أتاها زيد يشكوها إليه، قال: " اتق الله وأمسك عليك زوجك "، فقال له: " قد أخبرتك أني مزوجكها وتخفي في نفسك ما الله مبديه "[١].

٥- وعن أم سلمة عن زينب - رضى الله عنهما- أنها قالت: " إني والله ما أنا كأحد من نساء رسول الله ﷺ، إنهن زوجن بالمهور، وزوجهن الأولياء وزوجني الله رسوله، وأنزل في الكتاب يقرؤه المسلمون لا يبدل ولا يغير "[٢].

٦- عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: " رحم الله زينب بنت جحش لقد نالت في هذه الدنيا الشرف الذي لا يبلغه شرف، إن الله زوجها نبيه في الدنيا، ونطق به القرآن، وأن رسول الله ﷺ قال لنسائه ونحن حوله: (**أسرعكن بي لحوماً أطولكن باعاً؛ فبشرها بسرعة لحوقها به، وهي زوجته في الجنة**[٣]).

٧- ساق ابن جرير بسنده عن الشعبي قال: " كانت زينب زوج النبي ﷺ تقول للنبي ﷺ: " إني لأدل عليك بثلاث، ما من نسائك امرأة تدل بهن. إن جدي وجدك واحد، وإني أنكحنيك الله من السماء، وإن السفير لجبريل عليه السلام"[٤].

٨- وساق ابن جرير - أيضاً- بسنده - عن محمد بن عبد الله بن جحش قال: " تفاخرت عائشة وزينب، قال: " فقالت زينب: أنا الذي نزل تزويجي"[٥].

---

(١) رواه البيهقي نقله عنه السيوطي في الخصائص ٢ / ٢٤٨.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/٨١).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/٨٥) بنحوه وذكره الذهبي في السير (٢/٢١٥) بصيغة التمريض فقال: (و يروى عن عمرة عن عائشة...).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٣٠٣).

(٥) المصدر السابق.

أدلة القول الثاني :

استدلوا:

بقوله تعالى : ﴿ ... فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا... ﴾ [سورة الأحزاب : ٣٧].

وجه الدلالة من الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن معنى الآية : (أبحنا لك نكاحها) ، وهذا لا يستلزم أن الله - عز وجل- هو الذي تولى طرف العقد .[١]

الوجه الثاني: أن الله أمره أن يتزوجها[٢] وهذا يقتضي أن يكون مثل نكاح أي واحد من أمته ؛ فسيكون بعقد .

يمكن أن يناقش هذان الوجهان: بأن هذا خلاف ظاهر الآية الكريمة، لقوله تعالى: ﴿ **زوجناكها...** ﴾ ؛ فأضاف التزويج إلى نفسه، وهو- أيضاً- مناقض للحديث الصريح، وهو قولها عند ما تفاخر على زوجات النبي - ﷺ - : " زوجكن أهليكن، وزوجني الله من فوق سبع سماوات ". [٣]

وهذا في غاية الصراحة والوضوح - والله أعلم - .

ويمكن أن يستدل لهم – أيضاً- : بعمومات الأدلة الدالة على اشتراط الولي والشهود .

---

(١) أنظر غاية السول (٢١٣) .

(٢) أنظر التحقيق في قضية زواج النبي صلى الله عليه وسلم (١٠٧).

(٣) سبق تخريجه .

مثل قوله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل[1]).

يمكن أن يناقش : بأن هذا عام مخصوص بقوله تعالى: ﴿ زوجناكها ﴾ فهي من خصائصه - عليه الصلاة والسلام - ، كما نص على ذلك غير واحد من أهل العلم .

الترجيح :

الراجح - والعلم عند الله - بعد ذكر الأدلة ومناقشتها ، والموازنة بينها — هو القول الأول ؛ لصراحة أدلتهم وقوتها ، ولا سيما إذا ثبت الإجماع الذي نقله القرطبي - ، ولعل نقله للإجماع إنما كان لضعف القول المخالف ، ولا سيما إذا علمت أن القول الأول هو المعتمَد عند الشافعية ، كما نقل ذلك الإمام النووي - رحمه الله تعالى -.

---

(١) سبق تخريجه

المبحث الثامن

ترك القسم بين أزواجه عليه الصلاة والسلام

منشأ الخلاف في المسألة: أشار الإمام النووي - رحمه الله - إلى منشأ الخلاف في هذه المسألة وما يشبهها : بأن الخلاف يتخرّج على أصل مختلف فيه وهو: هل النكاح في حق النبي - صلى الله عليه وسلم - كالتسري - أي: اتخاذ الإماء المملوكات - في حقنا أم لا؟

إن كان الجواب: بـ : نعم، لم ينحصر عدد المنكوحات والطلاق، وانعقد النكاح بالهبة وما في معناها، وبلا ولي ولا شهود ، وفي الإحرام، ولم يجب القسم.

وإن كان الجواب بـ : **لا**. انعكس الحكم[1].

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجب عليه القسم بين نسائه - صلى الله عليه وسلم- ، بل له أن يذهب إلى من شاء دون تخصيص يوم لكل واحدة كسائر أمته، وبه قال جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] ، وأحد الوجهين عند الشافعية[4] ، واختاره جماعة من أكابر العلماء ، كالبخاري[5] وابن جرير الطبري[6] ، والقرطبي[7]، وابن العربي[8] ، وابن كثير[10] ، والشوكاني[11]، وصديق خان[12] ، والشيخ عبد الرحمن السعدي وغيرهم[13] - رحمهم الله جميعاً - .

---

(١) أنظر روضة الطالبين (٥/٢٥٤) والفصول (٣٣١) .
(٢) أنظر أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٤١) وعمدة القارئ (١٥/ ٣٨٠) .
(٣) أنظر أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٦٠٥) وحاشية الدسوقي (٢/ ٢١٤) .
(٤) أنظر روضة الطالبين (٥/ ٤٥١) وشرح مسلم للنووي (٤/ ١٣٩) .
(٥) أنظر الفتح (١/ ٤٥١) وقال بأنه قول طوائف من أهل العلم.
(٦) أنظر تفسير ابن جرير (١/٣١٥) (و قال: أولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب) .
(٧) أنظر الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢١٤) .
(٨) أنظر أحكام القرآن لابن العربي (٣/٦٠٥) .
(١٠) أنظر تفسير ابن كثير (٣ / ٥٠٩) .
(١١) أنظر نيل الأوطار (٦/ ٢١٧) .
(١٢) أنظر فتح البيان (١١/ ١١٨) .
(١٣) أنظر تفسير ابن سعدي ص ٦٦٩. زاد المسير (٦/ ٢١٠) .

قال ابن سعدي – رحمه الله – : " وهذا أيضاً من توسعة الله على رسوله ورحمته به ، أن أباح له ترك القسم بين زوجاته على وجه الوجوب ، وأنه إذا فعل ذلك فهو تبرع منه ، ومع ذلك فقد كان يجتهد في القسم بينهن في كل شيء ..."[١]

قال الحافظ ابن كثير-رحمه الله- : " .. ومن هنا اختار ابن جرير أن الآية عامة في الواهبات ، وفي النساء اللاتي عنده أنه مخير فيهن إن شاء قسم ، وإن شاء لم يقسم ، وهذا الذي اختاره حسن جيد قوي ، وفيه جمع بين الأحاديث..."[٢] ا. هـ المقصود منه.

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله : " ... قوله ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ... ﴾ أي تؤخر قسم. وهذا قول الجمهور .. "[٣] ا.هـ المقصود منه.

القول الثاني: وجوب القسم على النبي ﷺ. واختاره أبو حامد الغزالي ، والبغوي[٤] ، وهو أحد الوجهين عند الشافعية[٥] ، وهو ظاهر النص عند الإمام الشافعي، وبه قال الحنابلة[٦] ـ رحمهم الله[٧] ـ وهو ظاهر اختيار أبي العباس ابن تيمية[٨]، فقد قال ـ رحمه الله ـ : " .. وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السنة ـ أيضاً ـ اقتداء بالنبي- ﷺ - فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة، كما كان يعدل في القسمة، مع تنازع الناس في القسم، هل كان أقوى و أشبه بالكتاب و السنة.. "[٩] .

(١) تفسير ابن سعدي ص ٦٦٩.
(٢) تفسير ابن كثير (٣ / ٥٠٩) .
(٣) الفتح (٨/ ٣٨٦) .
(٤) أنظر غاية السول (٢٠٧) واللقط المكرم (١/ ٤٩٩) ورجحه البغوي في التهذيب (٥/٢٢١) .
(٥) أنظر روضة الطالبين (٥/ ٣٥٤) .
(٦) أنظر الفروع (٥/ ١١٨) والإنصاف مع الشرح الكبير والمقتنع (٢٠ / ٨٩) .
(٧) أنظر الأم (٥ / ٢٠٩) .
(٨) أنظر مجموع الفتاوي (٣٢ / ٢٧٠) . وقد نقل شيخ الإسلام القول بعدم وجوب القسم على النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن العربي و لم يتعقبه فلعله يوافقه. أنظر مطالب أولي النهى (٥/ ٣٨) .
(٩) أنظر المصدر السابق.

قلت : مع أني أشك في صحة نسبة هذا القول لشيخ الإسلام، لأن قوله : (ووجوبه) الهاء محتملة للعود على أقرب مذكور فقط ، وهو العدل في النفقة، وعليه فلا يجزم بنسبة هذا القول له. والله أعلم.

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

١ - قال تعالى: ﴿ تُرْجِى مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِى إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ... ﴾[1]

جه الدلالة: قال القرطبي ـ رحمه الله ـ : " اختلف العلماء في تأويل هذه الآية ، وأصح ما قيل فيها التوسعة على النبي ﷺ في ترك القسم.."[2] ا. هـ المقصود منه.

نوقشت هذه الآية : بأنها محتملة لعدة معان:

الأول: أن المراد بالآية إباحة التبدل بهن بعد التحريم[3] - أي وليس المراد بها القسم - .

الثاني: أن معناها تعزل من تشاء من زوجاتك ؛ فلا تأتيها ، وتأتي من تشاء منهن[4].

الثالث: أن معناها تؤخر من شئت من أزواجك ممن أردت تأخيرها، وتضم إليك من تشاء أن تضمه[5].

ويمكن أن يجاب عن هذه الوجوه: بأن أكثر العلماء على أن المراد بذلك القَسْم ، كما نقل ذلك الحافظ ابن حجر وابن الجوزي ـ رحمهما الله تعالى ـ[6].

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - : قالت : " كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول: أو تهب المرأة نفسها للرجل؟ فلما أنزل الله

---

(١) آية (٥١) من سورة الأحزاب.

(٢) الجامع لأحكام القرآن . (١٤ / ٢١٤) .

(٣) أنظر غاية السول (٢٠٩) .

(٤) أنظر الحاوي الكبير (٩/ ٢٥) للماوردي.

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) انظر فتح الباري (٣٨٦/٨) تنبيه: إذا أطلقت العزو إلى (فتح الباري) فهو لابن حجر . وإلا فهو لابن رجب. وزاد المسير لابن الجوزي (٢١٠/٦) .

- عز وجل- : ﴿ ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء .. ﴾ . قالت : قلت : والله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك ".[(١)]

قال ابن العربي في الآية : " ... والمعنى في الآية : أن النبي ﷺ كان مخيّراً في أزواجه إن شاء أن يقسم قسم ، وإن شاء إن يترك القسم ترك.."[(٢)] ا. هـ المقصود منه.

٣- عن أنس - رضى الله عنه- : " أنه كان ﷺ يطوف على نسائه في الساعة الواحدة من ليل أو نهار"[(٣)].

وجه الدلالة: أن طوافه على نسائه ينافي وجوب القَسْم ؛ إذ معنى القَسْم أن يجعل لكل امرأة من نسائه يوماً على حدة ، يجلس إليها فيه ، ويقضي لها حوائجها ، ويعطيها حقها من الوقاع ، وهذا لا يلائم أن يطوف عليهن في يوم واحد ؛ فدل على أن القسم بين النساء غير واجب عليه ؛ وهذا من خصائصه[(٤)].

نوقش هذا الحديث من عدة وجوه:

الأول: أن طوافه على نسائه إنما كان عند عوده من السفر؛ لأنه حينئذ لا يلزمه القسم لأي واحدة منهن، فلما تساوين في عدم الأحقية طاف عليهن ثم قسم بعد ذلك[(٥)].

الثاني: أن طوافه عليهن كان برضاهن، أو بإذن صاحبه النوبة ، أي التي لها القسم في ذلك اليوم ، وهو حق لها، فإذا أسقطته سقط[(٦)].

---

(١) انظر فتح الباري (٨/٣٨٦) .

(٢) أنظر زاد المسير (٦/ ٢١٠) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب قوله تعالى:﴿ ترجى من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء .. ﴾ (٤/ ١٧٩٧) برقم (٤٥١٠) .

(٤) أنظر اللفظ المكرم (١ / ٤٩٩) .

(٥) أنظر فتح الباري (١ / ٤٥١) .

(٦) المصدر السابق.

الثالث: أن طوافه عليهن إنما كان حين فراغه من القسم بينهن، فجعل ذلك اليوم مشتركاً بينهن في عدم أحقية القسم ، فطاف عليهن فيه، ثم بعده يستأنف القسم[١].

الرابع: أن طوافه عليهن كان قبل وجوب القسم عليه، فلما وجب عليه امتنع عن ذلك.[٢]

الخامس: و به قال ابن العربي: أنه - عليه الصلاة والسلام- خُص بأشياء في النكاح، ومنها أنه أعطي ساعة لا يكون لأي زوجة منهن فيها حق ، يفعل فيها ما يريد. وقد ذُكر أنها بعد العصر، فإن اشتغل عنها صارت بعد الغرب أو غيره " . ولهذا ورد في الحديث : " **في الساعة الواحدة من ليل أو نهار**" [٣] .

ويمكن أن يجاب عن هذه الوجوه: بأنها مجرد احتمالات ليس عليها دليل ظاهر يدل على وجوب القسم عليه. وهي معارَضة بالأدلة التي سبق بعضها، وسيأتي مزيد إيضاح للأدلة في هذه المسالة. والله أعلم.

وقد قال الحافظ ابن حجر عن قول ابن العربي السابق: " وأغرب ابن العربي فقال: إن الله خص نبيه بأشياء – وذكر ما سبق عنه - ... " [٤] ، فاستغرب الحافظ ابن حجر ما قاله ابن العربي منكراً له.

٤- أن في وجوب ذلك عليه شُغلاً عن لوازم الرسالة، وأعبائها ، وإشقاقاً عليه في تحري ذلك في كل نوبة من نوبات نسائه ، وهذا دليل على أن ذلك من

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق . وقد ذكر القاضي عياض بعض هذه الأوجه في : إكمال المعلم (٢/ ١٤٦) .

(٣) أنظر عارضة الأحوذي (١ / ٢٣١) .

(٤) أنظر فتح الباري (١ / ٤٥١) .

خصائصه التي انفرد بها عن سائر أمته[١].

أدلة القول الثاني :

١- عن جعفر بن محمد بن أبيه – رضي الله عنهما - : (أن النبي ﷺ كان يُحمل في ثوب يطاف به على نسائه وهو مريض، يقسم لهن[٢]).

وجه الأدلة: أن الرسول ﷺ مع شدة المرض عليه كان يطوف على نسائه مما يدل على وجوب القسم عليه، إذا لو لم يكن واجباً لما تكلّف الطواف عليهن في هذه الحال.

نوقش: بأن الحديث منقطع[٣] ، فلا ينهض للاستدلال به ؛ إذ المنقطع من أنواع الحديث الضعيف.

٢- عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: (لما ثقل رسول ﷺ استأذن أزواجه أن يُمَرّض في بيتي"[٤] وفي رواية للبخاري: "كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: "أين أنا غداً، أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة ، حتى مات عندها، فقالت عائشة : " فمات في اليوم الذي كان يدور عليّ فيه؟ في بيتي، فقبضه الله، وإنه لبين سَحْري، ونَحْري، وخالط ريقه ريقي[٥].)

وفي رواية لمسلم : " أنه لما كان مرضه ؛ جعل يدور في نسائه، ويقول : **(أين أنا غداً، أين أنا غداً)** ؛ حرصاً على بيت عائشة[٦].

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٩ / ٢٥) .

(٢) عزاه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ١٥٩) إلى : مسند الحارث بن أبي أسامة عن محمد بن سعد عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه . وقال : ورجاله ثقات إلا أنه منقطع .

(٣) انظر تلخيص الحبير (٣ / ١٥٩) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب: الغسل والوضوء (٨٣/١) برقم (١٩٥) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح باب : إذا استاذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له. (٥/ ٢٠٠) برقم (٤٩١٩) .

(٦) رواه مسلم في كتاب : الفضائل باب : فضل عائشة رضى الله عنها (٤ / ١٨٩٣) برقم (٢٤٤٣) .

٣- عن عائشة – رضي الله عنها- قالت: " لما اشتكى ﷺ؛ قلت له: " أنظر حيث تحب أن تكون، فنحن نأتيك " ؛ فانتقل إلى بيت عائشة"[١].

٤- وعنها - رضي الله عنها- قالت: " كان ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك[٢]).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اجتهد في القسم الذي يستطيعه، وهو العدل في المبيت، ثم دعا الله - عز وجل- ألا يؤاخذه بما يحصل منه من ميل إلى بعض نسائه أكثر من بعض، ولو لم يكن واجباً عليه، لما كان لدعائه بأن لاّ يؤاخذه بما يحصل منه فائدة؛ لأنه حينئذ يعلم أنه ليس واجباً عليه، بل مستحبٌ، والمستحب لا مؤاخذة فيه.

نوقش: بأن الحديث معلول، أعلّه جماعة من أهل العلم، كالنسائي[٣]، والترمذي[٤]، وغيرهما بالإرسال، والمرسل من أقسام الحديث الضعيف[٥].

٥- وعنها - أيضاً - رضي الله عنها- قالت: (كان رسول ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٤/ ٥٥٣) برقم (٦٥٨٨) وهو صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب النكاح باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه (٣٩٥٣) (٧ / ٧٥) والترمذي في كتاب النكاح باب التسوية بين الضرائر (٣ / ٤٤٦) رقم (١١٤٠) وأبو داود في كتاب النكاح باب القسم بين النساء (٢١٣٣) (٢/ ٢٤٢) وسكت عنه، وضعفه الشيخ الألباني – رحمه الله – أنظر ضعيف أبي داود (٢١٠) رقم (٤٦٧) واللفظ لهما وقال عنه النسائي في عشرة النساء: " أرسله حماد بن زيد " ص٢٧.

(٣) أنظر السنن (٧ / ٧٥) وعشرة النساء للنسائي ص٢٧.

(٤) أنظر جامع الترمذي (٣ / ٤٤٦) قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – (أعله النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال، وقال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع حماد ين سلمة على وصله) (أنظر التلخيص الحبير (٣/١٥٩) .

(٥) الحديث المرسل عرفه ابن الصلاح بالمثال فقال: " صورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما إذا قال: قال رسول الله ﷺ"، والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك – رضي الله عنهم - (انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٤٨) .

منهن يومها وليلتها ؛ غير سودة بنت زمعة - رضي الله عنها- وهبت يومها وليلتها لعائشة - رضي الله عنها- تبتغي بذلك رضى رسول الله ﷺ[١]).

٦- وعنها ـ كذلك ـ رضي الله عنها ـ قالت : " إن سودة بنت زمعة لما كبُرت ؛ جعلت نوبتها لعائشة - رضي الله عنها- قالت : " يا رسول الله ، قد جعلت نوبتي منك لعائشة ، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين : يومها ، ويوم سودة "[٢].

٧- عن أنس - رضي الله عنه- قال : " كان للنبي ﷺ تسع نسوة ، فكان إذا قسم بينهن ، لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع ، لكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها.. ". [٣]

٨- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال : " كان عند رسول الله ﷺ تسع ، فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة "[٤].

نوقشت هذه الأدلة : بأنها ليست صريحة في الوجوب ، فيمكن حملها على كرم خلقه عليه الصلاة والسلام ، وليس ذلك غريباً منه - ﷺ- .

- قال ابن العربي ـ رحمه الله ـ : " فإن قيل : فكيف يقال : إن القسم غير واجب على النبي ﷺ وهو كان يعدل بين أزواجه في القسم... قلنا : ذلك من خِلال النبي ﷺ وفضله ، فإن الله - عز وجل- أعطاه سقوطه ؛ وكان هو ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة باب: هبة المرأة الغير برقم (٢٤٥٣) (٢/ ٩١٦)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب المرأة تهب لضرتها، (٩ / ٢٢٣) مع الفتح برقم (٥٢١٢) ومسلم في كتاب الرضاع باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (٥ / ٢٨٩) مع شرح النووي.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (٥ / ٢٨٩ وما بعدها) مع شرح النووي.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (٥ / ٢٨٩ وما بعدها) مع شرح النووي.

يلتزمه تطييباً لنفوسهن، وصوناً لهن عن أقوال الغيرة التي ربما ترقت إلى ما لا ينبغي "[١] ا.هـ المقصود منه.

- وقال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ : "... وهو وإن كان القسم في حقه ﷺ غير واجب ؛ لقوله تعالى ﴿ **ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء..** ﴾ **الآية** ، فقد كان ﷺ التزمه لهن ؛ تطييباً لأنفسهن ؛ ولتقتدي أمته بفعله..."[٢] .

وأشار إلى هذه الحكمة الإمام النووي رحمه الله ـ أيضاً ـ وذكر أن الشافعية - القائلين بعدم الوجوب يحملون فعله - عليه الصلاة والسلام - على الاستحباب ومكارم الأخلاق وجميل العشرة[٣].

الترجيح :

بعد هذا تبين والله أعلم رجْحان القول الأول : لقوة أدلتهم ولصراحتها في عدم وجوب القسم عليه ، لا سيما وهو قول أكابر العلماء.

وأما أدلة القول الثاني فهي محتملة وليست نصاً في الوجوب ، وهي محمولة على الإحسان ومكارم الأخلاق ؛ فتبين بهذا أن عدم وجوب القسْم عليه من خصائصه - عليه الصلاة والسلام- .

فإن قلتَ: ما الحكمة من عدم إيجاب القسم على النبي ﷺ ؟

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ٦٠٥) .

(٢) أنظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢ / ١٤٦) .

(٣) أنظر شرح مسلم للنووي (٤ / ١٣٩) .

فالجواب: إن زوجاته حينما يرينْه يعدل بينهن مع عدم وجوب ذلك، فإنهن يفرحن بذلك، ويستبشرن، ويعلمن منته عليهن حين أنصفهن وعدل بينهن، كما قال تعالى: ﴿... ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ [1]. والله أعلم.

(١) أنظر تفسير سورة الأحزاب للأباصيري، والآية هي (٥١) من سورة الأحزاب.

المبحث التاسع

حل المعتدة لـــــــه ﷺ

لم يذكر هذه المسألة كثير من أهل العلم ممن تكلم في خصائص النبي ﷺ، ويكاد ينعقد الاتفاق على **عدم حل المعتدة للنبي ﷺ**، وأنها ليست من خصائصه[١].

قال النووي ـ رحمه الله ـ : " هذا الوجه حكاه البغوي وغلط ، ولم يذكره جمهور الأصحاب وغلّطوا من ذكره . بل الصواب القطع بامتناع نكاح المعتدة من غيره ... ".[٢]

فالراجح عند الشافعية عدم حلها له ﷺ ، وقد حكى ابن الملقن قول ابن الصلاح الذي نقله عن الغزالي ، وهو القول بتغليط من قال بنسبة حل ذلك للشافعية ، وذكر أنه غلط مردود، وتمنى أن يُمحى من الكتب، وذكر أن منشأ الغلط إنما هو من تصحيف كلام المزني صاحب الإمام الشافعي – رحمه الله - [٣].

وإذا لم يثبت اختصاصه بهذا فإنه يبقى على حكم الأصل وهو تحريم ذلك عليه ، كما هو الحال في أمته ، وأدلة ذلك هي عموم الأدلة الواردة في منع ذلك ؛ تمشياً مع الأصل حتى يثبت الدليل الناقل عن ذلك .

ومن الأدلة الواردة في منع نكاح النبي ﷺ للمعتدة ما يلي:

١- لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك، ولو كان من الشريعة لنقل وحفظ ، ووصل إلينا ؛ لأن الشريعة محفوظة. فلما لم ينقل دل على عدم جوازه، ويبقى حكم النبي ﷺ على الأصل ؛ فيكون كغيره من المسلمين[٤].

٢- عن أنس - رضي الله عنه – قال : " كنت رِدْف أبي طلحة يوم خيبر.. ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له وتهيئها قال : وأحسبه قال: وتعتد في بيتها ، وهي صفية بنت حيي ، قال وجعل رسول الله- ﷺ- وليمتها التمر والأقط والسمن ... "[٥]

---

(١) انظر الخصائص الكبرى (٢ / ٤٢٦) مثلاً مع أنه حاول الاستقصاء وانظر الأنصاف (٢٠/ ٨٩) والحاوي (٩ / ٢٥).
(٢) انظر روضة الطالبين (٥ / ٣٥٤) .
(٣) انظر غاية السول (٢١٤) .
(٤) انظر اللفظ المكرم (١/٥٠٨) .
(٥) أخرجه مسلم في صحيح كتاب : النكاح باب: فضيلة إعتاقه الأمة ثم يتزوجها (٩/ ٢٢٤) مع شرح النووي.

وجه الدلالة : من هذا قوله : (وتعتد في بيتها) فأمر أن تستكمل عدتها ، ثم بعد انقضاء عدتها يبني بها .

٣- وعنه - رضي الله عنه- قال : " قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذُكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب ، وقد قتل زوجها وكانت عروساً .. فاصطفاها النبي ﷺلنفسه ، فخرج بها ، حتى بلغنا سد الصهباء حلت فبنى بها... "[١].

وجه الدلالة : في قوله : (حلت فبنى بها) ؛ فرتّب البناء على إحلالها ؛ فدل على أنه لا يجوز له البناء بها قبل ذلك ، كالحكم في غيره من الناس ؛ إذ لو كان جائزاً لفعله.

٤- أن العدة و الاستبراء إنما شرعاً لدفع اختلاط الأنساب ، فكيف يحصل منه - عليه الصلاة والسلام - نكاح المعتدة مع وجود هذا المحذور الخطير[٢].

٥- أنه يحرم وطء الحامل المسبية مع أن حملها من كافر كما ورد عن النبي - ﷺ- من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه- قال : " أُتِي ﷺ بامرأة مُجِحّ[٣] على باب فسطاط ، فقال : (**لعله يريد أن يلمّ بها؟**) فقالوا : نعم فقال رسول الله ﷺ : (**لقد هممت أن ألعنة لعناً يدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له؟! كيف يستخدمه وهو لا يحل له**[٤]). فمن باب أولى المسلمة المعتدة من مسلم ؛ فتحريمها أشد[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة خيبر . (٥٤٧/٧) برقم (٤٢١١) مع الفتح .

(٢) انظر اللفظ المكرم (٥٠٩/١) .

(٣) المُجِحّ : بضم الميم وكسر الجيم وتشديد الحاء المهملة هي: الحامل التي قربت ولادتها (انظر شرح مسلم للنووي (١٤/١٠) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب تحريم وطء الحامل المسبية (١٤/١٠) مع شرح النووي.

(٥) انظر اللفظ المكرم (١ / ٥٠٩) .

٦- أن من الحِكم في مشروعية العدة إعطاء فسحة للزوج حتى يتمكن من مراجعة نفسه ، والنظر في مدى المصالح والمفاسد المترتبة على ما أوقعه من طلاق ، فقد يندم — إن كان الطلاق رجعياً — ويعزف عما قرره من الطلاق ، وإذا كان الرسول ﷺ يحل له أن يتزوج من لا تزال في عدتها فإنه تنهدم هذه المصلحة من جعل الطلاق رجعياً.

وبهذه الأدلة يتبين بطلان القول بحل المعتدة للنبي ﷺ ، فهو في هذه كغيره من الأمة - والله تعالى أعلم- .

المبحث العاشر

حكم النفقة على النبي ﷺ لنسائه

هذه المسألة من المسائل التي انفرد الشافعية بالكلام عليها ، من حيث وجوب ذلك على النبي ﷺ [١] أو عدمه ؟

فهل كانت تجب عليه النفقة لنسائه - عليه الصلاة والسلام- أم لا؟

منشأ الخلاف في المسألة : الخلاف في هذه المسالة ليس راجعاً إلى الخلاف في هذه المسألة بإطلاق، بل المسألة مبنية على الخلاف في وجوب المهر على النبي - صلى الله عليه وسلم- .

والخلاف في إيجاب المهر إنما هو في الواهبة نفسها فقط ؛ فينبغي أن يكون الخلاف في هذه المسألة متعلقاً بـ: **حكم النفقة على الواهبة نفسها** .

ومن المعلوم أنه لم يكن عنده أحد من الواهبات نفسها له ؛ وعليه فالأصل أن حكمه كحكم غيره من الناس بوجوب النفقة .

وقد سبق أن رجحنا عدم الوجوب ـ أما النفقة لغير الواهبة نفسها فقد جزم قطب الدين الخيضري ـ من الشافعية ـ بوجوبه ؛ فلا يرى ورود الخلاف فيه هنا [٢].

وقد رجح الإمام النووي[٣] ، وابن الملقن[٤] الوجوب كذلك ؛ فيجب على النبي ﷺ النفقة لنسائه.

---

(١) أنظر روضة الطالبين (٥/٣٥٤) .

(٢) أنظر اللفظ المكرم (١/ ٥٠٩) .

(٣) أنظر روضة الطالبين (٥ / ٣٥٤) .

(٤) أنظر غاية السول (٢١١) .

❖ **الأدلة على وجوب النفقة عليه كغيره من الأمة كما يلي :**

١- عن أبي هريرة - رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال : **(لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي صدقة** [١]).

وجه الدلالة : أنه ما دام يجب عليه أن ينفق بعد موته ، فمن باب أولى أن يجب عليه في حال حياته[٢].

٢- ما جاء عن سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة – رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ كان يقول : **(إن أمركن مما يهمني بعدي ، ولن يصبر عليكن إلا الصابرون)** قال ثم تقول عائشة : فسقى الله أباك من سلسبيل الجنة ، تريد عبد الرحمن بن عوف . وكان قد وصل أزواج النبي ﷺ بمال، بيعت بأربعين ألفاً " [٣]

وجه الدلالة : يبين النبي ﷺ أنه قد أهمه شأن نسائه بعد موته ؛ حيث لم يترك لهن ميراثاً ، وهن قد آثرن الحياة الآخرة على الدنيا حين خيرهن ، ولهذا أثنى على الذي يحتسب الأجر ويقوم على مؤونتهن ، وأنه لا يفعل ذلك إلا الصابرون على مخالفة النفس، من اختيار القلة وإعطاء الزيادة ، مما يدل على أن نفقته لهن واجبة عليه ، وإلا لما أهمه ذلك .[٤]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة (٦/٢٤٧٥) رقم (٦٣٤٨) .

(٢) أنظر اللفظ المكرم (١ / ٥١٠) والخصائص النبوية للأهدل (١٧٤) .

(٣) رواه الترمذي في كتاب المناقب . باب : مناقب عبد الرحمن بن عوف . برقم (٣٧٤٩) . وقال : (حديث حسن صحيح غريب) .

(٤) انظر تحفة الأحوذي (١٠/ ٢٥٢) .

٣- أن الأصل وجوب النفقة عليه كسائر أمته ؛ فلا تثبت الخصوصية إلا بدليل ، والأدلة على ذلك كثيرة جداً ، ومن ذلك : ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال : قال النبي ﷺ : **(أفضل الصدقة من ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول)** تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني . ويقول العبد : أطعمني واستعملني . ويقول الابن : أطعمني ، إلى من تدعني ؟ فقالوا : يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال لا . هذا من كيس أبي هريرة " وفي رواية أخرى " قال أبو هريرة تقول ..." [(١)].

وقد انعقد الإجماع على ذلك ، كما ذكره الحافظ ابن حجر.[(٢)]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : ".. وهذا يدل على أن سائر ما أبيح مباح لأمته إلا ما خصه الدليل من المعاملات والأطعمة واللباس ونحو ذلك " [(٣)].

- وبهذا يتبين وجوب النفقة على النبي ﷺ وعدم ثبوت كون ذلك من خصوصياته. والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري في كتاب النفقات باب : وجوب النفقة على الأهل والعيال . برقم (٥٣٥٥) والرواية ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح (٤١١/٩) .

(٢) انظر الفتح (٤١١/٩) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٤٤) .

المبحث الحادي عشر
عتق الأمة وتَزَوُّجِها وجَعْل عِتْقها صداقها

منشأ الخلاف في هذه المسألة: الخلاف في هذه المسألة راجع إلى حديث أنس - رضي الله عنه - : **(أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها** [١]).

لمعارضته للأصول ووجه المعارضة: أن العتق إزالة ملك، والإزالة لا تتضمن استباحة الشيء من جهة أخرى؛ ولأنها إذا أعتقت لم يلزمها أن تنكح؛ لأنها بعتقها ملكت نفسها[٢] .

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: أن جعل العتق صداقاً جائز له ولأمته ، وليس خاصاً به ﷺ . وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم ، كالإمام أحمد[٣] ، وابن حبان[٤] ، وابن حزم[٥] ، وغيرهم[٦] ، واختار هذا القول ابن حزم وانتصر له ، فقال رحمه الله : " ومن أعتق أمته على أن يتزوجها وجعل عتقها صداقها لا صداق غيره ـ فهو صداق صحيح ، ونكاح صحيح ، وسنة فاضلة"[٧].

- واختاره ابن القيم ـ كذلك ـ وقال: - بعد أن ذكر حديث أنس السابق ـ " والصحيح هو القول الأول الموافق للسنة وأقوال الصحابة والقياس ؛ فإنه كان يملك رقبتها فأزال ملكه عن رقبتها، وأبقى ملك المنفعة بعد النكاح..."[٨] ، واختاره الشوكاني - كذلك- وقال : " ... وبالجملة فالدليل قد ورد بهذا ، ومجرد والاستبعاد لا يصلح لإبطال ما صح من الأدلة، والأقيسة في مقابلة النصوص، فليس بيد المانع برهان ..."[٩].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب من جعل عتق الأمة صداقها (٩/٣٢) ومسلم في كتاب النكاح باب فضيلة إعتاق الأمة ثم يتزوجها (٩/٢٢٣) بشرح النووي أنظر شرح السنة (٩/٥٩) ..
(٢) أنظر بداية المجتهد (٣/ ٤٣) .
(٣) أنظر زاد المعاد (١/ ١٠٩) وشرح سنة للبغوي (٩/ ٥٨) .
(٤) أنظر صحيح ابن حبان في صحيحه في كتاب النكاح . باب الصداق . (٩/٤٠١) برقم (٤٠٩١) .
(٥) أنظر المحلي (٩ / ١٠٠) .
(٦) ذكرهم ابن حزم في المحلي (٩/ ١٠٨) وابن القيم في الزاد (٥/١٤٢) وهم جماعة كبيرة من الصحابة والتابعين رحمهم الله ورضي عنهم.
(٧) المحلى (٩/ ١٠٠)
(٨) زاد المعاد (٥/ ١٤٢) .
(٩) نيل الأوطار (٦/ ١٥٦) .

القول الثاني: أن جعْل العتق صداقاً من خصائص الرسول ﷺ ، وبه قال جمهور العلماء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعي ورجحه النووي[٣] والبغوي[٤].

الأدلة:

أستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- عن أنس - رضى الله عنه- (أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها[٥])

ووجه الدلالة ظاهر: حيث لم ينص على أنه خاص به، والأصل التأسي حتى يأتي ما يدل على الاختصاص.

نوقش هذا الحديث: بأنه ليس على ظاهره، واختلفوا في المراد به على خمسة أوجه:

- **الوجه الأول:** أنه اعتقها على أن ينكحها إذا أعتقت، فلزمها الوفاء بالشروط . بخلاف غيره من الأمَّة[٦].

- **أجيب عنه:** أن هذا لا حاجة إليه[٧]. كما أنه يحتاج إلى دليل على أن هذا هو المراد من فعله ﷺ .

- **الوجه الثاني:** أنه جعل العتق نفسه هو الصداق، وجاز له ذلك دون غيره[٨]، واختاره الماوردي[٩].

---

(١) نظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/ ٢٧٢) وعمدة القارئ (١٦/٢٧٠) وبذل المجهود للسهارنفوري (١٠/٢٢) .

(٢) أنظر فتح الباري (٩/٣٣) نقله الحافظ عن القرطبي المالكي ؛ وقد نقل القرطبي المنع عن الإمام مالك ؛ فدل على أنه يرى خصوصيته بالرسول ﷺ واللفظ المكرم (١/ ٥١٥) وهو المعتمد عن الشافعية.

(٣) انظر شرح مسلم للنووي (٩ / ٢٢١) .

(٤) انظر شرح السنة (٩ / ٥٩)

(٥) سبق تخريجه قريباً.

(٦) انظر فتح الباري (٩ / ٣٢) .

(٧) انظر نيل الأوطار (٦/ ١٥٥ وما بعدها) .

(٨) انظر اللفظ المكرم (١/ ٥١١ وما بعدها) .

(٩) انظر الحاوي الكبير (٩/ ٢٢) .

- **أجيب عنه**: بأن هذه دعوى تفتقر إلى دليل ؛ لأن الأصل عدم الخصوصية[١].

- **الوجه الثالث**: أنه أعتقها بلا عوض، ثم تزوجها بعد ذلك بلا مهر، لا حالاً ولا مؤجلاً[٢] واختاره النووي، وقال : إنه قول المحققين[٣].

- **الوجه الرابع**: أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها، فوجب عليه قيمتها، فتزوجها بقيمتها التي وجبت عليها، وهذا خاص به[٤].

أجيب عنه: بأن ظاهر الحديث يدل دلالة واضحة على أن العتق هو الصداق[٥].

ثم ذكر الشوكاني ـ رحمه الله ـ **جواباً مجملاً** عن هذه التأويلات : فذكر أن الحامل لهم على هذه التأويلات ظنهم أنه مخالف للقياس[٦] ، كما سيأتي مزيد إيضاح لهذا في أدلة القول الثاني ـ بمشيئة الله تعالى ـ .

٢- عن ابن عمر - رضى الله عنهما - في قصة جويرية بنت الحارث أم المؤمنين- رضي الله عنها- : (**أن النبي ﷺ جعل عتقها صداقها** [٧].)

---

(١) أنظر نيل الأوطار (٦/ ١٥٥ وما بعدها) .

(٢) أنظر فتح الباري (٩ / ٣٢) .

(٣) انظر شرح مسلم للنووي (٩/ ٢٢١) .

(٤) أنظر فتح الباري (٩ / ٣٢) .

(٥) أنظر نيل الأوطار (٦/ ١٥٥ وما بعدها) .

(٦) المصدر السابق (٦/ ١٥٦) .

(٧) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٣/٢٠) ونقله الحافظ في الفتح (٩ / ٣٣) .

ويمكن أن يناقش : بأنه معارض بما ورد عن عائشة - رضي الله عنها- في قصة جويرية - رضي الله عنها- : (أن النبي ﷺ قال : ـ لما جاءت تستعين به في كتابتها ـ هل لكِ أن أقضي عنك كتابتك وأتزوجك ؟ قالت : قد فعلت ...[1]) .

فظاهره أنه تزوجها بعد أن أدى عنها كتابتها ؛ فصار هو صداقها ليس العتق.

٣- عن أبي موسى - رضى الله عنه- قال : **(قال رسول الله ﷺ : في الذي يعتق جارية ثم يتزوجها له أجران [2])**.

٤- **القياس الصحيح** يقتضي جواز ذلك، لأنه يملك منافعها، ورقبتها وخدمتها، فإذا ملك ذلك جاز أن أن يسقط حقه، فله أن يسقط ملك الرقبة، كما اعتق عبده، وشرطه أن يخدمه أبداً.

ولما كان الفرج لا يستباح إلا بالنكاح أو ملك اليمين ؛ والعتق يفوت هذه المنفعة، كان من ضرورة استباحة الفرج أن يجعلها زوجة فلهذا ملك ذلك[3].

أدلة القول الثاني :

١- ما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما- في قصة جويرية بنت

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب تعليم الرجل أمته وأهله (٤٨/١) برقم (٩٧) ومسلم في كتاب النكاح باب فضل إعتاق الأمة ثم يتزوجها (٩/ ٢٢٣) بشرح النووي.

(٣) انظر زاد المعاد(٣/ ٣٠٩) .

الحارث - رضي الله عنها : (**أن النبي ﷺ جعل عتقها صداقها** [١]).

وجه الدلالة: أن ابن عمر لا يرى ذلك ، و لا يمكن أن يترك العمل بالحديث إلا وعنده علم بخلافه ؛ فلا يحتج به[٢].

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحجة فيما ورد عن رسول الله ﷺ ، ولا يعارض هذا، برأي أصحابه، لا سيما إذا خالف فيه ما رواه ؛ لأن هذا من باب الاجتهاد والحجة فيما ورد عن المعصوم ﷺ، هذا إذا سلمنا بثبوت ذلك عن ابن عمر.

ولكن لا نسلم ؛ لأن المعروف عن ابن عمر ما رواه إبراهيم النخعي عنه أنه قال - فيمن اعتق جارية ثم تزوجها- : " كراكب بدنته " . وإنما كره ابن عمر أن يعتق جاريته لله ثم يتزوجها[٣].

٢- عتق الأمة وتزوجها، وجعل العتق صداقاً هذا خاص بالنبي ﷺ[٤].

نوقش : بأن هذا مخالف لقوله تعالى: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾**[٥] لأن الأصل في أفعال الرسول ﷺ الائتساء ، ما لم يرد دليل على الخصوصية[٦].

٣- عن أبي موسى الأشعري - رضى الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ : (**أيما أمريء اعتق أمته ثم تزوجها بمهر جديد فله أجران** [٧]).

---

(١) سبق تخريجه قريباً .
(٢) أنظر المحلى (٩/ ٣٠٩) .
(٣) المصدر السابق (٩ / ١٠٤) .
(٤) المصدر السابق.
(٥) آية (٢١) من سورة الأحزاب.
(٦) المحلى (٩ / ١٠٣) .
(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٩٦٥٦) بلفظ " إذا أعتق الرجل أمته .." قال المحقق : إسناده صحيح . قلت : وله شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما تقويه .

وجه الدلالة: رتّب الأجر على تزوج الأمة بمهر جديد . في قوله : (بمهر جديد)، فلم يجعل العتق مهراً لها ، مما يدل على أن ذلك من خصائصه.

نوقش: بأنه حديث ضعيف جداً، ولو صح فليس فيه حجة لمن يجعل المهر الجديد شرطاً ، وإنما هو حكاية حال، ونحن لا نمنعه إذا كان بمهر . بل هو الأصل وإنما مسألتنا في حكمه إذا وقع بغير مهر[١].

٤- عن عائشة - رضي الله عنها- : " أن جويرية قالت لرسول الله ﷺ : إنها وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس ، أو ابن عم له، وإنها كاتبته وأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها، وأنه عليه الصلاة والسلام قال لها: (**أو خير من ذلك، أقضي عنك كتابتك وأتزوجك**[٢]).

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ جعل مهرها قضاء دين الكتابة عنها ، ولو كان العتق يصح أن يكون مهراً لفعله .

نوقش: بأن الحديث لا يصح ؛ لأنه جاء من طرق ضعيفة. وعلى فرض صحته فيلزم أن ثابتاً وهبها لرسول الله ﷺ لما علم برغبته فيها، وعليه تبطل الكتابة وتصير لرسول الله ﷺ هبة، وهذا هو المظنون بالصحابي الجليل ثابت بن قيس[٣].

٥- عن أميمة ـ ويقال أمة الله ـ بنت رزينة عن أمها : (**أن النبي ﷺ أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة، وكان أتى بها مسبية من قريظة والنضير**[٤]) .

---

(١) أنظر المحلي (٩/ ١٠٦) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أنظر المحلى (٩ / ١٠٥) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن (٧ / ١٧٩) والطبراني في الكبير (٢٧٧/٢٤) برقم (٧٠٥) وأبو يعلى في المسند (٩١/١٣) برقم (٧١٦١) .

نوقش من وجهين:

الأول: أن الحديث لا تقوم به حجة ؛ لضعف إسناده، قال ابن كثير: " غريب جداً ولا يثبت إسناده ".[١]

الثاني: أنه معارض بحديث صفية نفسها قال - رضي الله عنها- : **(أعتقني رسول الله ﷺ وجعل عتقي صداقي[٢]).**

٥- يستحيل أن يحصل ذلك : لأنه لا يخلو: إما أن يتزوجها وهي مملوكة ، وهذا لا يجوز بلا خلاف.

أو يتزوجها بعد إعتاقها فلا يلزمها ذلك ؛ لأنها إذا أعتقت ملكت نفسها فلا يصح بدون صداق[٣].

نوقش هذا من عدة أوجه:

الأول: أن في هذا اعتراضاً على رسول ﷺ فلا يجوز إيراد مثله من مسلم.

الثاني: أنه لم يتزوجها حال الرق . بل حال الحرية بعد صحة العتق، وذلك العتق الذي حصل لها كان صداقها وقد استوفته، ومثله لو أعطى امرأة دراهم ثم خطبها على تلك الدراهم التي في ذمتها . وهذا لا يمنعه المخالف.

الثالث: أن هذا الذي اعترضوا به، يحصل لهم في بعض مسائلهم التي يقررونها.

مثال ذلك: توريثهم المطلّقة في مرض الموت. فهي لا تخلو إما أن تورثوها حال الزوجية أو حال عدم الزوجية ، ولا ثالث لهذا التقسيم، فإن كانت زوجته فقد تلذذ بها، ونظر

---

(١) انظر فتح الباري (٩/ ٣٢) وإرشاد الفقيه (٢ / ١٧٦) .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٦٤/٥) برقم (٤٩٥٣) .

(٣) انظر الفتح (٩/ ٣٣) .

إلى فرجها ، وهو حلال له ما دام حياً ، وأنتم تحرمون ذلك عليه بتْلاً قطعاً، وإن لم تكن زوجة له ولا ذات رحم فهذا ظلم وإعطاء للمال بالباطل[1].

الترجيح :

الذي يترجح - بعد عرض هذه الأقوال والمذاهب وأدلتهم ، ومناقشة الأدلة - هو القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به ؛ فهي نص في محل النزاع ، أما أدلة القول الثاني فمحتملة ، وسبق الجواب عنها ، فلم تنهض للاحتجاج بها، وادعاء الخصوصية دعوى تحتاج إلى دليل.

وقد قال العلامة ابن القيم- رحمه الله - : "..ولم يقل قط : هذا خاص بي ولا أشار إلى ذلك، مع علمه باقتداء أمته به، ولم يقل أحد من الصحابة: إن هذا لا يصلح لغيره، بل رووا القصة ونقلوها إلى الأمة، ولم يمنعوهم، ولا رسول الله ﷺ من الاقتداء به في ذلك . والله سبحانه لما خصه في النكاح بالموهوبة قال : ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2] فلو كانت هذه خالصة له من دون أمته لكان هذا التخصيص أولى بالذكر؛ لكثرة ذلك من السادات مع إمائهم، بخلاف المرأة التي تهب نفسها للرجل لندرته، وقلته، أو مثله في الحاجة إلى البيان، ولا سيما والأصل مشاركة الأمة له، و اقتداؤها به، فكيف يسكت عن منع الاقتداء به في ذلك الموضع الذي لا يجوز ، مع قيام مقتضى الجواز، هذا شبه المحال ، ولم تجتمع الأمة على عدم الاقتداء به في ذلك ، فيجب المصير إلى إجماعهم وبالله التوفيق "[3] ا هـ. وهذا كلام شافٍ كافٍ من العلامة ابن القيم – عليه رحمة الله - .

---

(١) انظر المحلي لابن حزم (٩/ ١٠١، ١٠٢) .

(٢) آية (٥٠) من سورة الأحزاب.

(٣) انظر زاد المعاد (٣ / ٣٠٩) .

وهذا مع ما ورد من قوله - عليه الصلاة والسلام - السابق - (**ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين - وذكر منهم رجل كانت له جارية ..** [(١)])فلو لم يكن الحكم عاماً له ولأمته لما كان لهذا البيان فائدة. ولامتنع فعل هذا في عهده وبعد موته ؛ لأن هذا سيق مساق الحث والترغيب، وكيف يرغب في أمر لا يصح فعله؟! هذا محال . والله - تعالى - أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله صحبه.

---

(١) أنظر غاية السول (٢١٤) واللفظ المكرم (١/ ٥١٥) .

المبحث الثاني عشر
حكم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها للنبي ﷺ

تمهيد :

الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ؛ فهذا منهي عنه وذلك لما يترتب على ذلك من المفاسد، والتي من أهمها ، ما ينشأ عن ذلك من التقاطع . فهل هذا المنع يشمل النبي ﷺ ، أو هو يستثنى من هذا الحكم ، فيكون من خصائصه؟

منشأ الخلاف في المسألة : ذكر بعض العلماء أن منشأ الخلاف في هذه المسالة راجع إلى مسألة أصولية وهي : (هل المخاطب يدخل في الخطاب ؟).[1]

صورة المسألة : أن يقول : افعلوا كذا ، أو يقول : إن الله يأمركم بكذا ، فأما إن قال : إن الله يأمر بكذا ، أو يأمرنا بكذا . فهذا لا خلاف أنه يدخل في الخطاب.[2]

والمسألة وقع فيها خلاف على قولين:

القول الأول: وبه قال أكثر العلماء : أنه يعم المخاطِب ، وغيره . وممن قال به أحمد وأكثر أصحابه ، والحنفية[3] والمالكية[4]. ورجح هذا القول جماعة من العلماء منهم الطوفي[5] والرازي[6] وغيرهم[7].

القول الثاني: لا يدخل في خطابه لأمته . وبه قال طائفة من الفقهاء المتكلمين[8] ، وبعض الشافعية[9].

---

(١) أنظر شرح الكوكب(٣/٢١٨) والأحكام للآمدي (٢/ ٢٧٢) .
(٢) المسودة في أصول الفقه ص٣٤.
(٣) المصدرين السابقين .
(٤) المصدرين السابقين .
(٥) أنظر شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٤١) .
(٦) أنظر المحصول (٢/ ١٥٠) .
(٧) رجحه الآمدى في الإحكام (٢ / ٢٧٢) .
(٨) المتكلمون هم: أهل الكلام وهم الطوائف الذين ارتضوا علم الكلام وقواعده الفلسفية منهجاً في الاستدلال على مسائل الاعتقاد ، ومن أشهر فرق المتكلمين الجهمية والمعتزلة والأشعرية والماتريدية وغيرها فكل من ارتضى أصول الكلامية سواء ممن انتسب إلى هذه الفرق أو غيرها صح أن يطلق عليه أنه متكلم ، وهو مشارك لهم في الذم على قدر موافقته لهم أنظر: مجموع الفتاوى (٢/٧) وكتاب منهج السلف والمتكلمين في موافقة العقل للنقل وأثر المنهجين في العقيدة (١ / ٤٩وما بعدها.)
(٩) انظر المسودة في أصول الفقه ص٣٤.

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ... ﴾ (١)

وجه الدلالة : أنه علل بنفي الحرج عن الأمة، ولو كان الحكم خاصاً به لما احتاج إلى ذلك التعليل(٢).

٢- قال تعالى: ﴿... خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ.. ﴾ (٣).

وجه الدلالة: أنه لو كان الأمر خاصاً من أصله لما احتاج إلى التنصيص عليه، فالشيء المعلوم المتبادر لا يحتاج إليه، وإنما الحاجة تكون حيث يخالف الأصل(٤).

٣- عن عائشة - رضي الله عنها - أنه ﷺ سأله رجل فقال: " تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم فقال النبي ﷺ: (**أنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم**) ، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غُفر لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر فقال: (**والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي** (٥)).

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: أنه احتج عليهم بفعله، ولو كان خاصاً به لم يحتج به(٦).

الثاني: أنه أنكر عليهم جعلهم ذلك خاصاً به؛ فدل على أنه عام(٧).

٤- أن الصحابة كانوا يرجعون عند اختلافهم إلى أفعاله عليه الصلاة والسلام، ولو كان الحكم خاصاً به لما صح رجوعهم إليها(٨).

---

(١) آية ٣٧ من سورة (الأحزاب) .
(٢) أنظر شرح الكوكب (٣/ ٢٢٠) .
(٣) آية (٥٠) من سورة الأحزاب.
(٤) أنظر شرح الكوكب (٣ / ٢٢٠) .
(٥) أخرجه مسلم (٢ / ٧٨١) .
(٦) أنظر شرح الكوكب (٢/ ٢٢١) .
(٧) المصدر السابق.
(٨) المصدر السابق.

٥- الألفاظ عامة ، والرسول قدوتنا وقدوة المؤمنين ، فلزم أن تكون العمومات على عمومها ولكل الأمة[١].

أدلة القول الثاني :

١- أن الدليل إذ جاء بلفظ المفرد فإنه لا يتناول غيره حتى يدل الدليل على ذلك[٢].

نوقش : بأن محل النزاع ليس في اللغة ، بل الخلاف في المسألة من جهة الشرع ؛ فيرجع في هذا إلى الاصطلاح الشرعي فيما يتناوله الخطاب[٣].

٢- أنه لو دخل النبي ﷺ في خطابه ، لزم أن يكون الخطاب الواحد فيه آمر ومأمور ، وهو ممتنع. ويلزم أن يكون أمراً لنفسه ، ويمتنع أن يأمر الإنسان نفسه لوجهين :

الأول : أن الأمر حقيقة طلب الأعلى من الأدنى ، وهذا محال أن يكون الشخص أعلى وأدنى في آن واحد.

الثاني : بالاتفاق أنه يمتنع أن يأمر الإنسان نفسه على الخصوص ؛ فكذلك أمره لنفسه على العموم ممتنع[٤].

٣- أنه يلزم أن يكون مبلِّغاً ومبلَّغاً بخطاب واحد ، وهذا محال[٥].

٤- أنه ﷺ قد خُصّ بأحكام عن الأمة كثيرة معلومة ، فدل على أنه يختلف عن أمته في الأحكام التكليفية عليه ، فلا يكون داخلاً تحت الخطاب الذي يوجه للأمة[٦].

---

(١) أنظر الإحكام للآمدي (٢ / ٢٧٢) .
(٢) أنظر شرح الكوكب (٢/ ٢٢١) .
(٣) المصدر السابق.
(٤) أنظر الأحكام للآمدي (٢ / ٢٧٣) ذكر الدليل برمته.
(٥) المصدر السابق.
(٦) المصدر السابق.

نوقشت هذه الأدلة الثلاثة الأخيرة بما يلي:

يناقش الأول: - من الأدلة الثلاثة الأخيرة- أن قولهم هذا مبني على كون الرسول آمراً وهو ليس آمراً بل مبلغ ، وفرق بينها[١].

يناقش الثاني: أنه بلغ الأمة بلسانه، وأتاه البلاغ لنفسه من جبريل - عليه السلام -[٢].

- **يناقش الثالث:** أن اختصاصه عليه الصلاة والسلام عن الأمة ببعض الأحكام لا يدل على خروجه مطلقاً عن الخطاب العام. مثل الحائض والمريض والمسافر وغيرهم اختصوا بأحكام لم يشاركهم غيرهم فيها ، ومع ذلك لم يخرجهم هذا عن الدخول في عمومات التكاليف[٣].

الترجيح :

الذي يترجح بعد هذا هو القول الأول ؛ لسلامة أدلتهم من المناقشة . والجواب عن أدلة المخالفين ؛ ولأن الأصل التكليف ، فهو عليه الصلاة والسلام مكلف بالأوامر والنواهي كأمته ؛ فيدخل في خطابهم.

وهذا، وإن رجحنا القول بدخول النبي ﷺ في عموم خطابه، إلا أن عود مسألتنا الأصلية - وهي : (الجمع بين المرأة وعمتها أو بينها وبين خالتها)[٤] إلى هذه المسألة الأصولية فيه نظر - فقد حكى جماعة من الأئمة الاتفاق على شمول خبر جابر للنبي ﷺ كما أنه يشمل جميع الأمة ؛ فينهى أن ينكح المرأة على عمتها أو خالتها، وممن حكى

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب: لا تنكح المرأة على عمتها (٩/٦٤) مع الفتح (٥١٠٨) .

الاتفاق على هذا : ابن المنذر[١] وابن عبد البر[٢]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، والنووي[٤]، والقرطبي[٥]، وغيرهم.

قال أبو عمر ابن عبد البر: " أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ؛ فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها ، وإن عَلَتْ ، ولا على ابنه أختها وإن سفلت ، ولا على الخالة وإن عَلَتْ ، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت.."[٦].

ولا يصلح حكاية الخلاف عن الخوارج[٧] . إما لعدم الاعتداد بخلافهم - كما قال القرطبي ـ رحمه الله ـ " .. وهذا الحديث مجمع على العمل به في تحريم الجمع بين من ذكر فيه بالنكاح وأجاز الخوارج الجمع بين الأختين ، وبين المرأة ، وعمتها وخالتها ، ولا يعتد

---

(١) أنظر الإجمالي ابن المنذر (١٠٧) .

(٢) انظر فتح البر (١٠ / ٤٥) .

(٣) أنظر مجموع الفتاوى (٣٢ / ٦٩) .

(٤) أنظر شرح للنووي (٩ / ١٩١) .

(٥) أنظر الجامع لأحكام القرآن (٥ / ١٢٥) .

(٦) فتح البر (١٠ / ٤٥) .

(٧) الخوارج : انقسموا إلى عشرين فرقة : منهم المحكمة الأولى والأزارقة ثم النجدات ..ومنهم الرياضية والأباضية انقسموا كذلك إلى حفصية وحارثية .. والأباضية أقربهم إلى أهل السنة، ورئيسهم رجل يدعى زيد ابن أبي أنيسة، وهو غير المحدث المشهور، كان يقول: أن في هذه الأمة شاهدين عليها أحدهما والآخر لا يدري من هو؟ ولا متى هــو؟ ولا يدري لعله وقد كان قبله، وأن من كان من اليهود والنصارى يقول: (لا إله إلا الله رسول الله إلى ا لعرب لا إلينا) قال: فإنهم مؤمنون أولياء الله تعالى، وإن ماتوا على هذا العقد وعلى التزام شرائع اليهود والنصارى. (انظر الفرق بين الفرق قال: فإنهم مؤمنون أولياء الله تعالى، وإن ماتوا على هذا العقد وعلى التزام شرائع اليهود والنصارى. (أنظر الفرق بــين ص ٤٤ والفصل في الملل والنحل (٥/٥١ وما بعدها) ، وللشيخ د / ناصر العقل مجلد لطيف مفرد في الخوارج فــصل القول فيهم فراجعه إن شئت .

بخلافهم؛ لأنهم مرقوا من الدين، وخرجوا منه؛ ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة.."[١]

- وإما لعدم صحة نسبة ذلك القول إليهم؛ لأنهم يتمسكون بالقرآن ولا يخالفونه بالمرة، ويردون الأحاديث لعدم ثقتهم بها.

وتحريم الجمع بين الأختين ثبت في القرآن كما [٢] في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ إلى قوله وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾. [٣]

- ولعل ابن دقيق العيد: لمّا حكى هذا القول عن الجمهور أراد بالمخالف الخوارج، وان لم يصرح بذلك[٤]، وقد علمتَ الرد على من قال ذلك والحمد لله.

الأدلة على هذه المسألة:

١- حديث الباب، وهو حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه- قال: (**نهي رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها**[٥]).

وقد ورد نحوه من طرق أخرى بعضها في الصحيح، وبعضها خارج الصحيح. **فمن ذلك:**

٢- عن أبي هريرة - رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (**لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها** [٦]).

٣- وعنه - رضى الله عنه- قال: (**نهي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها، والمرأة على خالتها** [٧]).

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن (٥ / ١٢٥).
(٢) انظر الفتح (٩ / ٦٦).
(٣) آية (٢٣) من سورة النساء.
(٤) انظر أحكام الأحكام (٤ / ٣٢).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها (٩ / ٦٤) مع الفتح (٥١٠٩).
(٧) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها (٩ / ٦٤) مع الفتح (٥١١٠).

٤- وعنه - رضى الله عنه : (**أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها ، أو المرأة على خالتها ، أو العمة على بنت أخيها أو الخالة على بنت أختها، لا الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى**[(١)].)

٥- وعنه - رضى الله عنه – أيضاً - عن النبي ﷺ قال: (**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها** [(٢)]) .

٦- وفي رواية عند ابن حبان مرفوعاً : " نهي أن تزوج المرأة على العمة والخالة وقال : (**إنكنّ إذا فعلتنّ ذلك قطعتنّ أرحامكنّ** [(٣)]). والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٢٤/٢) برقم (٢٠٦٥) وسكت عنه ، والترمذي في كتاب النكاح . باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها. (٤٣٢/٣) برقم (١١٢٦) وقال : حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب النكاح باب: تحريم الجمع بين المرأة وخالتها (٤٠٦/٦) برقم (٣٢٩٥) وهو من مفردات النسائي.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٢٦/٩) برقم (٤١١٦) بترتيب ابن بلبان . بإسناد حسن.

المبحث الثالث عشر

حكم الخــــلوة بالأجنبية له ﷺ

تمهيد: تعريف الخلوة لغة واصطلاحاً :

الخلوة لغة: اسم المرّة من خلا يخلو: انفرد، يطلق على المكان الذي يختلي فيه الإنسان بنفسه ، وهو مكوث الإنسان وحده في مكان ما[١].

وخلوة الرجل بالمرأة: وجودهما وحدهما في مكان ما.

وفي اصطلاح الفقهاء : تسمى (**الخلوة الصحيحة**) ، وهي غَلْق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع وطء.[٢]

اختلف أهل العلم في عَدّ هذه المسألة من خصائصه على قولين:

القول الأول: أن الخلوة بالأجنبية خاص به ، فيجوز له أن يخلو بالأجنبية ، وبه قال جماعة من أهل العلم: كابن العربي[٣] ، وابن الملقن[٤] ، والعيني[٥] ، والدمياطي[٦] ، والحافظ ابن حجر[٧] وغيرهم.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله- "... و الذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، وهو الجواب الصحيح عن قصة

---

(١) انظر معجم لغة الفقهاء ص ١٧٨.

(٢) انظر التعريفات للجرجاني ص ١٣٦ وبدائع الصنائع ٥٢٣/٣ وقال " هي التمكن من الانتفاع " ا. هـ.

(٣) انظر عارضة الأحوذي (٧ / ١٤٦) .

(٤) انظر غاية السول (٢٢١) .

(٥) انظر عمدة القارئ (١٦ / ٣٣٠) .

(٦) نقله ابن الملقن عنه في غاية السول (٢٢١) .

(٧) انظر الفتح (٩ / ١١٠) .

أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ، ونومه عندها ، وتفليتها رأسه ، ولم يكن بينهما محرميّة ولا زوجية..."[١]

القول الثاني: أنه يحرم عليه الخلوة بالأجنبية ، كغيره من الأمة، فليست من خصائصه . وممن قال به: ابن عبد البر[٢] والنووي[٣] . بل قد حكي الإجماع عليه . وفي حكاية الإجماع نظر. كما سيأتي - بمشيئة الله ـ وبه قال القاضي عياض[٤].

وهو وإن لم يكن صريحاً عنهم فهو يفهم من صنيعهم ؛ لأنهم أجابوا عن الأحاديث الواردة في خلوة النبي ﷺ بالأجنبية - كما سيأتي إن شاء الله ـ.

ولو كانوا يرون الخصوصية لكان من السهل جداً ، أن يقولوا إن ذلك مخصوص به ؛ فلما تكلفوا الجواب عن تلك الأدلة، علم من ذلك أنهم لا يرون الخصوصية. والعلم عند الله تعالى.

الأدلــــة:

أدلة القول الأول:

١- عن أم صُبيّة الجهنية - رضي الله عنها - قالت : " اختلفت يدي ويد

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أنظر التمهيد(١ / ٢٦٦) والاستيعاب مع الإصابة (٤ / ٤٤٣) .

(٣) أنظر شرح مسلم للنووي (١٣ / ٥٧، ٥٨) .

(٤) أنظر كمال العلم (٦ / ٣٣٧) .

رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد "[١].

ووجه الدلالة: أنها كانت تتوضأ مع النبي ﷺ، ومن لازم الوضوء أن تكون كاشفة لوجهها، وكفيها، ونحو ذلك من أعضاء الوضوء، مع أنها ليست من محارمه، مما يدل على خصوصيته بذلك.

٢- عن الربيع بنت معوّذ قالت: " جاء النبي ﷺ فدخل عليّ حتى دنا مني، فجلس على فراشي كمجلسك مني "[٢].

وجه الدلالة: أنه جلس الرسول ﷺ عندها مع أنه ليس من محارمها، وليس عندها من يمنع الخلوة.

٣- عن أنس - رضي الله عنه- : " أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوماً فأطعمته ثم جلست تفلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك. قالت: فقلت: يا رسول الله ما يضحكك؟ قال: (**ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج[٣] هذا البحر على الأسرّة، أو مثل الملوك على الأسرة**) ـ شك أيهما قال ـ قالت: فقلت: يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ وهو يضحك. قالت: فقلت يا رسول الله ما يضحكك؟ قال: (**ناس من أمتي**

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء بفضل المرأة (١/ ٢٠) رقم (٧٨) وابن ماجة في كتاب الطهارة باب الرجل و المرأة يتوضآن جميعاً (١ / ٢٣٤) رقم (٣٨٢) قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف على التحفة (١٣ / ٨٩) : (قال ابن أبي حاتم رواه وكيع عن أسامة عن النعمان بن خربوذ قال: هو وهم، قال ورواه ابن وهب عن الثوري عن أسامة بن زيد...) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغاري . باب : غزوة الرجيع ورعل ذكوان ...(٧/ ٤٤٥) مع الفتح رقم (٤٠٩١) .

(٣) الثبج: ظهر البحر على الصحيح انظر الفتح (١١/ ٧٦) .

عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله – كما قال في الأولى –) ، فقلت يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم ، قال : (**أنتِ من الأولين**) فركبت أم حرام بنت ملحان البحر في زمن معاوية ، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت " [(١)].

نوقش هذا الحديث: بأنه مصروف عن ظاهره، **ثم اختلفوا في المراد به على عدة أوجه:**

الأول: أن أم حرام بنت ملحان من محارمه. ثم اختلفوا في وجه قرابتها منه . **فمن ذلك:**

أ- قال ابن عبد البر : أم حرام أرضعت الرسول ﷺ ، أوأن أم سليم أرضعته ؛ فيكون محرماً لها من الرضاع[(٢)] .

ب- وقال ابن وهب : إن أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ[(٣)].

ج- وقيل : خالة لأبيه ، أو جده عبد المطلب[(٤)].

- وحكى الإمام النووي الإجماع على أنها من محارمه[(٥)].
- ولكن تَعَقّب هذا الإجماع بعض العلماء : فذكر ابن الملقن : أن في حكاية الاتفاق نظراً ، وأن من تأمل وأحاط بنسب النبي ﷺ ، ونسب أم حرام علم ألا محرميّة بينهما[(٦)].
- وذكر محمد المباركفوري أن في ادعائه الاتفاق نظراً ظاهراً[(٧)].
- ولم يوافق على كونها من محارمه جماعة أخرى من العلماء :

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب من زار قوماً فقال عندهم (١١/ ٧٣) مع الفتح برقم (٦٢٨٢) ومسلم في كتاب الإمارة باب فضل الغزو في البحر (١٣/ ٥٧) مع شرح النووي.

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر (١/ ٢٦٦) أو الاستيعاب مع الإصابة (٤/ ٤٤٣) .

(٣) انظر الفتح (١١ / ٨٠) .

(٤) انظر تحفة الأحوذي (٥/ ٢٨٠) وعون العبود (٧/ ١٢٢) .

(٥) انظر شرح النووي لمسلم (١٣ / ٥٧) .

(٦) انظر غاية السول (٢٢٠) .

(٧) انظر تحفة الأحوذي (٥ / ٢٨٠) .

- منهم الدمياطي ، فقد ذكر أن من زعم أن أم حرام من محارم رسول ﷺ فقد ذهل ؛ فليست خالة له من الرضاعة أو النسب ؛ لأن أمهاته من الرضاعة معلومات ، ليس فيهن أحد من الأنصار سوى أم عبد المطلب ، وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خداش بن غنم بن عدي بن النجار ، فلا تجتمع مع أم حرام إلا في عامر بن غنم ، وهو الجد الأعلى لهما ، فلا تثبت بذلك خؤولة إلا مجازاً[1].

الحافظ أبو زرعة العراقي : فقد ذكر أن أم حرام بنت ملحان ليست محرماً له -عليه الصلاة والسلام- [2].

الحافظ ا بن حجر : فقد جزم بأنه ليس بينهما مَحْرمية ، ولا زوجية[3].

الثاني : - مما وَجَّه به الحديث- : أن ذلك قبل نزول الحجاب[4].

وأجيب عنه : بأن قصة الحديث وقعت بعد نزول الحجاب جزماً ؛ فقد حصل بعد حجة الوداع.[5]

الثالث : أنه ليس في الحديث ما يدل على خلوته بأم حرام ؛ فلعله كان معها ولد ، أو خادم ، أو زوج ، أو تابع [6].

أجيب عنه : بأنه مع قوته إلا أنه لا يدفع الإشكال من أصله ؛ لأنه ورد أنها كانت تغطيه ، وينام في حجرها. فيبقى الإشكال[7].

---

(١) نظر الفتح (١١ / ٨١) .

(٢) نقله عنه الصالحي في سبل الهدى (١٠/ ٤٤٤) .

(٣) انظر الفتح (٩/ ١١٠) .

(٤) انظر عارضة الأحوذي (٧ / ١٤٦) .

(٥) انظر الفتح (١١ / ٨١) .

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

وأحسن الأجوبة وأسلمها - والله أعلم- : هو القول بالخصوصية، ولا يرد على الخصوصية كونها لا تثبت إلا بدليل؛ لأن دليلها ظاهر مما سبق[(١)].

٤- عن أنس - رضي الله عنه- قال: " كان رسول ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه ،إلا على أم سليم، فإنه كان يدخل عليها، فقيل له في ذلك فقال: **(إني أرحمها، قتل أخوها معي)**.[(٢)]

وجه الدلالة: أنه – فيما يظهر من الحديث - يدخل عليها بغير محرم لمّا قتل أخوها مع رسول الله ﷺ في سبيل الله ، وهذا دليل على الخصوصية ، بدليل أن الصحابة – رضي الله عنهم – استغربوا ذلك مما دفعهم إلى سؤاله عن ذلك .

وأما ما دلّ عليه الأثر من الحصر ، وأنه لا يدخل على غيرها ، مع أنه دخل على أم حرام فقد أجاب عنه الحافظ ابن حجر: بأنهما اختان اشتركتا في سبب الدخول عليها، وهي رحمته لها؛ لأنه قتل أخوهما معه فاشتركا في الحكم[(٣)].

أدلة القول الثاني:

١- عن أنس بن مالك - رضى الله عنه- : " أن النبي ﷺ بعث خاله ـ أخ لأم سليم ـ في سبعين راكباً ، وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل ، خيّره ﷺ بين ثلاث خصال، فقال: يكون لك أهل السهل ولي أهل المدر، أو أكون خليفتك ، أو أغزوك بأهل غطفان بألف ألف، فطُعِن عامر في بيت أم فلان فقال : غدة كغدة البَكْر، في بيت

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب من جهز غازياً (١٠٤/٣) رقم (٢٦٨٩) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أم سليم أم أنس (١٩٠٨/٤) رقم (١٠٤) .

(٣) انظر الفتح (٨١/١١) .

امرأة من آل بني فلان، ائتوني بفرسي ، فمات على ظهر فرسه ، فانطلق حرام - أخو أم سليم ـ وهو رجل أعرج ورجل من بني فلان... إلخ الحديث ... "[١].

وجه الدلالة : أنه نص على أن النبي ﷺ بعث خاله - أي خال النبي ﷺ - ؛ فدل على أن أم سليم خالة للرسول ﷺ من الرضاع ، وعليه فلا يستغرب خلوته بها ، ودخوله عليها كسائر ذوي المحارم.

نوقش : بأن الهاء في قوله (خاله) عائد إلى أنس - رضى الله عنه- وليس عائداً إلى الرسول ﷺ يؤيد ذلك الرواية التالية : عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أنه سمع أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول: " لما طعن حرام بن ملحان ـ وكان خاله ـ .. "[٢].

ولم أقف لهم على دليل سوى الحديث السابق، ولكن يمكن أن يستدل هم بالعمومات التي تحرم الخلوة بالاجنبية، وهي كثيرة أذكر شيئاً منها :

٢- عن جابر - رضى الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: **(ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم** [٣]).

وجه الدلالة : أن هذا نهي عن المبيت عند المرأة الأجنبية ، والمبيت يقتضي الخلوة في الغالب ؛ فدل على تحرم الخلوة بالأجنبية[٤].

٣- عن عقبة بن عامر – رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: **(إيّاكم والدخول على**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان ..(٧/ ٤٤٦) مع الفتح رقم (٤٠٩١) .

(٢) الرواية أخرجها البخاري في الكتاب والباب السابقين برقم (٤٠٩٢) ومناقشة من الحافظ ابن حجر (٧/٤٤٧) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية (١٤ / ١٥٣) بشرح النووي.

(٤) انظر الخلوة وأحكامها في الفقه الإسلامي أ.د / عبد الله الطريقي، ص١٦.

النساء فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحَمْو قال: الحمو الموت [(١)]).

وجه الدلالة: أنه نهى عن دخول الرجال على النساء وحدهن؛ لما فيه من الخلوة؛ التي تؤدي إلى الفتنة، وتغري بالفاحشة، ولم يستثن من ذلك شيئاً؛ فدل على تحريم الخلوة بالأجنبية.

٤- عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه- حدّث: " أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس؛ فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرآهم فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لم أرى إلا خيراً؛ فقال رسول الله ﷺ: **(إن الله قد برأها من ذلك)**، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: **(لا يدخلن رجلاً بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجلٌ أو اثنان** [(٢)]).

وجه الدلالة: التحريم، المستفاد من النهي، فقد نهى عن الخلوة إلا بوجود من تنتفي به الخلوة، والأصل في النهي أنه للتحريم إلا لصارف.

وهذه الأدلة تناقش جميعها :

بأنها عامة خصصتها أدلة الخصوصية؛ فهي محمولة عليها. والعام يقضي على الخاص[(٣)]، فتحمل الأدلة العامة على الأمة جميعا، وتحمل الأدلة الواردة في خلوة النبي ﷺ على الخصوصية، وبهذا ينتفي التعارض، وتجتمع الأدلة، والحمد لله.

وهذا الحمل لابد منه؛ لا سيما إذا علمت كثرة خصائصه ﷺ خصوصاً في باب النكاح.

الترجيح :

القول الأول هو الذي تميل إليه النفس؛ فإنه لم يسلم قول من الأقوال الواردة في تأويل أحاديث دخول النبي ﷺ على غير محارمه من الاعتراض، وما الذي يجعل من البعيد أن يكون ذلك من خصائصه؟

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم والدخول على المغيبة (٢٤٢/٩) مع الفتح برقم (٥٢٣٢). ومسلم في كتاب السلام باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (١٥٣/١٤) بشرح النووي

(٢) أخرجه البخاري في كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية (١٥٥/١٤) مع شرح النووي (٢) وقد حكى الاتفاق عليه الشنقيطي في مذكرته (٢١٨).

(٣) وقد قرر هذا المعنى الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في شرحه لكتاب التوحيد تحت باب من تبرك بشجرة أو حجر ونحوهما(أنظر فتح المجيد (١٦٣).

فخصائصه - عليه الصلاة والسلام- كثيرة جداً لا سيما في باب النكاح ، وهو ﷺ منزّه ، ومبرأ عن كل فعل قبيح ، وقول فيه رفث ، وهو معصوم من إرادة الشر ، فلا يصح ولا يجوز أن يقاس بغيره ، والله تعالى أعلى وأعلم[1].

---

(١) وقد وقعت على كلام لشيخنا العثيمين – رحمه الله – بعد بحث المسألة يؤيد ما رجحته - فلله الحمد- على ما يسر(أنظره في فرائد الفوائد ٢٢٦) .

وقد يتذرع بأحاديث الخلوة الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم بعض الجهال أو الحاقدين المغرضين؛ القاصدين نشر الفساد في الأرض، والذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، فإنني زيادة على ما قدمته من إيضاح أن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لأحد أن يقتدي به فيه ــ فإنني أزيد الأمر إيضاحاً بذكر كلام أهل العلم في هذه المسألة ــ سواء من المعاصرين أم المتقدمين ــ (ليهلك من هلك عن بينة ويحي من حيى عن بينة ، وإن الله لسميع عليم) (الأنفال: ٤٢) .

نقل جماعة من أهل العلم الإجماع على تحريم الخلوة بالأجنبية: وممن نقل ذلك:

أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله : فقال: (وأما ..خلوهم بهن فهذا حرام باتفاق المسلمين...) انظر الفتاوي (١١ / ٥٠٥) .

والحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ فقد قال: (..منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع ..) انظر الفتح (٤ / ٩٢) .

والشوكاني ــ رحمه الله ــ فقد قال: (.. الخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها..) أنظر نيل الأوطار (١١٢/٦) .

ومن المعاصرين مفتي الديار السعودية سابقاً الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ــ رحمه الله ــ فقد قال: (.. والآن لم يبق شك في أن ركوب المرأة الأجنبية مع صاحب السيارة منفردة بدون محرم يرافقها منكر ظاهر، وفيه عدة مفاسد ، ولا يستهان بها ...) (أنظر كتاب تنبيهات على أحكام تخص المؤمنات) للشيخ صالح الفوزان نقله عنه ص ١٦٦. والشيخ العلامة ابن باز ــ رحمه الله ــ فقد قال - لما سئل عن ركوب المرأة مع السائق الأجنبي وحدها ــ (... لا يجوز ركوب المرأة مع سائق أجنبي ليس محرماً، وليس معهما غيرهما؛ لأن هذا في حكم الخلوة، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم...) انظر مجلة الدعوة العدد (١٤٠٠هــ) في صفر ١٤١٤هــ نقلها الشيخ سالم الجهني في حكم خلوة المرأة بالاجنبي، ص ٢٤.

وقال شيخنا العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله رحمة واسعة - : (..لا يجوز للرجل أن ينفرد بالمرأة الواحدة في السيارة إلا أن يكون محرماً لها...) أنظر حكم خلوة المرأة بالأجنبي ص٢٤.

وبعد هذا فلا كلام لمجادل يريد الحق، (إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب...) (آية (٣٧) من سورة ق) أما من كان في قلبه مرض، فلا دواء له إلا قوله تعالى: (أدخلوا أبواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين ..) (آية (٧٦) من سورة غافر) . فهذا عقاب المتكبرين المعاندين، وفي سورة النور دواء المريدين إشاعة الفاحشة في المؤمنين (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون) آية ١٩ من وسورة النور) وما أبدع هذا الختام فسبحان الملك العلام ، ومن أراد التزود والتوسع في هذا الموضوع الهام فعليه برسالة الأخت فاتن بنت محمد بن عبد الله المشرف وهي رسالة ماجستير باسم (الخلوة وأثرها في الفقه الإسلامي) فقد قطعت جهيزة قول كل خطيب. والله تعالى أعلم.



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الفصل الرابع

خصائصه ﷺ المتعلقة بالفضائل والكرامات في النكاح:

ويشتمل على ثمانية مباحث:

المبحث الأول: زوجاته ﷺ اللاتي مات عنهن محرمات على غيره.

المبحث الثاني: حكم أمته الموطوءة لغيره ﷺ.

المبحث الثالث: كون زوجاته ﷺ أمهات المؤمنين.

المبحث الرابع: كونه ﷺ أباً للرجال والنساء.

المبحث الخامس: تفضيل زوجاته على سائر النساء ﷺ.

المبحث السادس: مضاعفة الثواب والعقاب لزوجاته ﷺ.

المبحث السابع: لا يحل لأحدٍ أن يسأل زوجاته شيئاً إلا من وراء حجاب.

المبحث الثامن: أنه أعطي قوة ثلاثين رجلاً في الجماع.


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

تمهيد:

وفيه تعريف الفضائل والكرامات :

الفضائل: لغة:

جمع فضيلة قال ابن فارس : " الفاء والضاد واللام أصل صحيح يدل على زيادة في شيء ، والفضل الزيادة والخير ، والإفضال الإحسان "(١).

و المعنى الملائم للمسائل التي نحن بصدد البحث فيها هو: **الزيادة** ؛ فهي أمور أعطيها الرسول الله ﷺ زيادة على أمته.

شرعاً : لا تختلف – فيما يظهر – في تعريفها الشرعي عن تعريفها في اللغة ، وهي ما يزيد على غيره في فضله ، ومكانته.

الكرامات:

لغة: جمع كرامة قال ابن فارس : " الكاف والراء والميم أصل صحيح ، له بابان أحدهما شرف في الشيء نفسه ، أو شرف في خُلُق من الأخلاق " (٢).

شرعاً: بمعنى المعجزة ؛ إذا كان إطلاق الكرامة على الرسول ﷺ .

وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية على من فرق بينهما(٣).

وعرف المعجزة بأنها : تعم كل أمر خارق للعادة في اللغة ، وعرف الأئمة المتقدمين كالإمام أحمد وغيره ، ويسمونها الآيات(٤).

وقد خص الله تعالى نبيه ﷺ بفضائل وكرامات ، لم تكن لأحد من الأمة قبله ولا بعده ؛ مما يدل على مكانته عند ربه - عز وجل - .

---

(١) معجم المقاييس للغة مادة : ف ض ل ، ص ٨٣٨.

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة : ك ر م، ص ٩٢٣.

(٣) انظر : النبوات لشيخ الإسلام (١ / ١٣٨) .

(٤) انظر مجموع الفتاوي (١١ / ٣١١) وأنظر شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (٥٠٧) .

المبحث الأول

زوجاته ﷺ اللاتي مات عنهن محرمات على غيره

تمهيد:

من كرامة الله تعالى لنبيه ﷺ أن منع من التزوج بزوجاته من بعده ؛ وذلك لأن المرأة لآخر أزواجها في الدنيا ؛ فهن أزواجه في الآخرة ؛ كما سيأتي قريباً في كلام الحافظ ابن كثير ؛ فيحرم على أحد من أمته أن يتزوج بهن.

ومبنى هذه المسألة على قوله تعالى : ﴿ ... وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾[1].

ما سبب نزول هذه الآية؟

ذهب أكثر المفسرين إلى أن سبب نزولها هو: ما ورد عن ابن عباس - رضى الله عنهما- قال: قال رجل من أصحاب النبي ﷺ : لو مات رسول الله ﷺ لتزوجت عائشة ، أو أم سلمة ؛ فأنزل الله - عز وجل - (...وَمَا كَانَ لَكُمْ ...)[2].

وأخرج ابن جرير بسنده عن ابن زيد في قوله – تعالى- : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ ... ﴾. قال: ربما بلغ النبي ﷺ أن الرجل يقول: لو أن النبي ﷺ توفي تزوجت فلانة من بعده قال: فكان ذلك يؤذي النبي ﷺ ؛ فنزل القرآن (... وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ...) الآية[3].

---

(١) آية (٥٣) من سورة الأحزاب.

(٢) والحديث في صحته نظر . ولكن له شواهد كثيرة تقويه؛ فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٦٩) وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥/٤٠٤) قال الخيضري في (اللفظ المكرّم) الحديث ضعيف فيه محمد بن حميد ضعيف ، ورواه عن سفيان مهران وتفرد به عنه وهو ضعيف في تفرده عنه (١/ ٥٢٤) .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠ / ٣٢٧) .

فإن قال قائل: من الرجل الذي قال: لو مات رسول الله ﷺ تزوجت فلانة ؟ هل هو طلحة بن عبيد الله ﷺ أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أو هو غيره ؟

قلنا : اختلف أهل العلم في هذا على قولين:

القول الأول: أن الرجل هو طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وبه قال: ابن بشكوال خلف بن عبد الملك[1].

واحتج لذلك بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: " لما ضرب عليهن الحجاب قال رجل من قريش وهو طلحة بن عبيد الله أينهى أن ندخل على بنات عمنا ونكلمهن إلا من وراء حجاب ؟! أما والله لو قد مات رسول الله ﷺ لأتزوجن عائشة" ؛ فنزلت هذه الآية[2].

ونقل القرطبي أنه تاب وندم على ما حدث منه ؛ فمشى إلى مكة على رجليه ، وحمل على عشرة أفراس في سبيل الله[3].

القول الثاني: أنه ليس طلحة بن عبيد الله أحد العشرة . بل هو رجل آخر وافق اسمه اسمه ، واختاره الحافظ ابن حجر[4] ، ونقل القرطبي عن أحد شيوخه أنه قال: " وقد حكي هذا القول عن بعض فضلاء الصحابة ، وحاشاهم عن مثله ، والكذب في نقله ، وإنما يليق مثل هذا القول بالمنافقين الجهال ... "[5].

---

(١) انظر الغوامض والمبهمات (٢/ ٧٠٣) .

(٢) أنظر المرجع السابق. والأثر معلول فيه محمد بن مروان السدي الصغير متهم بالكذب (أنظر تقريب التهذيب (٨٥٩) ومحمد بن السائب الكلبي متهم بالكذب والرفض. أنظر التقريب (٨٤٧) .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ٢٢٨) .

(٤) انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣ / ٤٣٢) .

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٤/٢٢٨) .

واختاره ابن عطية - رحمه الله - حيث قال: " وهذا عندي لا يصح عن طلحة، الله عاصمه منه ... " .[١]

وهذا القول هو الراجح - إن شاء الله - ؛ لأن منزلة الصحابة أشرف من أن يتجرأ أحد منهم على مثل هذا . ولا يستبعد أن يتطابق اسم هذا الرجل القائل هذه المقولة مع اسم الصحابي الجليل طلحة بن عبيد الله - أحد المبشرين بالجنة - رضي الله عنه -

مسألة: ما حكم الزواج بأمهات المؤمنين؟

نقل الإجماع على تحريم نكاحهن بعض أهل العلم : كشيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وابن كثير[٣] والموزّعي[٤] ، وغيرهم - رحمة الله على الجميع - .

قال أبو العباس: ابن تيمية: " وقد أجمع المسلمون على تحريم نكاح هؤلاء بعد موته على غيره .. " [٥].

وقال الحافظ ابن كثير- رحمه الله - : " ولهذا أجمع العلماء قاطبة على أن من توفي عنها رسول الله ﷺ من أزواجه أنه يحرم على غيره تزوجها من بعده ؛ لأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة ..." [٦]

وبه قالت طائفة كبيرة من أهل العلم [٧]، وهناك سؤال قد يتبادر إلى الذهن وهو :

---

(١) انظر المحرر الوجيز (٣٩٦/٤) وأسباب النزول للواحدي (٣٧٤) .

(٢) انظر منهاج السنة (٤/ ٣٦٩) .

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٣ / ٥١٣) .

(٤) انظر تيسير البيان (٢ / ١٠٣٤) وأحكام القرآن (٣/ ٤٠٢) لمحمد شفيع ؛ فقد نقل الإجماع عليه كذلك.

(٥) انظر منهاج السنة (٤ / ٣٦٩) .

(٦) تفسير ابن كثير (٣ / ٥١٣)

(٧) كالشافعي في الأم (٥/ ٢٠٧) وابن القيم في جلاء الأفهام (٣٣٩) وابن العربي في أحكام القرآن (٦١٧/٣) وأضواء البيان (٥٧٠/٦) وكشف و الغمة (٣١٨) .

ما الحكمة من منع الزواج بأمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ ؟

وقد وقع الخلاف ـ أيضاً ـ في تعليل هذه المسألة على أقوال وهي كما يلي:

الأول: لأنهن أمهات في المؤمنين وكيف ينكح الرجل أمه(١)؟!.

يمكن أن يناقش: بأن أمومتهن إنما هي أمومة حُكْمِيّة ، من حيث الاحترام والتقدير، دون المحرمية ، والخلوة ، فهن في هذا كسائر النساء الأجنبيات.

الثاني: أن في إحلالهن لغيره ﷺ نقصاً لمنصبه الشريف عليه الصلاة والسلام ؛ وإيذاء له ، وإساءة له إساءة بالغة ، ولا شك أن من يتعرض لأذية النبي ﷺ فإنه يتعرض لغضب الله ومقته وعقوبته ؛ لمكانة النبي ﷺ عند ربه ومقامه الشريف(٢).

وهذا التعليل لا شك أنه قوي ؛ لأن الله تعالى نص على منعه ، وأكّد ذلك بتأبيده في قوله﴿ **وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا** ﴾ حفظاً لمكانة النبي ﷺ ، وخشية من وقوع الأذى عليه ، وهذا من أعظم المنكرات ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا** ﴾[الأحزاب : ٥٧].

الثالث: أنهن أزواجه في الجنة ؛ فلا يتزوجن بعده ؛ لأن المرأة لآخر أزواجها في الدنيا(٣).

وقد جاء في الأثر ما يؤيد هذا : فعن حذيفة – رضي الله عنه – أنه قال لامرأته : " إن سرّك أن تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدي ، فإن المرأة في الجنة لآخر أزواجها في الدنيا.

---

(١) أنظر اللفظ المكرم (١ / ٥٢٥) .

(٢) أنظر الجامع لأحكام القرآن الكريم (١٤/ ٢٢٩) .

(٣) أنظر غاية السول (٢٢٤) .

فلذلك حرم على أزواج النبي ﷺ أن ينكحن بعده ؛ لأنهن أزواجه في الجنة "[١]

قلت : وفي هذا نظر ؛ لأن هذه المسألة فيها خلاف ؛ وذلك لاختلاف الآثار الواردة في ذلك ، فلا يصح التعليل بها بإطلاق .

الرابع : أن منع ذلك إنما هو لكونه ﷺ حياً في قبره [٢].

يناقش : بأن الحياة البرزخية ثابتة لكل أحد ، ولم يقل أحد من أهل العلم بتحريم امرأة كل من مات على غيره من الأحياء.

الخامس : أن في ذلك إيذاءً للنبي ﷺ ، وهضماً لمقامه الشريف [٣].

الترجيح :

والراجح - الله أعلم - أنه لا مانع من كون تلك التعليلات علة في المنع ؛ إذ لا تناقض بينها وإن كان في بعضها نظراً ، فما كان منها غير صحيح فإنه يستبعد وما عدا ذلك فإنه يكون صالحاً للعليّة.

ولعل هذا مما حدا ببعض العلماء ليذهب إلى : أن نساء النبي ﷺ لا تجب عليهن العدة ؛ بناء على أن العدة من مقاصدها التربص انتظاراً للإباحة ، واستبراء الرحم ؛ حذراً من وجود حمل من الزوج السابق حتى لا تختلط الأنساب ، وهذا مما لا يتوافر في نسائه ﷺ ؛ لتحريمهن على غيره تحريماً مؤبداً . [٤]

---

(١) رواه البيهقي في السنن (٦٩/٧-٧٠) وذكره الإمام الذهبي في السير في سيرة أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها (٢٠٨/٢) قال محققه / رجاله ثقات .

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر سورة الأحزاب عرض وتفسير لمصطفى زيد (٢٠٠) وهذه التعليلات لم أجدها منسوبة لأحد من أهل العلم.

(٤) انظر قضايا نساء النبي ﷺ والمؤمنات ص٣٤٠.

المبحث الثاني

حكم أمته الموطوءة لغيره ﷺ

تمهيد : كان الحديث في المسألة السابقة متعلقاً بحكم نكاح نساء النبي ﷺ بعد وفاته ﷺ ، وهذا الحكم يدفعنا إلى الكلام عن مسألة مقاربة لها وهي :

مسألة : حكم نكاح الأمة التي وطئها النبي ﷺ ، فهل تأخذ الحكم نفسه من حيث التحريم ، أم يقتصر على ما ورد به النص من تحريم الحرائر ؛ إذ لا تبلغ الأمة مبلغ الحرة، بل تختلف عنها في كثير من الأحكام؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحل لغير النبي ﷺ أن ينكح أمته التي وطئها بعد موته. وهذا أحد الوجهين عند الشافعية[١] وهو مفهوم كلام بعض الحنابلة. فقد قال ابن مفلح – من الحنابلة - : " حرم على غيره نكاح زوجاته فقط.... "[٢] مفهوم هذا ، وهو قوله: (فقط) أن غير الزوجات الحرائر يجوز نكاحهن ؛ فيدخل في ذلك الإماء، لأنهن لسن في عداد الزوجات[٣] .

ونقل بعضهم الاتفاق على الجواز[٤] ، وفيه نظر؛ لأن الخلاف في المسألة مشهور.

القول الثاني: لا يحل لغيره نكاح أمته التي وطئها - عليه الصلاة والسلام - وهو الوجه الثاني عند الشافعية[٥] ، واختاره الخرشي من المالكية[٦] ، وهو ظاهر كلام

---

(١) أنظر روضة الطالبين (٥ / ٣٥٥) .

(٢) أنظر الفروع لابن مفلح (٥/١٠٢) .

(٣) أنظر مجموع الفتاوي (١٥/ ٤٤٨، ٤٤٩) فقد قرر أن إماءه عليه الصلاة والسلام لا يدخلن في أمهات المؤمنين.

(٤) أنظر غاية السول (٢٢٨) .

(٥) أنظر التهذيب للبغوي (٥/ ٢٢٧) وأسنى المطالب (٣/ ١٠٢) ونهاية المحتاج (٦/ ١٧٩) .

(٦) أنظر الخرشي على خليل (٣ / ١٦١) .

شيخ الإسلام ابن تيمية ، وإن لم يصرح به ، فقد قال رحمه الله : " ... ولكن إباحة سراريه من بعده فيه نظر .. " [١].

القول الثالث: التفصيل : فإن كانت الأمة التي وطئها باقية في ملكه حين وفاته فتحريمها باقٍ على جميع الأمة ، وإن كان حين موته قد بيعت ففي تحريمها عليه وجهان عند الشافعية ، إما الجواز أو التحريم . وبه قال الماوردي ، ووافقه البلقيني[٢] من الشافعية.

قال الماوردي ـ رحمه الله- : " فأما من وطئها من إمائه ، فإن كانت باقية على ملكه إلى حين وفاته مثل مارية - أم ابنه إبراهيم - حرم نكاحها على المسلمين ، وإن لم تصر كالزوجات أمّاً للمؤمنين ؛ لنقصها بالرق ، وإن كان قد باعها وملكها مشتريها بقي تحريمها عليه ، وعلى جميع المسلمين وجهان كالمطلقة ". [٣] ا. هـ

- وذكر البلقيني أنه اختار - في موضع آخر - التحريم[٤].

- قلت : ومرجع هذا القول ـ فيما يبدو ـ إلى التحريم ، لأن مآله إلى تحريم نكاح إماء الرسول الله عليه الصلاة والسلام على غيره ، حيث اختار التحريم في كلا القسمين.

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

١- أن مارية أم إبراهيم - رضي الله عنها - ليست من أمهات المؤمنين ؛ وإنما أمهات المؤمنين هن زوجاته - عليه الصلاة والسلام - ومارية ليست في

---

(١) مجموع الفتاوي (١٥ / ٤٤٩) .

(٢) أنظر مرشد المحتار (٣٢٧) فقد لخص كتاب البلقيني ونقل عنه كثيراً.

(٣) الحاوي الكبير (٩ / ٢١) .

(٤) أنظر مرشد المحتار (٣٢٧) .

عداد الزوجات[١] ، والنهي في الآية متوجه إلى زوجاته - عليه الصلاة والسلام- فقط قال تعالى: ﴿ **وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ... الخ**﴾ الآية[٢]

ويمكن أن يستدل لهم ـ أيضاً ـ :

٢- أن الأمَة أقل قدراً من الحرة ؛ لنقصانها بالرق ، فليس الأمر فيها كالحرة ، ولهذا فهي تخالفها في كثير من الأحكام ، كالنفقة والقسْم ، والمهر ، وغير ذلك ، فلا يبعد أن تخالفها – كذلك – في هذه المسألة.

أدلة القول الثاني :

١- القياس على المفارَقة[٣] التي قال الله تعالى فيها : ﴿**... ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً...الآية**﴾ [٤] .

وجه الدلالة : يُمنع من نكاح الأمة الموطوءة من قبله ﷺ لغيره ؛ قياساً على منع نكاح الحرة التي وطئها ﷺ ؛ بجامع أن كلاً منهما ممن وطئها ﷺ .

يمكن أن يناقش: من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا مبني على تحريم المفارقة بعده - عليه الصلاة والسلام- وهي الزوجة التي فارقها بعد أن نكحها ، والمسألة مختلف فيها.

الوجه الآخر : أننا لو سلّمنا أن المفارقة محرمة ، فهو قياس مع الفارق ؛ لأن الآية نصت على تحريم الزوجات ، والإماء لا يطلق عليهن لفظ الزوجية ـ كما سبق ـ والله أعلم.

ويمكن أن يستدل لهم – أيضاً- :

---

(١) أنظر غاية السول (٢٢٧) والتهذيب (٥/ ٢٢٧) ومجموع الفتاوى (١٥/ ٤٤٨) .

(٢) آية (٥٣) من سورة الأحزاب.

(٣) أنظر التهذيب (٥ / ٢٢٧) للبغوي.

(٤) آية (٥٣) من سورة الأحزاب.

٢- بأن الإماء قد اشتركن في علة تحريم الزوجات - وهي إيذاء النبي ﷺ - ؛ فيدخلن في الآية.

ويناقش من وجهين :

الأول: أن المفسرين قد اختلفوا في جملة ﴿... **ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده...**﴾ هل هي داخلة في جملة الإيذاء ؛ فتكون معطوفة على ما سبق ؛ أو هي مستأنفة من النهي عن نكاح أزواجه، وهو ظاهر كلام الشوكاني(١) ـ رحمه الله ـ حيث مثّل على الإيذاء ، ولم يدخل قوله : ﴿ **ولا أن تنكحوا أزواجه** ﴾ من جملة الإيذاء.

والوجه الآخر: لا نسلم أن ذلك فيه إيذاء للرسول ﷺ ؛ لأن مرتبة الإماء تختلف عن الحرائر، فلا يأنف أحد من الناس أن يهب أو يبيع أمته لمن يستخدمها أو يطؤها. والله أعلم.

أدلة القول الثالث :

استدلوا: بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾(٢).

وجه الدلالة: النهي عن نكاح أزواجه، وهذا عام يدخل فيه الإماء ، أما التنصيص على الزوجات في قوله: " **أزواجه** " ؛ فذِكْر بعض أفراد العموم بحكم يوافق العموم لا يقتضي التخصيص(٣).

---

(١) أنظر فتح القدير (٤ / ٢٩٨) .

(٢) آية (٥٣) من سورة الأحزاب.

(٣) أنظر اللفظ المكرم (١/ ٥٣٠) قرر هذه المسألة جمهور العلماء ، إلا إذا كان للمذكور مفهوم. انظر شرح ابن رجب المسمى (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) (٢/ ١٩) .

يناقش: بأن هذه القاعدة ليست على إطلاقها ؛ فقد استثنى جمهور العلماء : ما لم يكن للمخصص مفهوم[١]، فترجع المسألة إلى التخصيص بالمفهوم، وقد اختاره الشنقيطي[٢].

وتطبيقه على مسألتنا أن يقال : إن قوله تعالى : **﴿ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ...﴾** مفهوم المخالفة منه جواز نكاح غير الزوجات، والإماء لا يطلق عليهن لفظ الزوجية، فيخرجن عن هذا العموم.

ومن جهة أخرى : لا نسلم مطلقاً بأن نكاح زوجاته من بعده من الإيذاء، بل هي محل خلاف ، والحجة التي يحتج بها المخالف على من يخالفه لا بد وأن تكون موضع اتفاق بينهما حتى تكون حجة عليه بعد ذلك، والأمر هنا ليس كذلك هنا. والله أعلم.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - بعد عرض الأقوال ومناقشة الأدلة- رجحان القول الأول ، وذلك لعدة **أمور ، وهي كما يلي :**

١- أن العادة فيمن يملك أمة ، أن مقدار ذلك الملك في نفس السيد ليس كقدر اتصاله الشرعي بالحرة وزواجه بها ، وهذا واضح ، لا سيّما وهو يرى توارد الأيدي على تلك الأمة، فهي شبيهة بالسلعة التي تباع وتشترى ، فإذا فارقها ببيع أو هبة ونحو ذلك، فلا يأنف من أن يتولاها غيره وقد يطؤها ذلك السيد الذي انتقلت إليه، ومع ذلك لا يهمه انتقالها إليه.

بخلاف حال الحرة التي قد يجد في نفسه غضاضة من أن يطأها غيره من بعده لا سيما إذا كان لها قدر كبير في نفسه.

٢- أن الأمة إنما حصلت له بالتملك لا بعقد، فلا تسمى زوجة ، بخلاف الزوجات اللاتي تزوجهن. وإن كانت الواحدة منهن تحل له بالهبة.

ولكن يستثنى من ذلك : الأمة التي استولدها فولدت له ؛ فقد انتقلت إلى حالة أخرى، فهي لم تعد تسمى أمة بإطلاق ؛ بل صارت أم ولد، فاختلف حالها عن باقي الإماء، ولهذا فقد اختار جمهور العلماءمنع بيع أمهات الأولاد[٣].

---

(١) انظر فتح الباري شرح ابن رجب (٢/ ١٩) وقواعد ابن رجب (٢/ ٥٦٩) .

(٢) انظر مذكرة الشنقيطي (٢١٩) .

(٣) انظر مجموع الفتاوي (٢٩ / ١٧٨) .

بل حكى بعضهم الاتفاق[1] على منع بيع أمهات الأولاد، ولكن في حكاية الاتفاق نظراً ، فالخلاف في المسألة مشهور معروف[2].

والمقصود : أن الأمة صارت أم ولد فليس بعيداً أن تدخل في عموم الزوجات لقرب حالها من حالهن ، والله تعالى أعلم.

ثمرة الخلاف في المسألة :-

إذا خيرهن رسول الله ﷺ ، هل يقع الطلاق في الحال، أم لابد من إنشاء طلاق مستأنف ؟

فعلى القول الأول: لابد من إنشاء طلاق جديد، و لا يكون التخيير بمجرده طلاقاً.

وعلى القول الثاني: يكون التخيير طلاقاً في الحال ، عند اختيارهن الحياة الدنيا وزينتها.[3]

---

(١) انظر الإفصاح (٥/ ٤٤) قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : (.. وقد سلك طائفة في تحريم بيعهن مسلكاً لا يصح فادعو الإجماع السابق قبل الاختلاف الحادث، وليس فيه إجماع بوجه... ثم نقل من قال بالجواز ...". (انظر تهذيب السنن (٥/ ٤١٣) .

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر تفسير ابن عطية (٤ / ٣٨٠).

المبحث الثالث

كون زوجاته أمهات المؤمنين

تمهيد: لم يخالف في هذه المسألة أحد من أهل العلم - فيما أعلم - لقوله تعالى: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ...الآية ﴾.[1]

فقد نص الله تعالى في الآية الكريمة على أن أزواجه أمهات للمؤمنين ، وإنما نشأ هذا الفضل لهن من جهة النبي ﷺ ؛ فلما كن أزواجاً له جعل الله لهن هذا الفضل تكريماً لمقامه الشريف عليه الصلاة والسلام .

وإنما شرفن بهذا الوصف لأمور ثلاثة :

١- كمال شفقتهن على المؤمنين ؛ فصرن بمنزلة الأمهات ، والمتأمل في سيرتهن يجد هذه الشفقة في أوضح ما تكون ، كزينب بنت خزيمة - رضي الله عنها - التي كانت تدعى أم المساكين ؛ وذلك لكثرة عطفها عليهم ، ورحمتها بهم ، ومدّ اليد بالنفقة إليهم ، مع ما هي فيه من قلة ذات اليد.

وقد عُرِفن بكثرة الصدقة ، والجود حتى بالعلم الشرعي ، وذلك ببذله لأهله ، بتعليم جاهل وتنبيه غافل ، وذلك كأم المؤمنين كعائشة بنت الصديق - رضي الله عنهما - .

٢- وجوب برّهِنّ وإجلالهن بالقدر الشرعي ، كما يجب ذلك على المؤمنين تجاه آبائهم وأمهاتهم الذين ولدوهم ، فهن زوجاته عليه الصلاة والسلام ، فلما كن بالمنزلة السامية التي لا يشاركهن فيها أحد من الناس ، كان لهن هذه الخصلة المتميزة التي لا يشاركهن فيها أحد من الناس.

---

(١) آية ٦ من سورة الأحزاب

٣- ما سبق من تحريم نكاحهن لأحد من الناس ، كما نص على ذلك ربنا تبارك وتعالى في التنزيل ، وهذا معنى من المعاني التي أخذت من تحريم نكاح أحد من المؤمنين لهن – رضي الله عنهن وأرضاهن - .

وقد استجاب الصحابة – رضي الله عنهم - لهذا التوجيه الرباني الكريم ؛ فصاروا يدعونهن بأمهات المؤمنين ، كما أن أهل الحديث كان الواحد منهم يُصَدِّر الرواية عن إحدى زوجات النبي عليه الصلاة والسلام بهذا اللقب .

ولهذا كانت تمتلئ كتبهم بهذا التوجيه الرباني الشريف .[1]

وهذا المبحث يتضمن عدة مسائل :

المسألة الأولى: ما معنى الأمومة في الآية؟

الأمومة هنا المقصود بها : جعلهن بمنزلة الأمهات في وجوب احترامهن، وتحريم نكاحهن، ولكن لَسْنَ في المَحْرميّة أمهات للمؤمنين ؛ فلا يجوز السفر بهن، ولا الخلوة معهن كما يخلو الرجل بمحارمه، وبه قال كثير من العلماء من المفسرين وغيرهم [2]، ولم يخالف في ذلك أحد ـ فيما اطلعت عليه ـ بل نُقِل الإجماع على ذلك.

قال الحافظ ابن كثير- رحمه الله - : ﴿ ... **وأزواجه أمهاتهم** ﴾ أي في الحرمة والاحترام ، والتوقير والإكرام والإعظام ، ولكن لا يجوز الخلوة بهن ، ولا ينتشر التحريم إلى بناتهن وأخواتهن بالإجماع ..." [3].

---

(١) انظر قضايا نساء النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنات في سورة الأحزاب ص٣١٥ وما بعدها.

(٢) أنظر حسن الأسوة ص ٨٢ ، وأحكام القرآن للجصاص (٥ / ٢٢٣) وتفسير البغوي (٦/ ٣١٩) ومنهاج السنة (٤ / ٣٦٩) ومحاسن التأويل (١٣/ ٤٨٢٨) والتسهيل (٣/ ١٣٣) .

(٣) تفسير ابن كثير (٣/٤٧٦) .

وقال الشيخ محمد الموزعي: " ... جعل الله أزواجه أمهات المؤمنين وسماهم بذلك تشريفاً وتكريماً لهن وتعظيماً لحرمتهن على المؤمنين ، لا أنهن أمهات حقيقة ؛ فلا يقال لبناتهن إنهن أخوات المؤمنين ، ولا يحرمن على المؤمنين ..."[١]

ولا شك أن الإضافة في قوله تعالى : ﴿**وأزواجه**﴾ تعد شرفاً عظيماً لهن ؛ حيث تميزن عن نساء العالمين بذلك ؛ فاختارهن واصطفاهن الله ليكُنّ زوجات لرسوله الكريم عليه الصلاة والسلام ، وصِرْنَ بذلك أفضل وأكمل من غيرهن ، ولسْنَ كسائر النساء ، بل أحسن وأطيب وأكمل ، كما قال سبحانه : ﴿ **يا نساء النبي لستن كأحد من النساء..**﴾ [سورة الأحزاب : ٣٢].

فبزواجهن بالنبي ﷺ حصلن على هذه المرتبة الشريفة ، وهذه الفضيلة العظيمة ، والتي لم تكن لغيرهن.[٢]

---

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (١٠١٩/٢) .

(٢) انظر تأملات في قوله تعالى : " وأزواجه أمهاتهم " ص١٢.

المسألة الثانية: هل أمومتهن للرجال والنساء ، أم للرجال فقط؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: هن أمهات للرجال والنساء جميعاً ، حكاه الماوردي[١] ، والبغوي[٢] ، وغيرهما غير منسوب لأحد من أهل العلم. واختاره القرطبي[٣] والحافظ ابن حجر- رحمهما الله[٤]-.

القول الثاني : أنهن أمهات للرجال دون النساء. وبه قالت عائشة - رضي الله عنها- [٥] قال ابن كثير : " صح عن عائشة – رضي الله عنها - أنها قالت : " لا يقال ذلك ، وهذا أصح الوجهين في مذهب الشافعي - رضي الله عنه - .. " [٦] واختاره ابن العربي[٧].

الأدلـــة:

استدل القائلون بالقول الأول بما يلي:

١- قال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ..الآية﴾[٨].

وجه الدلالة: أن هذا الوصف المطلق في الآية شامل للرجال والنساء ضرورة [٩]، إذ الأصل بقاء المطلق على إطلاقه حتى يأتي الدليل على التقييد ، وقوله تعالى - في الآية

---

(١) انظر النكت والعيون للماوردي (٦ / ٣١٩) .
(٢) انظر النكت والعيون (٦ / ٣١٩)
(٣) انظر أحكام القرآن (١٤ / ١٢٣) .
(٤) انظر فتح الباري (١ / ٢٦) .
(٥) رواه ابن سعد في الطبقات (٨ / ٦٤، ٦٧، ١٧٨) والبيهقي في سننه (٧ / ٧٠) وصححه ابن كثير في التفسير (٣/ ٤٧٧).
(٦) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٧٧) .
(٧) انظر أحكام القرآن الكريم (٣ / ٥٤٢) .
(٨) آية(٦) من سورة الأحزاب.
(٩) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ١٢٣) .

نفسها- ﴿... وأزواجه أمهاتهم ...﴾ معطوف عليه ؛ فيكون شاملاً للرجال والنساء جميعاً ؛ لأن أمومتهن شاملة للصنفين ، والمعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه.

٢- عن أم سلمة - رضي الله عنها- قالت : **(أنا أم الرجال منكم والنساء)**[(١)].

٣- عن ابن عباس - رضي الله عنهما- أنه كان يقرأ هذه الآية : **﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم** - وهو أب لهم - **وأزواجه أمهاتهم﴾**[(٢)].

وهذه القراءة قد تكون من قبيل التفسير والتوضيح للآية الكريمة.

٤- قوله تعالى : **﴿وأزواجه أمهاتهم ... ﴾**

وجه الدلالة : أنه إنما قيل للواحدة منهن أم المؤمنين من باب التغليب ، وإلا فهي أم المؤمنين والمؤمنات[(٣)].

٥- أن دخول المؤمنين والمؤمنات في ذلك هو الأسبق المتبادر للذهن عند الإطلاق ، فلا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل يدل عليه[(٤)].

أدلة القول الثاني :

١- عن مسروق – رحمه الله - أن امرأة قالت لعائشة : " يا أمّه " ، فقالت : " لست لك بأم ، وإنما أنا أم رجالكم "[(٥)].

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٨ / ١٧٩) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٤٥٠) وقال صحيح الإسناد ، والبيهقي في سننه (٧ / ٦٩) .

(٣) أنظر فتح الباري (١ / ٢٦) .

(٤) أنظر الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ١٢٣) .

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨ / ٦٤ ــ ٦٧) والبيهقي في السنن (٧/ ٧٠) .

٢- عن لميس أنها قالت لعائشة - رضي الله عنها- : "يا أمه"، فقالت عائشة: " إني لست بأمكنّ ولكن أختكنّ "[١].

يناقش: بأن الأثر في إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف كما قاله الحافظ ابن حجر[٢]. فهو إذن ضعيف لا تقوم به حجة.

٣- أن المقصود بكونهن أمهات المؤمنين إنزالهن منزلة أمهاتهم في الحرمة، ولا يتصور أن يتوجه التحليل للنساء أن ينكحن الرجال، وإنما يتصور النكاح من الرجال للنساء؛ فيتوجه لهم التحريم لتصوره منهم[٣].

نوقش: بأنه وإن كانت الحرمة لا تتوجه للنساء، فهناك أمر آخر وهو الشفقة عليهن واحترامهن، وتعظيمهن، ومعرفة قدرهن، وهذا يكون للرجال والنساء[٤].

الترجيح:

الراجح - والعلم عند الله تعالى - هو القول الأول - ؛ لظهور أدلتهم، وقوة دلالتها على شمول الآية للصنفين، مع ورود المناقشة لأدلة القول الثاني.

ولو لم يكن للقول الأول دليل سوى شمول الخطاب للذكور والإناث، وكونه هو الأصل - لكفى بذلك دليلاً، فقد قرر ذلك الحافظ ابن رجب - رحمه الله - حيث قال: "..

---

(١) رواه الإمام احمد في المسند (١٧ /٥٢٣) برقم (٢٥٠١٦) وإسناده ضعيف؛ لأن فيه جابراً الجعفي وهو ضعيف.

(٢) أنظر تقريب التهذيب (١٩٢) قال الحافظ ابن حجر عن جابر الجعفي: (... ضعيف رافضي مات سنة ١٢٧هـ وقيل ١٣٢) ا.هـ المقصود منه.

(٣) أنظر أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ٥٤٢).

(٤) أنظر: قضايا نساء النبي (٣٢١).

فإن خطاب الذكور يدخل فيه الإناث تبعاً في كثير من العمومات، وهو قول أصحاب الإمام أحمد وغيرهم ممن تكلم في أصول الفقه..."[١].

وخطابات الشارع ليست خاصة بالذكور دون الإناث كما أن العكس غير صحيح. فما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل. وما خرج عن هذا الأصل فلعلة أخرى خرج، كالتأكيد مثلاً، ونحو ذلك. والله أعلم.

مع أنه يمكن الجمع بين القولين بأنه :

إذا كان المقصود بالأمومة تحريم نكاحهن من بعده ﷺ وتحريم النظر إليهن والخلوة بهن فلا يخفى أن هذا أمر خاص بالرجال دون النساء.

وإن كان المقصود بالأمومة التوقير والاحترام، والقيام بالحقوق والواجبات، ونحو ذلك فهذا شامل للنساء والرجال.

وبهذا يتبين أنه لا تعارض بين القولين، وأن كل واحد من أصحاب القولين لحظ ملحظاً ما لحظه الآخر[٢].

المسألة الثانية : هل يتعدى ذلك الحكم لغيرهن، كأن تكون أخواتهن خالات المؤمنين، وبناتهن أخوات المؤمنين، وآباؤهن، وأمهاتهن جدات المؤمنين، وأخواتهن أخوال المؤمنين، وأبناؤهن أخواتهن ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لا يتعدى إلى غيرهن، وهو أحد الوجهين عند الشافعية[٣]، ورجحه الشنقيطي[٤].

القول الثاني : يتعدى إلى غيرهن، فيطلق اسم الأخوة على بناتهن، واسم الخؤولة على إخوانهن وأخواتهن. حكاه الرافعي وجهاً آخر عند الشافعية[٥].

---

(١) انظر فتح الباري لابن رجب (٣ / ٤٥٤).
(٢) انظر تأملات في قوله تعالى : " وأزواجه أمهاتهم " ص ٣٨.
(٣) انظر النكت والعيون للماوردي (٤ / ٣٧٤) ومرشد المختار (٣٢٨) واللفظ المكرم (١/ ٥٣١).
(٤) انظر أضواء البيان (٦ / ٥٧١).
(٥) انظر فتح العزيز (٧ / ٤٥٧) وغاية السول (٢٤٩).

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- أنه لو أطلق على أخواتهن وإخوانهن وبناتهن أخوات المؤمنين لحرم أن يتزوج المؤمنون منهن، فحرم أن يتزوجوا خالاتهم، وأن تتزوج المرأة خالها.

وقد ثبت بالنص والإجماع جواز ذلك، وقد حصل ذلك والوقوع دليل الجواز، كما تزوج العباس أم الفضل أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين ، ونحو ذلك[١].

٢- أن التسمية لا تكون بالقياس، فلابد من أن يكون ذلك ثابتاً بالنص، فلا يكفي أن تثبت الأسماء الأخرى بمجرد ثبوت اسم الأمومة لهن ؛ إذ هذه مسميات شرعية يرتبط بها أحكام فقهية ؛ فلابد عند إثبات ذلك من مراعاة تلك الأحكام المترتبة عليها[٢].

٣- أن لفظ (**الأمومة**) لم يخل من فائدة، وهي التحريم المؤبد ؛ فلا يحل للمؤمنين التزوج بأمهات المؤمنين ، بخلاف الأخوات ونحوهن ؛ فثبوت الأخوة، ونحوها مما رتبه أصحاب القول الثاني على ثبوت الأمومة : فليس فيه من فوائد الأخوة شيء البتة ، ولا يترتب على ثبوت هذا المسمى شيء من الأحكام ؛ فلا فائدة – حينئذ- من إثبات اسم بدون معنى يترتب عليه .[٣]

أدلة القول الثاني :

١ـ أمومة أمهات المؤمنين ثابتة لبناتهن من الصُّلب ، وكذلك ثابتة لسائر المؤمنين بالمعنى الذي سبق ذكره ـ ؛ فكما أن المسلمات أخوات المسلمين مع عدم وجود التحريم ؛ فكذلك هنا[٤].

---

(١) أنظر اللفظ المكرم (١ / ٥٣٢) .

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أنظر مرشد المحتار (٣٢٨) .

يناقش :

بأن الإطلاقات الشرعية لابد فيها من توقيف ؛ فلا يثبت إلا ما ثبت بالكتاب والسنة ؛ لأنها قد توهم ، وقد يفهم منها تحريمهن على سائر الرجال من المؤمنين ؛ فلذلك كان الاحتياط عدم إطلاق المسميات الشرعية إلا بأدلة شرعية.

كما أنه يمكن أن يقال بأن الأخوة الثابتة بالإسلام تقيد - عند ذكرها- بالأخوة الإسلامية أو الإيمانية ، بخلاف الأخوة الخاصة لأبناء النبي ﷺ ، وبناته وأولاد نسائه فهي مطلقة ، فإذا ثبت الفارق لم يصح الإلحاق .

٣- أن أمهات المؤمنين لما كنّ أمهات لنا ؛ فكذلك بناتهن أخوات لنا ، فبنت الأم أخت[١].

يناقش: أن هذا التلازم غير صحيح ؛ لأن العبرة بإطلاقات الشارع ، وهذه مسميات شرعية فلزم فيها التوقيف حذراً من سوء فهمها ، وقد يساء للإسلام بسببها ، فقد يأتي أحد الحاقدين ، ويصف المسلمين بالتناقض. فيقول مثلاً : إن المسلمين يقولون بتحريم نكاح الأخت والخالة والجد والجدة وهم مع ذلك ، يجيزون نكاحهن ، ويضرب لذلك مثلاً بالعباس بن عبد المطلب عند ما تزوج ميمونة . ونحو ذلك من الأمثلة الكثيرة ، فسدّاً للباب ودفعاً للشبه نمنع الإطلاق الذي لم يطلقه الشارع . والله تعالى أعلم.

الترجيح :

الراجح القول الأول. وأما إطلاق بعض العلماء هذه المسميات فهي من باب إطلاق العبارة لأثبات الحكم كما نص على ذلك ابن كثير- رحمه الله وغيره[٢] - .

---

(١) انظر اللفظ المكرم (١ / ٥٣٣) .

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٣ / ٤٧٧) ورسالة (تأملات في قوله تعالى (وأزواجه أمهاتهم) ص ٤٦.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ " ... ومن علماء السنة من قال : لا يطلق على إخوة الأزواج أنهم أخوال المؤمنين ؛ فإنه لو أطلق ذلك لأطلق على أخواتهن أنهن خالات المؤمنين ، ولو كانوا أخوالاً وخالات لحرم على المؤمنين أن يتزوج أحدهم خالته ، وحرم على المرأة أن تتزوج خالها.

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه يجوز للمؤمنين والمؤمنات أن يتزوجوا أخواتهن ، كما تزوج العباس أم الفضل أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين ، وولد له منها عبد الله والفضل وغيرهما ، وكما تزوج عبد الله بن عمر وعبيد الله ومعاوية وعبد الرحمن بن أبي بكر ومحمد بن أبي بكر من تزوجوهن من المؤمنات ، ولو كانوا أخوالاً لهن لما جاز للمرأة أن تتزوج خالها.

قالوا : وكذلك لا يطلق على أمهاتهم أنهن جدات المؤمنين ، ولا على آبائهن أنهم أجداد المؤمنين ؛ لأنه لم يثبت في حق الأمهات جميع أحكام النسب ، وإنما ثبت الحرمة والتحريم. وأحكام النسب تتبعض ، كما ثبت بالرضاع التحريم والمحرمية ، ولا يثبت سائر الأحكام النسب ، وهذا كله متفق عيه "[1] - والله تعالى أجل وأعلم- .

المسالة الرابعة : ما عدد أمهات المؤمنين ، مع ذكر طرفاً يسير من حياتهن؟[2]

لقد اعتنى أهل العلم بذكر أمهات المؤمنين ، وذكر خصائصهن وحياتهن ، وقد تعرضت كتب السير والتراجم لذلك ، فلا تكاد تجد مصنفاً يحكى تراجم أهل العلم إلا وتجده قد صدّر كتابه بذكر أصحاب النبي ﷺ ، وعلى رأسهم أمهات المؤمنين - رضوان الله عليهن- ولهن على أهل الإسلام حقوق لابد من مراعاتها ، وأخذها بعين الاعتبار-

---

(١) منهاج السنة (٤ / ٣٧٠) .

(٢) من أراد التوسع في هذا فعليه بكتب السير ، كسير أعلام النبلاء ج٢. وهناك رسالة مقدمة لنيل درجة الكتوراه من عبد العزيز العبد اللطيف أفردت في هذا الموضوع ، بعنوان : (أمهات المؤمنين) .

كما سبق في معنى أمومتهن . وسنتحدث – بمشيئة الله – عن هذا الجانب بشيء من الاختصار في هذا المبحث ، والله المستعان.

ذكر العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ ثنتي عشرة امرأة من أمهات المؤمنين وهن : خديجة بنت خويلد ، وعائشة بنت أبي بكر الصديق ، وسودة بنت زمعة ، وحفصة بنت عمر ، وزينب بنت خزيمة ، وأم سلمة عاتكة بنت عامر ، وزينب بنت جحش ، وجويرية بنت الحارث ، وأم حبيبة بنت أبي سفيان ، وصفية بنت حيي ، وميمونة بنت الحارث ، وريحانة بنت زيد بن عمرو القرظية – من سراريه – رضي الله عنهن– .

وقال– أعني ابن القيم – " هؤلاء نساؤه المعروفات اللاتي دخل بهن ، وأما من خطبها ولم يتزوجها، ومن وهبت نفسها له ، ولم يتزوجها، فنحو أربع أو خمس ، وقال بعضهم : هن ثلاثون امرأة ، وأهل العلم بالسير وأحواله ﷺ لا يعرفون هذا . بل ينكرونه ، والمعروف عندهم أنه بعث إلى الجُوْنيّة ليتزوجها، فدخل عليها ليخطبها ، فاستعاذت منه فأعاذها ، ولم يتزوجها، وكذلك الكلبيّة ، وكذلك التي رأى بكشحها[1] بياضاً، فلم يدخل بها، والتي وهبت نفسها له فزوجها غيره على سورة من القرآن ، هذا هو المحفوظ ، والله أعلم. ولا خلاف أنه – ﷺ – توفى عن تسع ..."[2] ا. هـ المقصود منه .

الأولى:

أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي بن كلاب – رضي الله عنها– : تزوجها النبي ﷺ بمكة وهو ابن خمس وعشرين سنة، ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح .

---

(١) كشح : على وزن : فَلْس ، ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي . (انظر مختار الصحاح ص ٢٣٨) .

(٢) زاد المعاد (١ / ١١٠) .

ومن خصائصها: أن الرسول ﷺ لم يتزوج عليها حتى ماتت ، وأن أولاده كلهم منها ماعدا إبراهيم - رضي الله عنهم- ، واختلف في أيهما أفضل عائشة أم هي ؟

ونقل ابن القيم عن شيخه شيخ الإسلام جواباً عن هذا التفضيل ، فذكر أن كلاً منهما كان لها فضل على الأخرى ، فخديجة كان لها فضل في أول الإسلام ، فقد كان تؤازر الرسول الله ﷺ وتسليه ، وتشد من عضده . وتحملت الأذى في الله تعالى وفي رسوله ﷺ .

و من خصائصها ـ أيضاً ـ: ما ورد في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- قال : " أتى جبريل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام ، أو طعام ، أو شراب ، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني ، وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صَخَب فيه لا نصب"[١].

وهي أول من آمن بالله ورسوله من هذه الأمة - رضي الله عنها وأرضاها- [٢]

الثانية :

أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- : الصديقة بنت الصديق ، تزوجها قبل الهجرة بسنتين ، وتزوجها وهي بنت ست سنين [٣] ، وبنى بها بالمدينة في السنة الأولى[٤] ، وهي من أحب نسائه إليه ، كما ثبت ذلك عنه ﷺ ؛ فقد سئل أي الناس أحب إليك ؟ : **(قال: عائشة)، قيل ومن الرجال ؟(قال أبوها).**[٥]

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب : فضل خديجة . رقم (٢٨٣٢) (٤/١٨٤٦) .

(٢) انظر جلاء الأفهام (٣٤٨ وما بعدها) .

(٣) أنظر زاد المعاد (١/ ١٠٣) .

(٤) أنظر البداية والنهاية (٣ / ٢٣٠) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً أحداً خليلاً. رقم (٣٦٦٢) (٧/ ٢٢) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة . باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٤/١٨٥٦) برقم (٢٣٨٤) .

وهي أفقه نسائه وأعلمهن . بل أفقه نساء الأمة وأعلمهن على الإطلاق ، وكانت مرجع الفتوى . وقيل : إنها أسقطت من النبي ﷺ سقطاً ولكن لم يثبت ذلك [١].

الثالثة :

سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لؤي ، وذكر ابن القيم أن زواجها كان قبل عائشة - رضي الله عنهما- [٢].

وورد عن عائشة - رضي الله عنهما- قالت : (لما أسنّت عند رسول الله ﷺ همّ رسول الله ﷺ بطلاقها ، فقالت : لا تطلقني وأنت في حل مني ، فأنا أريد أن أحشر في أزواجك ، وإني قد وهبت يومي لعائشة ، وإني لا أريد ما تريد النساء ، فأمسكها رسول الله ﷺ حتى توفي عنها مع سائر من توفي عنهن من أزواجه) [٣]- رضي الله عنهن- .

وعن أبي هريرة - رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع : **(هذه ثم ظهور الحصر)** قال : فكنّ كلّهن يحجُجْنَ إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ، فكانتا تقولان : " والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من رسول الله ﷺ " [٤].

ماتت بالمدينة في آخر خلافة عمر بن الخطاب ، وهذا هو المشهور في وفاتها[٥].

---

(١) أنظر زاد المعاد (١ / ١٠٣) .

(٢) ولكن ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (٣ / ١٣٣) قالت عائشة: وكانت أول امرأة تزوجها بعدي.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٧ / ٧٤) والأثر له شواهد تقويه في الصحيحين وغيرهما ، فمن ذلك ما جاء في صحيح البخاري في النكاح . في المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها . برقم (٥٢١٢) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٦/١٨) برقم (٢٦٦٣٠) وأبو يعلى في مسنده (٣٢/٣) برقم (١٤٤٤) وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد : حديث صحيح . (٢١٤/٣) .

(٥) أنظر الإصابة (٨ / ١٩٧) .

الرابعة :

حفصة بنت عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما- . وكانت عند خُنَيْس بن حذافة ، و كان من أصحاب رسول الله ﷺ ، توفيت سنة سبع وقيل ثمانٍ وعشرين[١].

وقد ورد أن رسول ﷺ طلقها فدخل عليها خالاها قدامة وعثمان ابنا مظعون فبكت وقالت : " والله ما طلقني عن شبع " ، فجاء رسول الله ﷺ فتجلببت فقال : **(قال لي جبريل راجع حفصة فإنها صوامة قوامة ، وإنها زوجتك في الجنة)** [٢].

توفيت في شعبان سنة خمس وأربعين . بالمدينة النبوية ، وصلى عليها مروان بن الحكم أمير المدينة ، وحمل سريرها بعض الطريق ، ثم حمله أبو هريرة إلى قبرها ، وقد بلغت ستين سنة[٣] - رضي الله عنها- .

الخامسة :

أم حبيبة بنت أبي سفيان ، اسمها رملة بنت صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، هاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش إلى أرض الحبشة ، فتنصّر بالحبشة ، وتزوجها رسول الله ﷺ بالحبشة زوجه النجاشي[٤] .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : " وكان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ، ولا يقاعدونه ، فقال للنبي ﷺ ثلاث خلال : أعطيتهن ؟ قال : **نعم** ، قال : " عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها؟ قال : **نعم** ، **قال :**

---

(١) انظر جلاء الأفهام (٣٥٥) .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦٥/٨) وما بعدها . والحاكم في المستدرك (١٦/٤) . وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائد (٢٤٥/٩) .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨ / ٦٥) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٦) قال الذهبي في التلخيص : هذه رواية الواقدي ، محمد بن عمر ، قد استقر الإجماع على وهنه (١٦/٤) في هامش المستدرك، وذكره الذهبي في السير (٢٢٩/٢) .

(٤) أنظر بداية والنهاية (٤/ ١٤٣) .

معاوية تجعله كاتباً بين يديك؟ قال : نعم ، قال وتؤمّرني حتى أقاتل الكفار، كما كنت أقاتل المسلمين؟ قال: **نعم** "[١].

والحديث فيه إشكال ، فإن أم حبيبة قد تزوجها رسول الله ﷺ قبل إسلام أبي سفيان بالحبشة ، ثم جاءت من هناك قبل إسلام أبيها ، فكيف يصح أن يقول له : أزوجك أم حبيبة ؟!

وقد رجح ابن القيم – رحمه الله – أن الحديث غير محفوظ ، بل وقع فيه تخليط . وقال عن بقية وجوه التوجيه لهذا الحديث إنها لا تصح ، بل هي غثيثة لا تفيد الناظر علماً ، بل هي حقيقة بالإبطال .

وقد بسط القول فيها بسطاً لا مزيد عليه ، مع الجواب عن كل وجه من أوجه التعليل ؛ فراجعه إن شئت[٢].

السادسة :

أم سلمة وهي هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية، واسم أبي أمية حذيفة بن المغيرة، وهي آخر نسائه موتاً . وقيل آخرهن موتاً صفية[٣].

---

(١) انظر زاد المعاد (١ / ١٠٥) وجلاء الأفهام (٣٧٦) والحديث سبق تخريجه.

(٢) أنظر جلاء الإفهام (٣٥٧) وما بعدها.

(٣) المصدر السابق.

واختلف فيمن زوجها لرسول الله ﷺ[١].

ومن خصائصها: أن جبريل – عليه السلام - دخل على النبي ﷺ وهي عنده، فرأته في صورة دحية الكلبي[٢].

السابعة:

زينب بنت جحش من بني خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وهي بنت عمة رسول الله ﷺ أميمة بنت عبد المطلب، وكانت زوج زيد بن حارثة فطبقها فتزوجها النبي ﷺ، وقد زوجها الله من فوق سبع سماوات كما قال تعالى: ﴿... فلمّا قَضَى زَيْدٌ مّنْهَا وَطَراً زَوّجْنَاكـها ...﴾[٣].

وكانت تفخر بذلك تقول: " زوجكن أهليكن، وزوجني الله من فوق سبع سماوات "[٤].

توفيت بالمدينة سنة عشرين، ودفنت بالبقيع رضي الله عنها[٥].

الثامنة:

جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية، وكانت من سبايا بني المصطلق، ووقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها، فقضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوجها سنة ست من الهجرة. وتوفيت سنة ست وخمسين، وهي التي أُعْتَق المسلمون بسببها مائة أهل بيت من الرقيق، وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ. وكان ذلك من بركتها على قومها[٦].

---

(١) قد سبق الكلام في هذه المسألة بما أغنى عن إعادته هنا؛ فراجعه- إن شئت.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة. باب فضائل أم سلمة أم المؤمنين – رضي الله عنها – (٤/ ١٩٦) برقم (٢٤٥١).

(٣) من آية (٣٧) من سورة الأحزاب.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أنظر جلاء الأفهام (٣٧٥) والبداية والنهاية (٤ / ١٤٥).

(٦) أنظر زاد المعاد (١/ ١٠٥) وجلاء الأفهام (٣٧٦) والحديث سبق تخريجه.

التاسعة :

صفية بنت حيي بن أخطب بن سَعْية (بفتح السين والعين المهلتين ويصح إسكان العين)[1] بن تغلب ابن عامر بن عبيد بن كعب بن الخزرج بن حبيب بن النضير بن ينحوم أو يتخوم.

كان أبوها سيد بني النضير، وهو من سبط لاوي بن يعقوب - عليهما السلام - ثم من ذرية نبي الله ورسوله هارون بن عمران أخي موسى بن عمران - عليه الصلاة والسلام- [2].

وقد اعتقها وجعل عتقها صداقها ، وهي من الأمور التي اختصت بها من بين سائر نسائه ﷺ - ورضي الله عنهنّ - [3].

وقد ورد عن ابن عمر - رضى الله عنهما- أنه كان بعيني صفية خُضْرة، فقال رسول الله ﷺ ما بعينك؟ فقالت: قلت لزوجي: إني رأيت فيما يرى النائم كأن قمراً وقع في حجري . فلطمني . وقال: أتريدين ملك يثرب؟ قالت: وما كان أبغض إليّ من رسول الله ﷺ، قتل أبى وزوجي، فما زال يعتذر إليّ ، وقال: **(يا صفية إن أباك ألّب عليّ العرب ، وفعل ، وفعل حتى ذهب ذلك من نفسي)** .[4]

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: " بلغ صفية أن حفصة قالت: بنت يهودي. فبكت ، فدخل عليها رسول الله ﷺ وهي تبكي ، فقال : **(ما يبكيك ؟)** قالت : قالت

---

(١) بهذا ضبطها الصالحي في أزواج النبي (٢١٣) ، وكذا ضبطها الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/ ٥٣٦) بفتح المهملتين وسكون العين.

(٢) انظر كتاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢١٣.

(٣) سبق الكلام عن هذه المسألة في المبحث الحادي عشر من الفصل الثالث.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٧/٢٤) وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (٢٥١/٩) .

حفصة : إني ابنة يهودي . فقال الرسول - ﷺ- : **(وإنك لابنة نبي ، وإن عمك لنبي وإنك لتحت نبي ، ففيم تفخر عليك؟ ثم قال : اتقي الله يا حفصة)**[١].

العاشرة:

ميمونة بنت الحارث الهلالية ، تزوجها ﷺ بِسَرِف [٢] ، وبنى بها بسَرِف ، وماتت بسرف ، - وهي تسعة أميال من مكة- ، وهي آخر من تزوجها من أمهات المؤمنين - رضوان الله عليهن جميعاً- .

توفيت سنة ثلاث وستين[٣]. وهي خالة ابن عباس - رضي الله عنهما- ، وقد اختلف في نكاحها : **هل كانت حلالاً يومئذ أم مُحْرِمة ؟**

وسبق أن رجحنا أنها كانت حلالاً ولم تكن محرمة.

الحادية عشرة:

زينب بنت خزيمة الهلالية - رضي الله عنها- : كانت تحت عبد الله بن

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٩٤/١٦) برقم (٧٢١١) بإسناد صحيح ، والترمذي . في كتاب المناقب. باب فضل أزواج النبي ﷺ (٦٦٦/٥) برقم (٣٨٩٤) وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) أنظر معجم البلدان (٣ / ٢١٢) فقد قال: (.. وقيل سبعة وقيل اثني عشر . تزوج به الرسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهناك بني به وهناك توفيت) .

(٣) جلاء الأفهام (٣٧٩) وذكر الذهبي في السير (٢/ ٢٤٥) أنها توفيت سنة إحدى وخمسين ، عن خليفة بن خياط.

جحش[١]، تزوجها ﷺ سنة ثلاث من الهجرة ، وكانت تسمى أم المساكين ؛ لكثرة إطعامها المساكين ، ولم تلبث عند رسول الله ﷺ إلا شهرين أو ثلاثة وتوفيت - رضى الله عنها- [٢].

الثانية عشرة:

ريحانة بنت زيد النضرية ، وقيل: القرظية ، قيل: إنها من أزواجه ، سبيت يوم بني قريظة ، فكانت في نصيب رسول الله ﷺ ؛ فأعتقها وتزوجها ، ثم طلقها تطليقةً ، ثم راجعها.

وقيل: بل كانت أمة ، يطؤها ﷺ بملك اليمين.

و رجّح ابن القيم أنها سُرِّية وليست زوجة[٣].

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٢ / ٢١٨) .

(٢) المصدر السابق و (أمهات المؤمنين رضي الله عنهن دراسة حديثية) أعدت لنيل درجة الدكتوراه لعبد العزيز محمد العبد اللطيف فقد توسع في ذكرهن والكلام وعن شئ من أحوالهن رضي الله عنهن.

(٣) انظر زاد المعاد (١/ ١١٠) .

المبحث الرابع
كونه - عليه الصلاة والسلام - أباً للرجال والنساء

تمهيد : مما لا شك فيه عند أحد من المسلمين ما يتمتع به ﷺ من مكانة في قلوب المؤمنين ، وما له من المنزلة العالية الرفيعة عند رب العالمين ، ولكن هل يصح إطلاق الأبوة للمؤمنين عليه ﷺ أم لا يصح ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين [١]:

القول الأول: يصح أن يطلق على النبي ﷺ أنه أب المؤمنين ، وهو منصوص الإمام الشافعي[٢] ، واختاره كثير منهم[٣] ، ورجحه القرطبي[٤]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥] والشنقيطي[٦] ، وابن سعدي[٧]- رحمهم الله جميعاً - .

قال أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : "... وفي قراءة: أبيّ - وهو أب لهم - والقراءة المشهورة تدل على ذلك: فإن نساءه إنما كنّ أمهات المؤمنين تبعاً له[٨].

القول الثاني: لا يصح إطلاق ذلك عليه. وهو قوله جماعة من الشافعية[٩] ، ورجحه من المعاصرين د. مصطفى زيد . وحشد الأدلة لتقويته[١٠] .

وقالوا: إنما يقال مثل الأب للمؤمنين[١١]. أي لا يصرح بأبوته للمؤمنين ، وإنما يشبّه بأنه أبو لهم.

---

(١) لم أجد من تكلم عن هذه المسألة من فقهاء المذاهب سوى الشافعية ، والقرطبي من المالكية ، والجصاص من الحنفية ، وفي نسبته للمالكية والحنفية كمذهب لأجل أن واحدا منهم ذهب إليه نظر ظاهر ؛ إذ المذهب ما قال به إمام المذهب ، أو نسبه إليه أحد من أئمة المذهب المعتبرين ، أما أن ينسب القول للمذهب لأجل واحد منهم ففي ظني أنه لا يصح ولا يستقيم. والله أعلم.

(٢) أنظر روضة الطالبين (٥ / ٣٥٦) .

(٣) أنظر التهذيب (٥/ ٢٢٨) وأسنى المطالب (٣ / ١٠٣) ونهاية المحتاج (٦/ ١٧٩) وغيرهم.

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٢٥) .

(٥) أنظر منهاج السنة (٥/ ٢٣٨) .

(٦) أنظر أضواء البيان (٦/ ٥٧٠) .

(٧) أنظر تفسير ابن سعدي (٦٥٩) .

(٨) منهاج السنة (٥/٢٣٨) .

(٩) كالجويني والواحدي وأبو إسحاق والمروزي وغيرهم أنظر اللفظ المكرم (١/ ٣٩هـ وما بعدها) وقد نقل القاسمي عن ابن كثير قوله إنه أصح الوجهين عن الشافعي ، و لم أجده في التفسير فيما بين يدي من نسخه ، و لم أجد من نقل ذلك عن ابن كثير فالله أعلم بصحة نقله . أنظر محاسبة التأويل (١٣ / ٤٨٢٨) .

(١٠) أنظر سورة الأحزاب عرض وتفسير (٣٢، ٣٣) .

(١١) أنظر الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ١٢٥) .

الأدلـــة :

استدل القائلون بالأول بما يأتي :

١- عن أبي بن كعب ، وابن عباس - رضي الله عنهم- قرآ : " النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم - وهو أب لهم- "[(١)].

وجه الدلالة : أنه نص على أبوته لهم ، في قراءة عن هذين الصحابيين ، وإذا صحت القراءة فهي معتبرة شرعاً ، ويؤخذ منها ما يترتب عليها من أحكام ؛ لأنها حجة ؛ فدل على صحة إطلاق ذلك عليه بناءً على هذه القراءة.

نوقش من وجهين :

أ ـ أن هذه القراءة شاذة ؛ فلا عبرة بها ، وإنما يؤخذ بالقراءة المتواترة[(٢)] .

وأجيب : بأن القراءة وإن كانت شاذة فالقراءة المشهورة تدل على ذلك ، كما أن القراءة الشاذة إذا صحت في نفسها – بمعنى صح سندها – فإنها تنزل منزلة خبر الآحاد ، وخبر الآحاد إذا صح وجب العمل به ، وهذه القاعدة من القواعد التفسير المتعلقة بالقراءة الشاذة تنطبق على هذه القراءة وعلى غيرها[(٣)].

ب ـ أن هذه القراءة منسوخة بقوله تعالى : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ...﴾ [(٤)].

---

(١) أخرجه البيهقي والسنن الكبرى (٧ / ٦٩) وتفسير ابن جرير (٢٥٩/١٠) وذكرها شيخ الإسلام محتجاً بها في منهاج السنة (٢٣٨/٥) .

(٢) انظر سورة الأحزاب عرض وتفسير (٣٣) .

(٣) انظر منهاج السنة (٥ / ٢٣٨) وقواعد التفسير (٩٢/١) للسبت.

(٤) انظر اللفظ المكرم (١ / ٥٤٠) .

ويمكن أن يجاب عنه : بأن الأصل الإحكام وعدم النسخ ؛ فلابد من دليل على النسخ ، وإلا لم تقبل هذه الدعوى.

٢- أن الولادة نوعان : **الأول** : الولادة المعروفة وهي : خروج الولد من صلب أبيه وأمه ، وهذه لا نثبتها للرسول ﷺ للعلم بانتفائها عقلاً عنه ﷺ.

والنوع الثاني: الولادة التي بها حياة الروح والقلب ، وهذه هي الولادة الحقيقية التي تستحق العناية ، ولما كان النبي ﷺ سبباً فيها ، كان كالأب للمؤمنين[1] .

وانشدوا :

من علّم النّاسَ ذلك خَيْر أبٍ ❖ ذاك أبو الروحِ لا أبو النّطف

٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ : **(إنما أنا لكم بمنزلة الوالد ، أعلّمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطِب بيمينه)**[2].

وجه الدلالة: أنه أطلق على نفسه الأبوة، وهذا ظاهر في جواز إطلاق ذلك عليه ؛ إذ لو كان ممنوعاً أو مقيداً لما فعله الرسول ﷺ بإطلاق ، وهو القدوة والمشرع.

نوقش: أنه أراد بالأبوة معنى خاصاً، وهو الأستاذية ؛ لأنه يعلمهم، وقد بين ذلك في الحديث نفسه بقوله (بمنزلة) وبترتيب التعليم على ذكر الولادة ؛ فدل على أنها ولادة من نوع خاص وهي ولادة العلم . ولا شك أن المعلم له منزلة كبيرة تضاهي منزلة الأب لعظيم فضله على المتعلم .

---

(١) أنظر مرشد المحتار (٣٣١) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب كراهية استقبال القبلة واللفظ له برقم (٨) وحسنه الألباني في صحيح أبي دود برقم (٦) (٥/١) والنسائي في كتاب الطهارة باب النهي عن الإستطابة بالروث (٤٠) (١ / ٤١) .

يمكن أن يجاب: بأنه وإن كانت الأبوة هنا تحمل معنى الأستاذية فهي تدل على صحة إطلاقها على النبي ﷺ وهو المطلوب.

٤- أن كون زوجاته أمهات المؤمنين، إنما كان تبعاً له ؛ لكونه بمنزلة الأب للمؤمنين، فأمومتهن للمؤمنين إنما حصلت من جراء أبوته لهم - صلوات الله وسلامه عليه- فأمومتهن للمؤمنين – الثابتة في الكتاب العزيز مستفادة من أبوته ﷺ للمؤمنين ، فلم تكن زوجاته أمهات المؤمنين إلا بعد أن كان هو ﷺ أباً للمؤمنين[١].

٥- عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- أنه سمع غلاماً يقرأ: **(وهو أب لهم)**، فقال حُكّها، فقال : إنه مصحف أبيّ ، فسأله ، فقال: إنه يلهيني القرآن ، ويلهيك الصفق بالأسواق "[٢].

فإقرار عمر – رضي الله عنه – له يدل على صحة واستقامة ما ذهب إليه الغلام من ثبوت هذه القراءة والاحتجاج بها ؛ إذ لا يخفى ما كان عليه عمر من القوة في ذات الله ، وعدم السكوت عن المنكر ، مع وقوفه عند حدود الله تعالى.

---

(١) أنظر منهاج السنة (٥ / ٢٣٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٧ / ٦٩، ٧٠) وعين المعاني في تفسير الكتاب العزيز والسبع الثاني (حقق في رسالة دكتوراه مطبوع على الحاسوب) (٤ / ١٣٣١) .

أدلة القول الثاني:

١- قال تعالى: ﴿ ما كَانَ محمدٌ أبا أحدٍ مّن رجَالِكُم ولكنّ رّسُولُ اللهِ وخاتمَ النّبيينَ وكانَ اللهُ بكلّ شيءٍ عَليماً ﴾.

وجه الدلالة: أنه نفى الأبوة عن النبي ﷺ لأحد من أمته سوى أبنائه من صلبه ؛ فدل على أنه لا يجوز أن يطلق عليه أبوة المؤمنين [1].

نوقش هذا الاستدلال: بأن النفي المراد به هنا نفي أبوة النسب لأحد من المؤمنين ، أما إطلاق التسمية عليه فلا مانع منها ، فأبوته ﷺ المثبتة هي الأبوة الدينية لا الطينية [2].

٢- أن الله تعالى وصف رسول الله ﷺ بما هو أشرف من ذلك كما قال تعالى: ﴿ **ما كَانَ محمدٌ أبا أحدٍ مّن رجَالِكُم ولكنّ رّسُولُ اللهِ وخاتمَ النّبيينَ..** ﴾[3] [4].

يمكن أن يناقش : بأنه لا مانع من اجتماع وصف الأبوة والرسالة ما دام الخبر قد ورد بها ؛ إذ هي ألفاظ شرعية فوجب التقيد بها ، والوقوف عند الخبر الثابت فيها.

٣- أن صلة الرسول الله ﷺ بأمّته المؤمنة به أعظم من صلة الابن بأبيه ؛ لأن الابن قد يتبرأ من أبيه ، لكن لا يتبرأ من نفسه ، والنبي - عليه الصلاة والسلام - أولى بهم من أنفسهم ؛ فكانت منزلته من أمته بمنزلة النفس من جسدها ، وهذا أجلُّ قدراً من إثبات وصف الأبوة له ﷺ [5].

---

(١) انظر منهاج السنة (٥/ ٢٣٨) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ١٢٥) ودفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب (١٠/ ٢٣٩) .

(٣) آية ٤٠ من سورة الأحزاب.

(٤) انظر سورة الأحزاب عرض وتفسير (٣٣) .

(٥) المصدر السابق.

٤- أنه لو كان أباً لَحَرُمتْ عليه جميع المؤمنات ؛ لأنه لا يجوز أن يتزوج الأب أحداً من بناته ، ولا يصح أن يقال هذا ؛ لأن النبي ﷺ قد تزوجاً عدداً كبيراً من المؤمنات ولم يُنهَ عن ذلك .(١)

يناقش: بأن أبوته ليست حقيقية حتى يقال ذلك ، وإنما هو بمنزلة الأب ، وذلك تماماً كما ذكر في أمومة المؤمنات للمؤمنين ؛ فهي أمومة خاصة في جانب الاحترام والتقدير والتوقير ، دون المحرمية ، فقل مثل ذلك في أبوته ﷺ للمؤمنين.

الترجيح:

بعد ذكر الأدلة والمناقشة يتبين رُجْحان القول الأول ، فهو الأقرب إلى الدليل - إن شاء الله -.

فهو ﷺ أبٌ للمؤمنين أبوة دينية ، وهي تفوق أبوة النسب ؛ لأنها نافعة في الدنيا والآخرة ، بخلاف النَّسَبيّة فهي تزول ، وتتلاشى يوم القيامة .

وفي ظني : أنه لا تعارض بين القولين ؛ لأنهما متفقان من حيث أن النافي ينفي أبوة النسب ، وهذا متفق عليه ، والمثبت يثبت أبوة الشفقة والاحترام ، وهو متفق عليه ، وكلاهما يقول به. والخلاف إنما وقع في التسمية. فالأولون يرون صحة إطلاق الأبوة عليه ، وأصحاب القول الثاني يرون أنه يقال : بمنزلة أبي المؤمنين والخطب في هذا يسير.

فيظهر أن الخلاف في المسألة لفظي ، والله تعالى أعلم.

---

(١) المصدر السابق.

المبحث الخامس

تفضيل زوجاته على سائر النساء

تمهيد :

دل على ذلك قوله - تعالى - : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ.. الآية الكريمة ﴾[1] .

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ عند تفسيره هذه الآية- : " هذه آداب أمر الله بها نساء النبي ﷺ ونساء الأمة تبع لهن في ذلك، فقال تعالى - مخاطباً لنساء النبي ﷺ - بأنهن إذا اتقين الله - عز وجل - كما أمرهن فإنه لا يشبههن أحد من النساء ولا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة... "[2].

أما سبب هذا التفضيل : فقد وقع فيه خلاف بين أهل العلم :

١- **فقيل:** ذلك بسبب جَعْل ثوابهن على الطاعة مضاعفاً ، وعقابهن على المعصية مضاعفاً. جزم به البغوي[3].

٢- - **وقيل:** لكونهن في عصمة النبي - ﷺ- فهن أزواجه ؛ وهذا يميزهن على سائر النساء سواهن[4] .

٣- **وقيل:** لِمَا خصّهن به من الخلوة برسول الله ﷺ ، ونزول الوحي عندهنّ ، مما لا يشاركهن فيه أحد من النساء[5].

٤- **وقيل:** لأنهن أمهات المؤمنين[6].

---

(١) آية (٣٢) من سورة الأحزاب.
(٢) تفسير ابن كثير (٣ / ٤٩٠)
(٣) أنظر التهذيب (٥ / ٢٢٧) .
(٤) أنظر الحاوي الكبير (٩ / ١٧) وتفسير سورة الأحزاب للاباصيري، ص ٥٤.
(٥) أنظر اللفظ المكرم (١ / ٥٤١) .
(٦) أنظر مرشد المحتار (٣٣٢) و الحاوي الكبير (٩/ ١٧) واختاره ابن جرير (١٠/ ٢٩٣) .

والذي يظهر : أنه لا مانع من أن تكون جميعها أسباباً لتفضيلهن، بعد فضل الله - جل وعلا عليهن- .

مسألة : اختلف أهل العلم في تفضيلهن، هل هو على سائر نساء العالمين ، أو هو خاص بنساء هذه الأمة ، ؟ على القولين :

القول الأول: أن تفضيلهن إنما على نساء زمانهن ، دون سائر النساء [(١)].

القول الثاني: أنهن أفضل من النساء كلهن ، سواء نساء زمانهن ، أو نساء العالمين [(٢)].

ويشكل على القول بالعموم : تفضيل مريم وهل كانت نبية أم لا ؟

وكذلك تفضيل فاطمة بنت رسول الله ﷺ .

أما المسألة الأولى وهي: **هل كانت مريم نبيّة أم لا ؟**

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ليس من النساء نبية مطلقاً ، **وبه قال جمهور أهل العلم** [(٣)]، ونقل الإجماع على ذلك كبار الأئمة ، كالكرماني [(٤)] ، والنووي [(٥)] ، وشيخ الإسلام ابن

---

(١) جزم به الماوردي في النكت والعيون (٤ / ٣٩٨) عن قتادة ، وقواه القسطلاني . أنظر إرشاد الساري (٥/ ٤٠٧) .

(٢) انظر الحاوي الكبير (٩ / ١٧) وسيأتي الكلام على الأدلة والأقوال بالتفصيل في المسألة التي بعدها ـ بمشيئة الله تعالى ـ

(٣) انظر شرح مسلم للنووي (١٥ / ١٩٨) وإكمال المعلم (٧ / ٤٤٠) .

(٤) انظر شرح البخاري للكرماني (١٤ / ٧٧ وما بعدها) .

(٥) انظر شرح مسلم للنووي (١٥ / ١٩٨) .

تيمية[١] ، واختاره ابن جرير الطبري[٢] ، والشوكاني[٣] ، وغيرهم[٤].

القول الثاني: أن النبوة ثابتة في حق النساء، وانتصر له ابن حزم[٥]، والقرطبي[٦]، وجزم في حق مريم ، وهو المنقول عن أبي الحسن الأشعري[٧].

القول الثالث: التوقف[٨].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

١- إجماع أهل العلم على ذلك ـ كما سبق بيانه ـ والإجماع حجة قاطعة.

يمكن أن يناقش: بأننا لا نسلم بصحة الإجماع ، لوجود المخالف ، وخلافه معتبر؛ وإذا ثبت المخالف لم يستقم نقل الإجماع.

---

(١) أنظر مجموع الفتاوي (٤ / ٣٩٦) نقله عن القاضي أبي بكر والقاضي أبي يعلى وأبي المعالي، ثم قال: وغيرهم.

(٢) أنظر تفسير ابن جرير (١٠/ ٣١٥) .

(٣) أنظر فتح القدير للشوكاني (٣ / ٦٠)

(٤) شرح العقيدة السّفارينية (٢٦٩) .

(٥) أنظر الفصل في الملل والنحل (٥ / ١١٩) .

(٦) أنظر الجامع لأحكام القرآن (٤ / ٨٣) .

(٧) أنظر فتح الباري (٦ / ٢١٦) .

(٨) نقله ابن حزم في الفصل (٥ / ١١٩) لم ينسبه لأحد ولم يذكر له دليلاً.

٢- قال تعالى: ﴿ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ الْقُرَى... ﴾[١] الآية.

وجه الدلالة: أن الآية حصرت الرسالة في جنس الرجال دون النساء وطريق الحصر النفي والإثبات.[٢]

نوقش: بأننا لا ننازع في عدم وجود امرأة أرسل إليها من النساء، وإنما نحن نثبت وجود نبية من جنس النساء، فالآية ليست في محل النزاع ؛ فلا ترد المحاذير في نبوة النساء ؛ لأنها لم تؤمر بالتبليغ[٣].

أجيب: بأننا لا نسلم بأن النبي لم يؤمر بالتبليغ[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: "... فالأنبياء ينبئهم الله، فيخبرهم بأمره، ونهيه، وخبره، وهم ينبئون المؤمنين بما أنبأهم الله به من الخبر، والأمر والنهي، فإن أرسلوا إلى كفار يدعونهم إلى توحيد الله، وعبادته وحده لا شريك له... فقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ... ﴾[٥] دليل على أن النبي مرسل ... "[٦] اهـ المقصود منه.

وعليه فالمحذورات التي قيلت في إرسال رسول من النساء هي موجودة إذا قلنا بوجود نبي من جنس النساء[٧].

٣- قال الله تعالى: ﴿ مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ...الآية ﴾[٨] الآية.

---

(١) آية (١٠٩) من سورة يوسف.
(٢) أنظر تجريد البناني على مختصر سعد الدين التفتازاني على متن التلخيص (١/ ٣٩٩) .
(٣) أنظر الفصل في الملل والنحل (٥ / ١١٩) .
(٤) أنظر الرسل والرسالات (٨٧) .
(٥) آية (٥٢) من سورة الحج.
(٦) النبوات لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٧١٧، ٧١٨) .
(٧) أنظر الرسل والرسالات (٨٧) .
(٨) آية (٧٥) من سورة المائدة.

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر أن غاية ما انتهت إليه مريم من المنزلة هي الصديقية ؛ فلم تصل إلى حد النبوة ؛ إذ لو وصلت إلى حد النبوة لكان وصفها بذلك هو المقدم على الثناء عليها بوصف الصديقية ؛ إذ النبوة أشرف من الصديقية[١].

٤- أن النبوة لا تثبت في الرجال والنساء بالعطف والمفاهيم والإشارات، و لكن بالنص الصريح من الله ورسوله ﷺ ، ولم يوجد نص صريح في ذلك[٢].

ويمكن أن يستدل لهم – كذلك- :

بأن في إثبات النبوة لأحد من النساء محاذير:

منها: أن النبوة يلزم فيها التبليغ - كما سبق تقريره - وهذا يخالف ما أمرت به المرأة من الستر وعدم مخالطة الرجال ، والقرار في البيت الذي هو الأصل في النساء.

ومنها: أن المرأة ناقصة عقل ودين - كما أخبر بذلك الرسول الله ﷺ[٣] - مع أن الأنبياء - عليهم السلام - أكمل البشر على الإطلاق ؛ فهذا فيه شئ من التناقض أن يوكل الأمر إليهن.

ومنها: أن الرسول الله ﷺ إمام قومه ، وقائدهم والمقدم عليهم ، سواء في الصلاة، أوالجهاد وغير ذلك ، وهذا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ في قوله : **(لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)**[٤].

ومنها: أن الرسالة تحتاج إلى قوة وتحمل ؛ لعظم ما يلقى على عاتق النبي من الأوامر والنواهي، الأمر الذي لا تطيقه النساء ، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ...﴾[٥] ، فوصف ما يلقى إليه من الوحي والشريعة بأنه ثقيل ، وما ورد عنه ﷺ من الشدة التي يجدها حين نزول الوحي عليه - صلوات الله وسلامه عليه- [٦] ،

---

(١) انظر مجموع الفتاوي (٤ / ٣٩٦) .

(٢) انظر عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري (٤/ ٦٣٧) .

(٣) ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث (ما رأيت من ناقصات عقل ودين ..) وقد أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم (١/ ١١٦) برقم (٢٩٨) ومسلم في كتاب الإيمان في باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات (١/ ٨٦) برقم (٧٩) .

(٤) رواه البخاري في كتاب المغازي باب: كتاب النبي إلى كسرى وقيصر (٤/ ١٦١٠) رقم (٤١٦٣) .

(٥) آية (٥) من سورة المزمل.

(٦) أخرجه البخاري من حديث إلى الحارث بن هشام أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي ؟ فقال" أحياناً يأتيني مثل صلصة الجرس وهو أشده علي ..." أنظر الفتح (١/ ٢٥) .

قالت عائشة - رضى الله عنها ـ: " ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً ..." [(١)]. قال الحافظ ابن حجر - تعليقاً على هذا الحديث- : " وفي قولها: " في اليوم الشديد البرد " دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي... "[(٢)].

وهناك حِكَمٌ أخرى قد تتبين عند التأمل ، والله أعلم.

أدلة القول الثاني:

١- قال تعالى : ﴿ أُوْلَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ...الآية ﴾[(٣)].

وجه الدلالة: أنه - عز وجل - ذكر الأنبياء قبل الآية ، وذكر معهم مريم ثم هذه الآية ؛ فدل على أنها من جملتهم ؛ فهي نبية مثلهم[(٤)].

يمكن أن يناقش: بأن عود الضمير على ما سبق من الأنبياء صحيح، ولكن إدخال مريم من جملتهم فيه نظر، وهو استدلال بمحل النزاع ؛ لأن نبوة مريم تحتاج دليل منصوص عليه ؛ فلا يكفي العطف، والإشارة في إثبات هذا الأمر العظيم.

٢- قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ...﴾[(٥)].

---

(١) انظر أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي باب حدثنا عبد الله بن يوسف (الباب الثاني) (١/ ٢٦) مع الفتح

(٢) انظر الفتح (١ / ٢٩) .

(٣) آية (٥٨) من سورة مريم.

(٤) انظر الفصل (٥/ ١٢١) .

(٥) آية (٤٢) من سورة آل عمران.

وجه الدلالة: أن الله تعالى وصفها بوصف يدل على أنها ليست كسائر النساء مما يؤيد أنها كانت نبية، وليست صالحة فحسب، وهذا الوصف هو قوله تعالى: **(اصطفاك).**

يناقش: بأن الاصطفاء لا يدل على النبوة ؛ فقد ورد الاصطفاء لأقوام ليسوا أنبياء بالإجماع، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾[1]. وآل إبراهيم وآل عمران فيهم من ليس بنبي قطعاً.

٣- عن أبي موسى - رضي الله عنه - : قال: قال رسول الله ﷺ: (**كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**)[2].

وجه الدلالة: أن لفظ "الكمال" هو التناهي والتمام، وأكمل النوع الإنساني هم الأنبياء؛ فيلزم عليه أن تكون مريم وآسية نبيتان، وهو الصحيح في مريم ؛ وأما آسية فلم يدل على نبوتها دليل واضح بل دل الدليل على صديقيتها[3].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت النبوة، فالكمال يطلق على تناهي الشيء في بابه، فيكون المعنى أنها أكمل النساء من حيث الصلاح والصديقة وجميع فضائل النساء[4].

---

(١) آية (٣٣) من سورة آل عمران.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب قوله الله تعالى (وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون ...) (٦/ ٥١٤) مع الفتح رقم (٣٤١١).

(٣) أنظر الجامع لأحكام القرآن (٤ / ٨٣).

(٤) أنظر شرح الكرماني لصحيح البخاري (١٤/ ٧٧) وما بعدها.

الوجه الثاني : يُرَدُّ عليهم بالحديث نفسه ، فإنهم لم يقولوا بنبوة آسية وامرأة فرعون على الصحيح عندهم ، كما قال الإمام القرطبي : " .. وأما آسية فلم يرد ما يدل على نبوتها دلالة واضحة... "(١).

فكيف يقول القرطبي - لم يرد في نبوتها دليل واضح - وهم يستدلون بهذا على نبوة مريم ؟! فهذا تفريق بين متماثلين ؛ فإما أن يأخذوا بالحديث كله ، أو يتركوا الاستدلال به كله ، و هذا لازم لهم لا يمكن أن ينفكوا عنه . والله أعلم.

٤- أنه وقع التصريح بالإيحاء لمريم ، ولا يمكن أن يكون هذا الخطاب من ملك لغير نبي بوجه من الوجوه (٢) كما قال تعالى : ﴿ فَاتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ۝ قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ۝ قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا...الآية ﴾(٣).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤ / ٨٣) .

(٢) انظر الفصل (٥ / ١٢٠) .

(٣) آية (١٧ — ١٩) من سورة مريم .

- وذكر عن أبي الحسن الأشعري في ذلك ضابطاً[١] وهو: أن كل من جاءه الملك بحكم الله أو أمر أو نهي فهو نبي [٢].

نوقش هذا الدليل:

بأنه لا يلزم من الإيحاء كون الموحى إليه نبياً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: " وليس كل من أوحي إليه بالوحي العام يكون نبياً، فإنه قد يوحى إلى غير الناس... ثم ذكر أمثلة ثم قال - .. وقوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلاَّ وَحْيَاً ... ﴾[٣] تناول وحي الأنبياء وغيرهم، كالمُحَدَّثين الملهمين ... "[٤] وأما النقل عن أبي الحسن الأشعري ففيه نظر؛ لأنه قد نقل عنه خلافه، فقد قال ابن كثير - رحمه الله -: " ... والذي عليه الجمهور أن الله لم يبعث نبياً إلا من الرجال قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ الْقُرَى ... ﴾[٥] وقد حكى الشيخ أبو الحسن الأشعري - رحمه الله - الإجماع على ذلك ... "[٦] ا. هـ المقصود منه.

ولهذا لا يجزم بنسبته إليه؛ لأنه قد تعارض النقل عنه، فيحتمل أنه رجع عن الأول. والله أعلم.

٥- أن أم موسى لما ألقت ولدها في اليم دلّ ذلك دلالة عقلية صريحة على معرفتها بنبوة الله لها، وإلا لما ألقته في اليم لمجرد هواجس؛ فهذا لو حصل من

---

(١) الضابط: في اللغة: مادته تفيد الحصر والحبس واللزوم. وفي الاصطلاح: قضية كلية تحصر الفروع وتحبسها، أنظر قاعدة اليقين لا يزول بالشك ليعقوب الباحسين (ص ١٣، ١٤).

(٢) انظر الفتح (٦ / ٥١٦).

(٣) آية (٥١) من سورة الشورى.

(٤) النبوات (٢ / ٦٩٠).

(٥) آية (١٠٩) من سورة يوسف.

(٦) تفسير ابن كثير (٢ / ٨٤) عند آية المائدة رقم (٧٥) فراجعه إن شئت.

شخص لكان في غاية الجنون، ولو فعل مثله أحد لكان في غاية الفسق، أو في غاية الجنون مستحقاً للتداوي في المستشفيات ؛ فدل – أيضاً- على أن ذلك وحي[١].

قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [٢].

يناقش: بأننا لا نمنع إمكان ذلك الإلهام والإيحاء، ولكن نمنع كون ذلك دليلاً على نبوة من أوحي إليه. وإلا لزم القول بنبوة النحلة ؛ لأن الله أوحى إليها. في قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾[٣]. ولا يقوله عاقل ؛ إذ النحلة ليست بذات عقل حتى يوحى إليها بشيء من التكليف.

أما القول بالوقوف (التوقف) : فلم أجد له دليلاً، وهو في الحقيقة ليس قولاً ، وإنما هو نفي علم ؛ لأن المتوقف قد يكون في فترة النظر والتأمل ؛ فلم يقل شيئاً إلى تلك اللحظة التي قال فيها بالوقوف.

الترجيح:

لاشك ـ والله أعلم ـ في رُجْحان القول الأول، لقوة أدلتهم وصراحتها ، مع ضعف أدلة القول الثاني ، وورود المناقشة القوية عليها ـ فلم يسلم لهم دليل ـ.

قال الشيخ صديق حسن خان – رحمه الله - : "...لا تثبت النبوة لأحد من الرجال والنساء بالعطف، والمفاهيم ، وإشارات الأدلة، ولكن تثبت بنص صريح من الله

---

(١) أنظر الفصل (٥/ ١٢٠) .

(٢) آية (٧) من سورة القصص.

(٣) آية (٦٨) من سورة النحل ، وأنظر في هذه القضية : الفصل في الملل والنحل (١٢٠/٥) .

ورسوله، ولم يوجد نص في ذلك من الكتاب العزيز والسنة المطهرة ؛ فلا اعتبار بقول أحد من أهل العلم ذهب إلى نبوة عدة من النساء بأقيسة واحتمالات وآراء غير مستندة إلى الشارع ..." [١] ا.هـ المقصود منه.

وبعد ترجيح أنها ليست بنبية يندفع إشكال أفضلية مريم على نساء النبي ﷺ.

ولكن يبقى إشكال آخر وهو: ما ورد من النصوص في أفضليتها مطلقاً، مثل: حديث علي ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **(خير نسائها مريم ...)** [٢]

وأجيب عنه: بأن المراد نساء أهل الدنيا في زمانها[٣].

ومثل قوله تعالى: **﴿ ... واصطفاك على نساء العالمين...﴾**.

نوقش الاستدلال بالآية: بأن الآية محتمل أن يكون المراد بها عالمي زمانها، ويحتمل أن المراد بني إسرائيل، ويحتمل أن المراد نساء الأمة التي كانت فيها مريم، ويحتمل أن تكون (مِنْ) مضمرة، والمعنى أنها من جملة النساء الفاضلات[٤].

والذي يظهر: أنه حتى ولو لم تثبت هذه الاحتمالات، فإن مجرد ورودها، واحتمال الآية لها يضعف الاستدلال بها.

---

(١) عون الباري (٤/ ٦٣٧).

(٢) أنظر الفتح (٦ / ٥٤٣).

(٣) أنظر المصدر السابق.

(٤) أنظر الفتح (٦ / ٥٤٣).

أجيب عن هذا: بأن قولكم هذا مردود بالحصر الوارد في حديث أبي موسى - مرفوعاً- **(كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ، ومريم بنت عمران...)** [(١)(٢)].

ورُدّ هذا: بأن بقية الحديث ينفي هذا القول ؛ لقوله: **(...خير نسائها مريم ، وخير نسائها خديجة)** [(٣)(٤)] فحصر الخيرية في نسائها.

أجاب القرطبي عن هذا: بأن الضمير عائد إلى غير مذكور ؛ ولكن الحال المشاهدة تدل على أن المراد نساء الدنيا كلها[(٥)].

ورجح الطّيْبي ، وابن حجر أن أفضليتها خاصة بأمتها التي عاشت فيها ، فليس تفضيلها مطلقاً.

قال الطيبي: " الضمير الأول – يعني في الحديث السابق - يعود على الأمة التي كانت فيها مريم..." [(٦)] اهـ المقصود منه.

قال الحافظ ابن حجر: " ... الذي يظهر لي أن قوله: خير نسائها، خبر مقدم، والضمير (عائدٌ) لمريم فكأنه قال: مريم خير نسائها - أي نساء زمانها - وكذا في خديجة ، وقد جزم جماعة من العلماء أن المراد نساء زمانها ..."[(٧)] اهـ المقصود منه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر الفتح (٦ / ٥٤٣) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أنظر الفتح (٦ / ٥٤٣) .

(٥) وقد تتبعت مظانّة في تفسير الجامع لأحكام القرآن فلم أجده، وقد نقله عنه عن الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/ ١٦٨) .

(٦) أنظر شرح الطيبي المشكاة المصابيح (١١/ ٣١١) تحت حديث رقم (٦١٨٤) .

(٧) الفتح (٧ / ١٦٨) .

وبهذا يزول ـ بحمد الله ـ الإشكال في تفضيل مريم على أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن جميعاً- .

ولكن يبقى إشكال ثالث: وهو ما ورد من فضل فاطمة بنت النبي ﷺ مطلقاً فكيف الجواب عنه؟

أجاب العلامة ابن القيم ـ رحمه الله[1] ـ عن هذا بجواب كافٍ شافٍ - عند ما تكلم عن التفضيل بين عائشة أم المؤمنين وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضى الله عنهما- : وحاصل ما قاله ـ رحمه الله ـ : أنه لابد عند ذكر المفاضلة من التفصيل ؛ لأن هذا هو عين العدل، أما إطلاقه بدون تفصيل فلا يصح ، ثم ذكر : أن عائشة أعلم وأنفع للأمة ؛ لما أدته إليها من العلم الكثير عن الرسول الله ﷺ [2] ؛ فهي من هذه الجهة أفضل ، - قلت: كذلك باقي زوجات النبي ﷺ أفضل من فاطمة رضى الله عنها من جهة العلم فقد أدّيْنَ إلى الأمة علماً جماً مما لم يحصل لفاطمة ولا قريباً منه.

ثم ذكر ابن القيم: - أن فاطمة من جهة الشرف وجلالة النسب أفضل من غيرها ؛ لأنهاَ بضْعَة من النبي ﷺ ، فهي أفضل من جميع زوجات النبي ﷺ من هذه الجهة.

- وإن كان المراد المفاضلة في السيادة ففاطمة سيدة نساء أهل الجنة[3] ، فهي مقدمة على سائر أزواجه من هذه الجهة.

- **ويظهر لي:** أن هذا من أعدل وأفضل ما يكون من الجواب عن هذا الإشكال والمضيق الضنك ؛ فتأمل تجد تصديق ما ذكرته لك ، فقد بقيت مدة

---

(١) أنظر بدائع الفوائد (٣ / ١٦١ ــ ١٦٤) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب فاطمة عليها السلام (٧/ ١٣١) مع الفتح (٣٧٦٧) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام (٦/ ٧٢٦) مع الفتح (٣٦٢٤) .

أبحث عن أحسن من هذا الجواب فلم أجد مثله فضلاً عن أحسن منه ، والعلم عند الله تعالى.

- **وهناك جواب آخر فيه جمع بين الآية** - وهي قوله تعالى: ﴿ يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء ... ﴾[١] - وبين ما فضِّلت به فاطمة - رضي الله عنها-، ولكنه دون الجواب الأول :

ويشعر به كلام شيخ الإسلام ابن تيمية [٢] ولكن لم يصرح به وهو أن يقال :

إن فضلهن إنما هو **من جهة الجملة**، فجملة أزواجه أفضل من جملة بناته ، وفي الآية ما يدل على ذلك ؛ فلم يقل الله تعالى يا نساء النبي ليست كل واحدة منكنّ أفضل... بل قال: **(لستن)**. لأن أزواجه أكثر عدداً من بناته ، والفاضلات من أزواجه أكثر من الفضليات في بناته.

أما من جهة الأفراد، فقد تكون فاطمة - رضي الله عنها- أفضل من كل واحدة بعينها من أزواج النبي ﷺ ؛ لما ورد في فضلها من النصوص الكثيرة ، حتى إن كلام الحافظ ابن حجر ليشعر بتفضيلها على نساء العالمين -مطلقاً ، ولكن لم يجزم به صراحة[٣].

وبعد هذا كله يتبين معنى آية تفضيل نساء النبي ﷺ، ووجه الجمع بينها وبني فضل فاطمة الزهراء - رضي الله عنها- ، مع أنني أجد فيما أطلعت عليه - من قد تكلم عن هذا الجمع - فلله الحمد والفضل على ما يسر والله تعالى أعلم.

---

(١) آية (٣٢) من سورة الأحزاب.

(٢) أنظر مجموع الفتاوى (٤/ ٣٩٤) .

(٣) أنظر فتح الباري (٧ / ١٣٢) .

المبحث السادس

مضاعفة الثواب والعقاب لزوجاته ﷺ

وهذه المسألة لم يخالف فيها أحد من أهل العلم – فيما علمت- سوى قول شاذ روي عن محمد بن جعفر - رضى الله عنه - أنهن يَجْرِيْن مجرانا في الثواب والعقاب، وهو قول باطل لمخالفته لصريح القرآن [١]، ولا غرابة في عدم ورود الخلاف في المسألة؛ لأنها منصوص القرآن العظيم.

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا * وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ [٢]، وهاتان الآيتان تدلان على إكرام الله - عز وجل - لنبيه ﷺ ونسائه، وعظم منزلتهن عند الله - جل وعلا- كما يدل على ذلك النداء في الآيات، وإضافتهن للرسول ﷺ في قوله: (**يا نساء النبي**)[٣].

والآيتان تشتملان على عدة مسائل:

المسألة الأولى: ما معنى الفاحشة في الآية الأولى ؟

الفاحشة: لغة: التزايد في القبح[٤].

واختلف في المراد بها في الآية: على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد بالفاحشة في الآية الكريمة سائر المعاصي، ذكره ابن عطية ولم يعزه لأحد بعينه. بل قال: " قالت فرقة .... ثم ذكره- "[٥].

وفي رأيي القاصر: أن هذا مما يشهد له ظاهر الآية الكريمة.

القول الثاني: النشوز، وبه قال ابن عباس - رضى الله عنهما- حكاه الماوردي[٦] عنه، وقال ابن عطية: " ... وقال قوم " **الفاحشة**" إذا أوردت معرّفة فهي الزنا

---

(١) (تفسير أبي حاتم (٩ / ٣١٣٠) .
(٢) آيتا (٣٠-٣١) من سورة الأحزاب.
(٣) أنظر تأملات في سورة الأحزاب د/ باجودة (٢٧٧) .
(٤) أنظر أساس البلاغة (٤٦٥)
(٥) أنظر تفسير ابن عطية (٤ / ٣٨٢) .
(٦) أنظر الحاوي الكبير (٩/ ٢١) .

واللواط ، وإذا وردت منكرة فهي سائر المعاصي ، وكل ما يستفحش ، وإذا وردت موصوفة بالبيان فهي عقوق الزوج وفساد عشرته ، ولذلك يصفها بالبيان إذ لا يمكن سترها ، والزنا وغيره هو مما يستتر به ، ولا يكون مبيناً ..."[١] ا. هـ المقصود منه.

وهي في الآية منكرة وموصوفة ؛ فعليه تكون بمعنى النشوز على قول من قال بهذا الضابط الذي ذكره ابن عطية.

القول الثالث : الزنا ، وهو قول السُّدّي[٢] وابن جرير، إذ لم يذكر غيره ولم يتعقّبه[٣] ، ولكن بعض العلماء منهم أبو حيان تعقبه : فقد منع أن يراد بها الزنا ؛ لأن النبي ﷺ معصوم أن يقع أحد من نسائه في الزنا ؛ ولأن الفاحشة وصفت بالتبين ، والزنا[٤] مما يستتر به عادة[٥].

وذكر ابن كثير- رحمه الله - أنه على أي تقدير فهو شرط ، ولا يقتضي الوقوع[٦].

والذي يترجح - والعلم عند الله - :

هو القول الأول ، لأنه شامل لجميع الأقوال ، وفيما يبدو أن الاختلاف بين الأقوال اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد ؛ فهو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بعد أن ذكر جماعة من التابعين المفسرين " ... فتذكر أقوالهم في الآية فيقع في عباراتهم تباين في الألفاظ يحسبها من لا علم عنده اختلافاً ؛ فيحكيها أقوالاً وليس كذلك ، فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه ، أو نظيره ، ومنهم من ينص على الشيء بعينه ، والكل بمعنى واحد في كثير من الأماكن ؛ فليتفطن اللبيب لذلك والله الهادي "[٧] ا. هـ المقصود منه .

---

(١) أنظر تفسير ابن عطية (٤ / ٣٨٢)
(٢) أنظر الحاوي الكبير (٩ / ٢١) .
(٣) أنظر تفسير ابن جرير (١٠ / ٢٩١) .
(٤) وقد حكى الشوكاني الإجماع على أنه ما زنت امرأة نبي قط (٥/ ٢٥٥) .
(٥) أنظر البحر المحيط لأبي حيان (٧/ ٢٢٠) .
(٦) أنظر تفسير ابن كثير (٣ / ٤٩٠) .
(٧) أنظر مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوي (١٣ / ٣٦٩ ، ٣٧٠) .

وهو مطابق لما في هذه الآية الكريمة ؛ لأنه لا تعارض في هذه الأقوال ، وهي من أفراد اللفظ ، فتذكر كمثال للآية كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - والله تعالى أعلم.

المسالة الثانية: ما معنى القنوت في الآية الثانية من الآتيتين الكريمتين؟

أصل (القنوت) في **اللغة:** يطلق على عدة معان منها : الطاعة ، والسكوت ، والدعاء ، والقيام في الصلاة ، والإمساك عن الكلام[١].

ومعناه في الآية أخص : فهو يطلق على الطاعة ، كما قاله جماعة من المفسرين ، كالإمام الطبري [٢] ، وابن عطية[٣] ، والزمخشري[٤] ، وغيرهم[٥].

المسألة الثالثة: كيف تكون مضاعفة العذاب عليهن؟

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنهما عذابان في الآخرة ، قاله ابن عباس – رضي الله عنهما- كما ذكر ذلك ابن جرير بسنده[٦] عنه. واختاره مقاتل [٧] ، وسعيد بن جبير[٨] ، واستحسنه القرطبي[٩] .

---

(١) انظر القاموس المحيط . (ص ٢٠٢).

(٢) انظر تفسير الطبري (١٠ / ٢٩٢) .

(٣) انظر تفسير ابن عطية (٤ / ٣٨٢) .

(٤) انظر تفسير الزمخشري (٣ / ٢٥٩) .

(٥) انظر مفردات الراغب (٦٨٤) وتفسير غريب القرآن العظيم للرازي (١٢٨) .

(٦) انظر تفسير ابن جرير (١٠ / ٢٩١) .

(٧) نقله القرطبي عنه في الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ١٧٦) .

(٨) نقله ابن أبي حاتم في تفسيره (٩ / ٣١١٩) .

(٩) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ١٧٦) .

وعلل لذلك :

١- بأن نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يأتين بفاحشة توجب حداً .

٢- أن ابن عباس قال : " ما بغت امرأة نبي قط ، وإنما خانت في الإيمان والطاعة"[١].

القول الثاني : إنهما عذاب في الدنيا وعذاب في الآخرة : وبه قال قتادة[٢]. وضعفه ابن عطية ، واستثنى من ذلك : أن يكون أزواجه ممن لا ترفع عنهن حدود الدنيا وعذاب الآخرة ، كما في عامة الأمة ، كما ورد ذلك عن عبادة بن الصامت[٣]- رضي الله عنه- ، وذكرأن ذلك مما لم يرد به نص ، ولم يحفظ عن الشارع تقريره[٤]، وعليه فيبقى قوله بتضعيفه لسقوط هذا الاحتمال.

---

(١) رواه الحاكم بنحوه ، وقال حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه (٢/٥٣٨) وإتحاف المهرة (٧/٢٣٠) .

(٢) أنظر تفسير أبن أبي حاتم (٩ / ٣١٢٩) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب كفارة بلفظ (ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته) (٦ / ٢٤٩٠) رقم (٦٤٠٢) .

(٤) أنظر تفسير ابن عطية (٤ / ٣٨٢) .

القول الثالث: أنهما عذابان في الدنيا، لعظيم أذية النبي ﷺ بذلك فتحد كل واحدة منهن حدين غير السرقة، نقله الماوردي، عن مقاتل[١]، وقال الماوردي: هو الأشبه بقول الإمام الشافعي، [٢]، وهو مروي عن مسروق[٣].

قال ابن العربي تعليقاً على ما نقله عن مسروق: " ... ويا مسروق لقد كنت في غنى عن هذا، فإن نساء النبي لا يأتين أبداً بفاحشة توجب حداً، ولذلك قال ابن عباس: " ما بغت امرأة نبي قط، وإنما خانت في الإيمان والطاعة" **ولو أمسك الناس عما لا ينبغي بل عما لا يعني - لكثر الصواب وظهر الحق-** "[٤].

القول الرابع: يضاعف عليهن العذاب حتى ثلاثة أعذبة. وبه قال أبو عمرو بن العلاء، وأبو عبيدة معمر بن المثنى[٥]، ولهذا قرأ أبو عمرو بن العلاء (يضعّف) متأولاً ذلك بأن التضعيف مرة واحدة أن يجعل الشيء شيئين، بخلاف (يضاعف) فهي بمعنى أن يجعل الشيء مثليه؛ فيكون ثلاثة؛ فمعنى قراءة (يضاعف) عند أبي عمرو أن عذابها ثلاثة أمثال عذاب غيرها من سائر النساء من غير أزواج النبي ﷺ[٦].

وتعقبه ابن جرير الطبري: "بأن هذا قول لم يسبق إليه، إلا ما كان من أبي عبيدة معمر بن المثني، ، والحجة فيما ذهب إليه قراء الأمصار، وهي قراءة (يضاعف) ولا يجوز العدول عن هذا إلى تأويل لا برهان له "[٧].

وتعقبه ابن عطية ـ أيضاً ـ وقال: " إنه قوله: **(نؤتها أجرها مرتين)** يفسد هذا القول؛ لأن العذاب في الفاحشة بإزاء الأجر في الطاعة، وهما أجران؛ فكذلك العذاب ضعفان[٨].

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٩ / ٢١) وقد اختلف النقل عن مقاتل ولعل له قولين في المسألة.

(٢) المصدر السابق.

(٣) نقله ابن العربي عنه في أحكام القرآن (٣ / ٥٦٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أنظر تفسير ابن جرير (١٠/ ٢٩١) ومجاز القرآن لأبي عبيدة (٢ / ١٣٦).

(٦) أنظر الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع (٣٤٥) والنشر في القراءات العشر (٢/ ٢٦١) والدر المصون (١١٦/٩).

(٧) أنظر تفسير ابن جرير (١٠/ ٢٩١).

(٨) أنظر تفسير ابن عطية (٤ / ٢٨٢) وتفسير غريب القرآن العظيم (٣٣٤).

وقال النحاس: " التفريق الذي جاء به أبو عمرو وأبو عبيدة لا يعرفه أحد من أهل اللغة علِمْته، والمعنى في "يضاعف ويضعّف" واحد، أي يجعل ضعفين، كما تقول: إن دفعت إلي درهماً دفعت إليك ضِعْفَيْه، أي مثليه، يعني درهمين، ويدل على هذا قوله: " نؤتها أجرها مرتين " ، ولا يكون العذاب أكثر من الأجر..." [١] اهـ المقصود منه.

الراجح - إن شاء الله - :

القول الأول ، ويؤيده ظاهر الآية الكريمة ؛ ولأن الله - عز وجل - حكَمٌ عدلٌ، لا يمكن يجعل العذاب أكثر من الأجر، فقد قال سبحانه: ﴿مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاء بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾ [٢]، وهذا من جود الله وعظيم فضله على عباده.

المسالة الرابعة: ما السبب في مضاعفة الثواب والعقاب ؟

اختلف في تعليل ذلك على أقوال:

القول الأول: لشرف منزلتهن وفضل درجتهن ، وتقدمهن على سائر النساء ؛ ولكونهن أمهات المؤمنين ، وزوجات الرسول الله ﷺ في الدنيا والآخرة ، واختصاصهن بالخلوة بالنبي ﷺ ، ونزول الوحي في بيتهن رضي الله عنهن وأرضاهن- . وبهذا قال جماعة من أهل العلم كابن العربي [٣] وابن كثير [٤] والزمخشري [٥] والألوسي [٦] وغيرهم [٧].

---

(١) نقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٧٥) ونقله عنه غير واحد من أهل العلم.
(٢) آية (١٦٠) من سورة الأنعام.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٥٦٧) .
(٤) انظر تفسير ابن كثير (٣/ ٤٩٠) .
(٥) انظر تفسير الزمخشري (٣/ ٥٩) .
(٦) انظر روح المعاني (١١ / ١٨٠) .
(٧) انظر الحاوي الكبير (٩/ ٢١) وابن عطية (٤/ ٣٨٢) .

عللوا لذلك : بأنه ثبت في الشريعة أنه كلما زاد فضل المذنب زاد قبح الذنب منه أكثر ؛ لأن النعمة عليه أكثر، ولذلك جعل الحد على الحر ضعف الحد على الرقيق، وكذلك ليس من يعلم كالجاهل[١] ، ويدل على ذلك قوله تعالى ـ بعدها ـ "وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ..." [٢] فدل على أن التضعيف كان لأجل ما شرفهن الله به، ومن ذلك تلاوة آيات الله تعالى في بيوتهن ؛ لأجل ما شرفهن الله به، ومن ذلك تلاوة آيات الله تعالى في بيوتهن، لأجل عظمت طاعتهن أيضاً .[٣]

القول الثاني: أن المضاعفة إنما كانت لعظم الضرر في جرائمهن ، بإيذاء رسوله ﷺ، ولم يقع ذلك منهن ، واختاره إلْكِيَا الهراس[٤].

عللوا ذلك: بأن جُرْم من آذى الرسول ﷺ أكبر من جرم غيره[٥]. ولهذا قال تعالى : " إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً ". [٦] كما أن الله تعالى يتفضل عليهن بمضاعفة الثواب مقابل ما ضاعفه عليهن من العقاب عند صدور المخالفة منهن.

القول الثالث: مضاعفة العقاب إنما كان لأن في ارتكابهن للمعصية كفرا للنعمة التي أنعم الله بها عليهن ؛ لأنهن إذا وقعن في ذلك ـ وحاشاهن من ذلك ـ كنّ قدوة يقتدى بهن فيه ـ رضى الله عنهن وأرضاهن- [٧].

(١) انظر روح المعاني (١١/ ١٨٠) وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٢٩) .
(٢) جزء من آية (٣٤) من سورة الأحزاب.
(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٢٩) وأحكام القرآن لمحمد شفيع (٣/ ٣١٢) .
(٤) أحكام القرآن لإلكيا الهراس (٤/ ٣٤٧) وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٢٩) وزاد المسير (٦/ ١٩٦) .
(٥) انظر زاد المسير (٦ / ١٩٦) .
(٦) آية (٥٨) من سورة الأحزاب.
(٧) انظر سورة الأحزاب عرض وتفسير (٨٩) .

الترجيح :

الذي يظهر ـ والعلم عند الله ـ بعد حكاية هذه الأقوال ، و منزع كل منها - أن هذا من اختلاف التنوع لا من اختلاف التضاد .

وأنه لا مانع من أن تكون جميعها سبباً في مضاعفة الثواب أو العقاب ، وأما الجزم بواحد منها فقط دون غيره ـ في ظني ـ أنه متعسر؛ لأن ذلك مبناه على التوقيف ، ولا أخال ذلك موجوداً ، والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: متى تكون مضاعفة الثواب ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنها تكون في الآخرة. وبه قال القرطبي[١] ، وابن كثير[٢] ، وصديق حسن خان[٣] ، وغيرهم[٤] ، ولم أجد لهم دليلاً ولا تعليلاً.

ولكن يمكن أن يشهد لهم: عموم النصوص الدالة على أن الحساب إنما هو في الآخرة، أما الدنيا فهي دار عمل، قال تعالى : " وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ "[٥].

---

(١) انظر الجامع (١٤ / ١٧٦) .

(٢) أنظر تفسير ابن كثير (٣/ ٤٩٠) .

(٣) انظر حسن الأسوة (١٨٥) .

(٤) ذكره الماوردي (٩/ ٢٢) وابن جزي الكلبي في التسهيل لعلوم التنزيل (١٣٧/٣) وقال : إنه هو الصحيح.

(٥) آية (١٨٥) من سورة البقرة .

وقال علي بن أبي طالب - رضى الله عنه- : " ارتحلت الدنيا مدبرة، وارتحلت الآخرة مقبلة ولكل واحدة منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة ، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن اليوم عمل ولا حساب وغداً حساب لا عمل"[١].

القول الثاني: أن أحدهما في الدنيا ، والآخر في الآخرة[٢].

ولم أجد لهم تعليلاً لهذا القول ، وهذه من المسائل الغيبية التي لا يجوز للمسلم أن يخوض فيها بعقله ؛ لأن ذلك سبب للضلال والإضلال – والعياذ بالله تعالى - .

الترجيح :

والراجح – والله أعلم – هو القول الأول؛ لقوة دليلهم ؛ ولأن الأصل في الجزاء والحساب أن يكون في الآخرة، فمن خالف هذا الأصل فلابد له من دليل، فلما لم ينص على كونه في الدنيا فإنه يبقى على أصله في الآخرة ، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاب باب :في الأمل وطوله (٣٥٨/٥) .

(٢) أنظر الحاوي الكبير (٩/ ٢٢) وتفسير القرآن للعز بن عبد السلام (٢/ ٥٧٣) ولعل من المناسب أن أختم هذا المبحث بذكر فائدة لطيفة ذكرها الآلوسي – رحمه الله – وهي أن من دقيق ألفاظ الكتاب العزيز : أن الله – عزوجل – قال في الثواب (نؤتها أجرها مرتين) ولم يقل (يضاعف) كما قال في العقاب ؛ لأن الأصل أن التضعيف ليس من خواصهن بل كل من عمل صالحاً من النساء والرجال من هذه الأمة يضاعف له الأجر ، بخلاف مضاعفة العذاب فهو من خواصهن ؛ فلهذا أخرج الكلام مغايراً للأول ، مع تضمن الكلام لمزيد التكريم لهن ، فإن الإحسان المكرر أحلى .

فتأمل ذلك تجد سراً عجيباً من أسرار هذا الكتاب العظيم الذي لا تنقضي عجائبه ، والله عز وجل أعلى وأعلم (روح المعاني ١٨٤/١١) بتصرف .

المبحث السابع

لا يحل لأحد أن يسأل زوجاته ﷺ شيئاً إلا من وراء حجاب

تمهيد : لزوجاته ﷺ مكانة لا تخفى على كل مسلم ، وهن – كذلك – أمهات للمؤمنين ، وهذه الأمومة هي في المكانة والتقدير والتوقير والاحترام ، دون المحرمية ؛ ولمّا كان الأمر كذلك منع الله تعالى الدخول عليهن بدون محرم ، ومن سؤالهن كفاحاً دون ستر يسترهن عن غير محارمهن ، بل قد دخل النبي ﷺ على عائشة – رضي الله عنها – وعندها رجل ؛ فسألها من هذا ؟ فقالت : إنه أخي من الرضاع ، فغضب ، وقال : انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة "[1] فهذا منه ﷺ من باب الاحتياط والتثبت، وهو منهج شرعي يجب على الأمة الاقتداء بالنبي ﷺ فيه.

دليل هذه المسألة قوله تعالى: ﴿ ... وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ...﴾ [2]الآية.

في الآية مسألتان:

المسألة الأولى: ما سبب نزول هذه الآية؟

اختلف أهل العلم في نزولها على عدة أقوال:

أحدهما: ما ورد عن أنس - رضي الله عنه - قال: " أنا أعلم الناس بهذه الآية آية الحجاب: لما أهديت زينب إلى رسول الله ﷺ كنت معه في البيت، صنع طعاماً ودعا القوم، فقعدوا يتحدثون، فجعل النبي ﷺ يخرج ثم يرجع، وهم قود يتحدثون، فأنزل الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ . إلى قوله . وَرَاءِ حِجَابٍ... ﴾ فضُرِب الحجاب ، وقام القوم[3].

---

(١) رواه البخاري بمعناه في كتاب النكاح . باب من قال لا رضاع بعد حولين . برقم (٥١٠٢) وغيره.

(٢) جزء من آية (٥٣) من سورة الأحزاب.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب: لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يوذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه (٨ / ٣٨٧) مع الفتح رقم (٤٧٩٢) .

ثانيها : ما ورد عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – : " إن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إلى المناصع – وهو صعيد أفيح – فكان عمر يقول للنبي ﷺ : أحجب نساءك ، فلم يكن النبي ﷺ يفعل ، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاءً ، وكانت امرأة طويلة ، فعرفها عمر ؛ فناداها : ألا قد عرفناك يا سودة ؛ حرصاً على أن ينزل الحجاب ؛ فأنزل الله آية الحجاب "[1]

وورد الحديث من طريق آخر ، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- قالت: " خرجت سودة ـ بعد ما ضرب الحجاب ـ لحاجتها ، وكانت امرأة جسمية لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب ؛ فقال: يا سودة أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين. قالت: فانكفأت راجعة، ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عَرْق، فدخلت فقالت: يا رسول الله ، إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا: فأوحى الله إليه ، ثم رفع ، وإن العَرْق في يده ما وضعه، فقال: " **إنه قد أذن لكنّ أن تخرجن لحاجتكنّ** "[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطهارة ، باب خروج النساء إلى البراز (١/٢٩٩) مع الفتح برقم (١٤٦) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : المناصع ... جمع منصع بوزن مقعد ، وهي أماكن معروفة من ناحية البقيع ،قال : الداودي : سميت بذلك لأن الإنسان ينصع فيها أي يخلص ، والظاهر أن التفسير مقول عائشة ، والأفيح : بالحاء المهملة المتسع. (الفتح ١/٣٠٠) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب قوله تعالى (لا تدخلوا بيوت النبي ...) (٨/٣٨٨) مع الفتح (٤٧٩٥) .

وإذا نظرنا إلى هاتين الروايتين وجدناهما في قصة واحدة، ولكن ظاهر السياق في القصة الأولى يدل على أنها قبل الحجاب، وفي الثانية ظاهره أنها بعد الحجاب، **فكيف الجمع بينها؟**

١- أجاب الكرماني – رحمه الله - عن ذلك بقوله: "لعله وقع مرتين" [(١)].

٢- وأجاب الحافظ ابن حجر عن ذلك: بأن المراد بالحجاب الأول غير المراد بالحجاب الثاني، بيان ذلك: أن عمر- رضي الله عنه - كان يكره اطلاع الأجانب على زوجات النبي ﷺ، وكان حريصاً على نزول الحجاب، حتى نزل الحجاب، ثم إنه أراد أن يحجب أشخاصهن فلم يُجَب إلى ذلك، دفعاً للحرج والمشقة عنهن - رضى الله عنهن- [(٢)].

وجواب الحافظ ابن حجر ـ فيما يظهر ـ أنه أسد وأقرب للصواب من الجواب الأول؛ لأن الأصل في الكلام التأسيس وليس التوكيد، وادعاء وقوع الحادثة مرتين توكيد، وحمل الفعل على محملين مختلفين تأسيس كلام جديد وهو الأوجه، والعلم عند الله تعالى.

ثالثها: ما ورد عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- أيضاً- قالت: "كنت

---

(١) انظر شرح البخاري الكرماني (١٨/ ٥٤).

(٢) انظر الفتح (٨ / ٣٩١).

آكل مع رسول الله ﷺ حيساً[١] في قعب[٢] ، فمرّ عمر ؛ فدعاه ؛ فأكل فأصابت إصبعه أصبعي ، فقال عمر: لو أُطاع فيكن ما رأتكن عين ؛ فنزلت آيات الحجاب "[٣] .

وجمع الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى- بين هذه الرواية والتي قبلها من وجهين :

الوجه الأول: أن هذا وقع قبل قصة زينب الآتية ، ولكن لقرب القصتين علّق نزول الحجاب بهذا السبب.

الوجه الآخر: أن يحمل نزول الحجاب على تعدد أسبابه ، فيكون لهذه الحادثة ولغيرها مما وقع من الحوادث التي أدت إلى نزول آية الحجاب بتقدير الله تعالى[٤].

رابعها: ما ورد عن أنس بن مالك أن عمر - رضي الله عنهما- قال: " قلت : يا رسول الله ، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر ؛ فلو أمرتهن أن يحتجبن ؛ فنزلت آية الحجاب "[٥].

واختار هذا السبب ابن العربي المالكي.[٦]

خامسها: ما رواه ابن مسعود أن عمر- رضي الله عنهما- : أمر نساء النبي ﷺ بالحجاب ؛ فقالت زينب بنت جحش: يا ابن الخطاب إنك لتغار علينا والوحي ينزل في بيوتنا ؛ فنزلت الآية: **" وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب... "**[٧] [٨].

٣- ولكن أبطل هذا ابن العربي ؛ حيث قال: " ... لأن الحجاب نزل يوم البناء بزينب ، ولا يصح ما ذكر فيه "[٩].

---

(١) الحيس:هو خلٌّ، وتمر يخلط بسمن وأقط فيعجن عجناً شديداً. (أنظر القاموس المحيط ٦٩٦) .
(٢) القعب: القدح الضخم الجافي . (أنظر القاموس ١٦٢) .
(٣) أخرجه الطبري في التفسير (١٠/ ٣٢٥) واللفظ له وابن أبي حاتم (٩/ ٣١٤٨) وقال الهيثمي في المجمع : رجاله رجال الصحيح غير موسى ابن أبي كثير وهو ثقة (٧/ ٩١٣) وصحح إسناده السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٤٠٢) .
(٤) ذكر الوجهين الحافظ في الفتح (٨/ ٣٩١) .
(٥) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب قوله تعالى (**لا تدخلوا بيوت النبي**) (٨/ ٣٨٧) مع الفتح رقم (٤٧٩٠) وأسباب النزول للواحدي (٣٧٤) .
(٦) أنظر أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٦١٢) .
(٧) جزء من آية (٥٣) من سورة الأحزاب.
(٨) أخرجه ابن جرير الطبري (١٠/ ٣٢٦) واللفظ له والسيوطي في الدر (٥/ ٤٠٣) .
(٩) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٦١٢) .

ولكن هذا الإبطال الذي لم يُبْنَ على حجة ظاهرة لا يجوز الأخذ به حتى تثبت الحجة في إبطاله ؛ لأن ما ثبت سنداً لا بد من اعتماده ، ثم النظر بعد ذلك في كيفية الجمع بينه وبين غيره مما يظهر فيه التعارض.

وهناك جمع بين هذه الأسباب كلها قال به جماعة من أهل العلم وهو: القول بتعدد أسباب النزول، لأنه لا مانع من تعددها ، ما دام الأمر محتملاً.

وممن قال بذلك : القرطبي[١] ، والآلوسي[٢] ، والحافظ ابن حجر[٣] ، وغيرهم[٤].

المسألة الثانية : هل الآية خاصة بزوجات النبي ﷺ ؛ فيكون لها معنى خاصاً - وهو حجب الأشخاص- أم هي عامة لهن ولنساء الأمة ؛ فيكون الحجاب المعروف ، وهو ستر ما لا يجوز لغير المحارم رؤيته ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الآية عامة لزوجات النبي ﷺ ، ولنساء الأمة ؛ فأمرن بالحجاب لئلا يفتتِنَ بهن الرجال ، وبه قال بعض الحنفية[٥] ، وبعض المالكية[٦]، وبعض الشافعية[٧]، وقرره الشنقيطي تقريراً بالغاً ، ثم قال : "... وبما ذكرنا تعلم أن في هذه

(١) أنظر الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ٢٣٠) .
(٢) أنظر روح المعاني (١١/ ٢٤٨) .
(٣) أنظر الفتح (١١/ ٢٦) و (١/ ٣٠٠) كذلك.
(٤) أنظر تفسير آيات الأحكام للسايس وجماعة من المعاصرين (٤ / ٤٠٧) .
(٥) أنظر أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٤٢).
(٦) أنظر أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٦١٦) والجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٢١) .
(٧) أنظر النكت والعيون (٤/ ٤١٩) والفتح (١١/ ٢٦) .

الآية الكريمة، الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن..." [١].

القول الثاني: أن الآية خاصة بأزواج النبي ﷺ، والمراد بها حجب أشخاصهن أن يراهن أحد من غير محارمهن. وبه قال بعض المالكية[٢]، وأكثر الشافعية[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

قال القاضي عياض - رحمه الله -: " فَرْض الحجاب مما اختصصن به زوجات النبي ﷺ؛ فهو فرض عين عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز ظن كشف ذلك في شهادة، ولا غيرها، ولا إظهار شخصهن وإن كن مستترات، إلا ما دعت إليه الضرورة - من الخروج للبراز- كما جاء في الحديث، وقد كنّ إذا خرجن جلسن للناس من وراء حجاب ... وإذا خرجن لضرورة حجبن وسترن أشخاصهن..."[٥] ا. هـ المقصود منه.

وقد حَكى هذا - عن القاضي عياض - جماعة من الشافعية وأقروه عليه[٦].

---

(١) أضواء البيان (٦ / ٥٨٤ ــ ٥٨٥).

(٢) انظر إكمال المعلم للقاضي عياض (٧ / ٥٧).

(٣) انظر شرح مسلم للنووي (١٤ / ١٥١) والخصائص الكبرى (٢/ ٤٣٨) والتهذيب للبغوي(٢٢٨) وغيرهم.

(٤) انظر كشاف القناع (٥ / ٢٤١٧) ومطالب أولى النهي (٥/ ٣٩).

(٥) إكمال المعلم (٧ / ٥٧).

(٦) كالنووي في شرح مسلم (١٤/ ١٥١) وابن الملقن في غاية السول (٢٥٥) والسيوطي في الخصائص الكبرى (٢/ ٤٣٨).

الأدلـــة:

استدل القائلون بالأول :

١- أن أزواج النبي ﷺ كن يحججن[١] ، ولم يكن ذلك ممنوعاً عليهن، إذ لو كان ممنوعاً لما خرجن من بيوتهن ، وكان الصحابة ، و التابعون يأخذون عنهن العلم، ويسألونهن ، ولكن وهن متحجبات بثيابهن[٢]، وإنما الممنوع عليهن أن يبدو شيء من أجسادهن عند الخروج ، بل يجب عليهن أن يسترن الأبدان لا الأشخاص ، كسائر النساء[٣].

٢- وورد عن ابن جريج - رحمه الله- : " لما منع النساء من الطواف مع الرجال قال عطاء كيف يمنعن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قال ابن جريج قلت: " أبعد الحجاب أو قبل ؟ قال : إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب . قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن. كانت عائشة - رضي الله عنها- تطوف حُجْرة من الرجال لا تخالطهم، فقالت: امرأة انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقي عنك: وأبت، وكن يخرجن متنكرات بالليل ، فيطفن مع الرجال ، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن، وأخرج الرجال..."[٤].

---

(١) أنظر الفتح (٨/ ٣٩١) .

(٢) أنظر مثال ذلك في ترجمة أم سلمة (٨/ ٤٠٦) وفي ترجمة عائشة (٨/ ٢٣٣) من الإصابة .

(٣) أنظر الفتح (٨ / ٣٩١) ، (١١/ ٢٦) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيح كتاب الحج باب: طواف النساء مع الرجال (٣/ ٥٦٠) مع الفتح (١٦١٨) .

والذي يظهر لي : أن هذا واضح في الدلالة على خروجهن للحج بعد نزول الحجاب ، ولو كان الحجاب الوارد في الآية المراد به حَجْب الأشخاص ما جاز لهن أن يطفن بقرب الرجال.

٣- أن في الآية قرينة واضحة على أن الحكم ليس خاصاً بأزواج النبي ﷺ، وهي جملة قوله تعالى : (.. **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن...**) إذ لم يقل أحد من المسلمين أن غير أزواج النبي ﷺ لسن بحاجة لأطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الميل إليهن، بل هن أولى من أزواج النبي ﷺ الطاهرات، وعموم العلة يفيد عموم الحكم ، وإنما استفدنا كون قوله تعالى: (... **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن...**) علة للحكم بمسلك الإيماء والتنبيه.[1]

وضابط هذا المسلك : (أن يقترن الحكم بوصف لو لم يكن علة للحكم لكان الكلام معيباً).[2][3]

٤- أن الأصل في أحكام الشريعة العموم ، وإن نزلت خاصة بالنبي ﷺ وأزواجه ، فمن قواعد التفسير المقررة : (**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**) ما لم يرد دليل على الخصوصية[4].

أدلة القول الثاني :

١- أن حفصة بنت عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – وهي إحدى أمهات المؤمنين- لما توفي عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها [5].

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول (٣٨٩، ٣٩٠) .

(٢) أنظر نثر الورود (٢/ ٤٨٠) .

(٣) هذا حاصل ما قاله الشنقيطي ــ رحمه الله ــ وانظره بتمامه في أضواء البيان (٦/ ٥٨٤، ٥٨٥) .

(٤) أنظر أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٤٢) ومجموع الفتاوى (١٥/ ٤٤٤) .

(٥) عزاه الحافظ ابن حجر إلى الموطأ و لم أجده فيه . (انظر الفتح ٣٩١/٨) .

يمكن أن يناقش من عدة أوجه :

الأول : أن هذا مجرد فعل ، ولا يدل على الفرضية، وهو اجتهاد يفتقر إلى توقيف بدليل من الكتاب أو السنة المعتبرة.

الثاني : يمكن أن يكون محمولاً على مزيد الإجلال والاحترام لهن - رضي الله عنهن- .

الثالث : أن هذا حجة عليكم ؛ لأن الحكم متعلق بنزول الحجاب ، وأن حجب أشخاصهن لو كان ثابتاً لوجب أن يكون من حين نزول آيات الحجاب ، ولما جاز أن يؤخر إلى حين موت عمر - رضي الله عنه - ؛ فلما تأخر إلى هذا الوقت دل على أنها واقعة عين لا عموم لها ، فقد يكون ذلك لسبب من الأسباب ، وهذا مما لا تثبت به الأحكام الشرعية ؛ لأن الأحكام لا طريق لثبوتها إلاّ من قِبَل الوحيين ، الكتاب والسنة.

٢- أن زينب بنت جحش - رضي الله عنها- لما توفيت جُعِلَتْ لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها.[1]

يمكن أن يناقش :

بأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب . ثم هو اجتهاد من الصحابة - رضي الله عنهم- ، وقول الصحابي حجة ما لم يخالفه غيره[2]، وقد سبق ما يدل على الجواز، ثم إن هذا لا يدل على الخصوصية ، بل هو عام لهن ولغيرهن عند الوفاة ؛ لأنه استر

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٨٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٧٢) .

(٢) انظر الموفقات للشاطبي (١٣٢/٤) .

لهن ؛ لأن الميتة تجرد من ثيابها ؛ فلئلا تتبين تقاطيع جسمها تستر بمثل ذلك [١]، والدليل إذا تواردت عليه الاحتمالات الصحيحة بطل به الاستدلال.

٣- عن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه- قال: " أرسلني عمر وعثمان بأزواج النبي ﷺ السنة التي توفي فيها عمر، يحججن، فكان عثمان يسير أمامهن فلا يترك أحداً يدنو منهن ، ولا يراهن إلا من مَدّ البصر، وعبد الرحمن خلفهن يفعل مثل ذلك، وهن في الهوادج، وكانا ينزلان بهن في الشعاب ، ولا يتركان أحداً يمر عليهن " [٢].

يمكن أن يناقش:

بأن هذا من باب الإجلال والاحترام، بدليل أنهن كنّ في الهوادج، فلو كان المقصود أشخاصهن لكانت الهوادج كافية لسترهن عن أعين الناس، ولو سلّمنا أن مرادهما بهذا حجب الأشخاص : فهو اجتهاد خالفهما فيه غيرهما ، وليس أحد قولين أولى من الآخر ؛ فيطرحان ، وينظر في الأدلة الأخرى . والله اعلم.

٢- عن أم معبد بنت خالد بن خليف قالت : " رأيت عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف - في خلافة - عمر حجّا بنساء رسول الله ﷺ ؛ فرأيت على هوادجهن الطيالسة[٣] الخضر ، وهن حجرة من

---

(١) عند دفن المرأة المسلمة ينبغي تغطية قبرها ؛ لئلا يظهر شيء من معالم جسدها ؛ لما ورد في ذلك من الآثار عن عمر وعلي ، وأنس ، و يزيد ، والحسن ، كما رواه ابن أبي شيبة (٥٣٦/٤) عن أبي إسحاق قال : شهدت جنازة الحارث ؛ فمدوا على قبره ثوباً فكشفه عبد الله بن يزيد . قال : " إنما هو رجل " ورواه البيهقي بنحوه ، وقال : " وهذا إسناد صحيح ، وإن كان موقوفاً . رواه جماعة عن أبي إسحاق " (السنن الكبرى ٥٤/٤) .

(٢) أخرجه ابن سعد (١٦٨/٨) .

(٣) طيلسان: أصله إقليم واسع من نواحي الديلم أنظر القاموس المحيط (٧١٤) وهو معرَّب ، ويُطلق في الأكسية على الكساء المربع من الصوف ونحوه، خال من التفصيل ، يوضع على الأكتاف . (انظر معجم لغة الفقهاء ص٢٦٥) .

النساء[١] ، يسير أمامهن عثمان على راحلته ، يصيح إذا دنا منهن أحد إليك ، وابن عوف من ورائهن يفعل مثل ذلك"[٢].

وهذا يناقش : بمثل ما نوقش به الذي قبله.

٣- عن المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - قال : " قد رأيت عثمان وهو أمام أزواج النبي ﷺ يلقى الناس مقبلين في وجهه ، فينحيهم حتى يكونوا مَدّ البصر ؛ حتى يمضيْن"[٣]

ويناقش بما نوقش به الذي قبله : والذي يظهر أن الآثار الثلاثة الأخيرة ، أثر واحد ، ولكن تعددت ألفاظه. فيكون الجواب عنها واحداً . والله اعلم.

الترجيح :

والراجح - و الله تعالى أعلم ـ هو القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به ، والوقائع في خروج أمهات المؤمنين ؛ لقضاء حوائجهن وللحج والعمرة ، والاعتكاف في المسجد كثيرة جداً ؛ تشهد بصحة القول بعدم الخصوصية ، وأن المراد الحجاب المعتاد ، وهو ستر جميع البدن أن يراه الرجال غير المحارم ، وأما تفصيل ذلك وبيان ما يجوز كشفه ، وما لا يجوز ، ومواضع الحاجة من ذلك مبسوطة في مواضعها من كلام الفقهاء - رحمهم الله - [٤].

---

(١) هكذا في الأصل ولعل الصواب (الناس) .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٦٩/٨) ونقله الحافظ ابن حجر في الإصابة و لم يتعقبه (٢٩٢/٤) .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات(١٦٨/٨) .

(٤) وهناك كتاب نفيس في هذا بعنوان (النظر في أحكام النظر) اختصره القباب الفاسي ، فاظفر به ، وقد وقعت بعد بحث المسألة على كلام للشيخ العلامة عبد العزيز بن باز ــ رحمه الله ــ يؤيد ما رجحته فلله الحمد والمنة ، قال رحمه الله عن قوله تعالى : " وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن " وهذه تعم أزواج النبي ﷺ وغيرهن في أصح قولي العلماء ، ومن قال إنها خاصة بهن فقوله باطل لا دليل عليه ..." ا. هـ المقصود منه. (فتاوى إسلامية ٧٨/٣) .

المبحث الثامن

أنه أعطي قوة ثلاثين رجلاً في الجماع

دليل هذا ما ورد عن أنس بن مالك - رضي الله عنه- قال : "كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة. قال : قلت لأنس : أو كان يطيقه؟ قال: نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين"(١).

وهذا أصح ما في الباب.

ووردت روايات أخرى : " أنه أعطي قوة أربعين رجلاً " ولكنها لا تخلو من مقال.

وحكم الحافظ ابن حجر على رواية الإسماعيلي : (أربعين) بدل (ثلاثين) بالشذوذ(٢).

ووردت رواية من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : عن النبي ﷺ قال: " **أعطيت قوة أربعين في البطش والنكاح، وما من مؤمن إلا أعطي قوة عشرة، وجعلت الشهوة على عشرة أجزاء، وجعلت تسعة أجزاء منها في النساء ، وواحدة في الرجال، ولولا ما ألقي عليهن من الحياء مع شهواتهن لكان لكل رجل تسع نسوة مغتلمات**"(٣) ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب إذا جامع ثم عاد (١/ ٤٤٩) مع الفتح (٢٦٨) .

(٢) انظر الفتح (١/ ٤٥٠) .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٧١) وفيه سويد بن عبد العزيز بن خير السلمي مولاهم ، قال عنه الحافظ ابن حجر عنه: (ضعيف) (أنظر تقريب التهذيب ص ٤٢٤) وضعف الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٢٩٦).

وورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه- مرفوعاً- : **" أتاني جبريل بأكلة يقال لها : الكفيت ، فأكلت منها أكلة فأعطيت قوة أربعين رجلاً في الجماع "** [١].

في هذا فائدة وهي : ما أعطيه النبي ﷺ من القوة على الجماع ، وهو دليل على كمال بنيته ، وعلى صحة ذكوريته .

وعليه ؛ فلا يثبت من الأحاديث في هذا الباب إلا حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - الأول. والله أعلم.

---

(١) وفي صحته نظر، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١٨) بلفظ (أتاني جبريل بهريسة ...) وفيه عمرو بن بكر السكسكي . قال عنه الحافظ ابن حجر : " متروك "(انظر التقريب ٧٣١) . وإبراهيم بن محمد الفريابي قال عنه الحافظ ابن حجر – أيضاً – (صدوق تكلم فيه الساجي) (التقريب ص١١٥) .


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الخاتـــمة

وتشتمل على أمور:

١- أهم النتائج.

٢- التوصيات.

٣- الفهارس.


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الخاتمـــــــة

❖ **وتشتمل على أمرين :**

١- أهـم النتائـج .

٢- التوصيات .

أولاً : أهم النتائـج :-

بعد هذا المشوار المبارك، الذي تفيأنا خلاله ظلال هذا الموضوع الشريف ، الذي يتعلق بأشرف البشر ، وأكرمهم على الله - عز وجل- وهو نبينا محمد عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأتم التسليم، نأتي على آخر مرحلة فيه ؛ لنستنتج الخلاصة مما استفدناه ، من خلال هذا البحث ، ونخرج بالنتائج - وهي في الحقيقة يعسر حصرها لكثرتها، ولكن نجتزيء ببعضها - فمن ذلك :

- إن من أكثر المذاهب تناولاً لموضوع الخصائص عموماً، وأكثرها تدقيقاً في مسائله ، وتحريراً لمشكلاته ، وتقريراً لآرائهم فيه والاستدلال عليها - هم الشافعية - فهم بحق فرسان الميدان - إن صحت التسمية - . وغالب الشافعية يذكر هذا البحث في كتابه تبركاً ؛ لأن الإمام الشافعي ذكره[1] ولما كانت الخصائص المتعلقة بالنكاح كثيرة ذكرت في بداية كتاب النكاح ، وذكرت باقي الخصائص تبعاً لها.

- الخوض في الخصائص المتعلقة بالنبي صلى الله عليه وسلم والبحث فيها جائز لما فيه من الفوائد الكثيرة، كمنع التمسك بما لم يصح كونه خصيصة، ونحو ذلك ، وهذا هو قول جمهور العلماء .

---

(١) هكذا قال بعضهم ، وفي هذا الكلام نظر من الناحية العقدية ؛ لأن البركة لا تثبت إلاّ لما أثبتها الله له ، أو أثبتها له رسوله صلى الله عليه وسلم ، أنظر كتاب التبرك أحكامه وأنواعه ص٣٩.

- يمكن معرفة الخصائص **بأمور :**

١- أن يدل النص من الكتاب أو السنة على أن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم . مثل قوله تعالى : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

٢- أن يبين الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن ذلك من خصائصه .

٣- أن يُعلم بالضرورة كونه خاصاً به ، كزواجه بأكثر من أربع نسوة .

٤- إذا ثبت الإجماع على أن ذلك الفعل من خصائصه صلى الله عليه وسلم .

٥- أن يدل القياس الجلي على كون ذلك من خصائصه .

- الإقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فيما اختص به لا يجوز ؛ لأنه لو جاز ذلك لما كان لجعل ذلك من خصائصه فائدة .

- يجب على النبي - صلى الله عليه وسلم- أن يخير نساءه بين البقاء والفراق ، وهذا ظاهر الأمر في الآية ، وهي قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴾ الآية .

- أن تخيير النبي - صلى الله عليه وسلم- لنسائه إنما كان بين الدنيا فيفارقهن ، وبين الآخرة فيمسكهن.

- أن سبب تخيير النبي ﷺ هو: سؤالهن النفقة ؛ لأنه لا قدرة له عليها وقت سؤالهن.

- له عليه الصلاة والسلام أن يتزوج غير نسائه اللاتي تحته ؛ فلا يجب عليه الاقتصار على مَنْ تحته من النساء .

- يحرم على النبي - صلى الله عليه وسلم - إمساك من تكره نكاحه وترغب عنه ، وبه قال الجمهور .

ـ يحرم عليه الحرة الكتابية ، لشرف منزلته ، وعلوّ رتبته .

ـ ويحرم عليه ـ كذلك ـ نكاح الأمة المسلمة ؛ لأنه يشترط للمسلم إذا أراد نكاح الأمة المسلمة **شرطان** : خوف العنت ، وعدم وجود طَوْل (أي مهر) الحرةَ ، ونبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ معصوم من خوف العنت ، ولا يشترط كذلك لنكاحه المهر ، فلا يتوفر فيه الشرطان ؛ فدل ذلك على أن حكمه خاص في هذا ، لا يشاركه غيره من أمته فيه.

ـ خص ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالجمع بين أكثر من أربع نسوة ، وقد انعقد الإجماع على ذلك .

- وخص ـ كذلك ـ بانعقاد نكاحه بلفظ الهبة ، وبما هو في معناها ؛ للآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا..﴾ . وبه قال جمهور أهل العلم .

ـ إذا رغب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في امرأة فإن كانت خليّة لزمها قبول نكاحه ، استجابة لرغبته ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهذا مما لم أجد فيه خلافاً .

ـ ينعقد نكاحه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بغير ولي ولا شهود ؛ لأن المحاذير التي من أجلها شرط الولي والشهود ، لا تتوفر في نكاحه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأن المصلحة في تزويج المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ظاهرة لا شك فيها .

ـ إذا كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مُحْرِماً فإنه لا يحل له أن يعقد لنفسه ولا لغيره النكاح ، فحكمه في هذه المسألة كغيره ؛ لأنه لا دليل على التخصيص ، وأما حديث ميمونة : فإن الصواب فيه ـ إن شاء الله ـ أنه تزوجها وهما حلالان ، كما ورد عنها ذلك ، وهي صاحبة القصة ، وكذلك عن أبي رافع ، الذي كان السفير بينهما .

ـ للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يتزوج من شاء بغير إذن وليها ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؛ ولأن الولي إنما يشترط حفظاً للمرأة ، وصوناً لها من أن تميل إلى من ليس أهلاً لنكاحها ، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكمل الناس ديناً وخلقاً ، فلها الغبطة بتزويجها منه .

ـ أن الله – عز وجل– زوّجه ؛ فتحل له الزوجة بتزويج الله تعالى له ، وهذا خاص به لا يَشْرَكُهُ غيره فيه ، وبه قال الجمهور ، وقد وقع ذلك في قصة تزويج الله تعالى لنبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من زينب بنت جحش – رضي الله عنها– .

ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يجب عليه القَسْم بين نسائه ؛ لما في ذلك من المشقة عليه ، وقد تحمَّل أعباءً عظيمة هي أهم من هذا وهي تبليغ هذا الدين ، ففي إيجاب ذلك عليه شغلاً وتكليفاً شاقاً .

ـ ما حصل منه من القسم ، فهذا من كريم خلقه ، وحسن عشرته ؛ فلا يدل ذلك على الوجوب ، كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم ، والآية صريحة في تخفيف ذلك عليه ، كما قال تعالى : (تُرْجِى مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِى إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ...) وهذا القول هو الذي عليه جمهور أهل العلم .

ـ ولا يحل له ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا لغيره أن ينكح المعتدَّة ، وهذا شبه اتفاق ، فليس من خصائصه نكاح المعتدات .

ـ تجب النفقة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كغيره من الأمة ، فليس هناك دليل صحيح صريح يدل على سقوط ذلك عنه ، وقد ثبت وجوبها عليه بعد الموت ؛ فمن باب أولى في حال الحياة .

ـ أن عتق الأمة وتزوجها وجعل العتق هو الصداق جائز له ولأمته ؛ لعدم الدليل الصحيح في كون ذلك من خصائصه، بل الدليل على خلافه، كما ورد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (**ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين... وذكر منهم .... ورجل كانت له جارية فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها وتزوجها ...**) ـ بمعناه ـ .

ـ لا يحل لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها كما لا يحل لغيره من الأمة، فليس ذلك من خصائصه، ولعموم الأدلة الدالة على ذلك، فالمخاطب يدخل في عموم خطابه .

ـ والصواب المجزوم به ـ عندي والله أعلم ـ أن جواز الخلوة بالأجنبية من خصائصه التي لا يجوز أن يشاركه فيها غيره ، لما ورد من الأدلة في دخوله عليه الصلاة والسلام على نساء لَسْنَ من محارمه قطعاً ، وورود الأدلة التي تدل على تحريم الخلوة بالأجنبية ، فالوجه الجامع بين هذه الأدلة ـ السالم من الاعتراض هو القول بالخصوصية ، وأما ما ورد من أوجه الجمع غير هذا فلا تسلم من الاعتراض .

أن زوجاته التي توفي عنهن محرمات على غيره ، فلا يحل لأحد أن ينكح أي واحدة منهن ، وهذا مما لا خلاف فيه ؛ لأنه منصوص عليه في قوله تعالى : (وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا...) . وهذا نص في المسألة لا يحتمل التأويل ؛ فوجب الأخذ به ، وحرم العدول عنه إلا بدليل قاطع .

ـ من الحكم في منع نكاح زوجات النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

١- أنهن أمهات المؤمنين ، وكيف ينكح الرجل أمه؟!
٢- ما في إحلالهن لغيره من النقص في منصبه ﷺ الشريف .
٣- أنهن أزواجه في الدنيا ، والمرأة لآخر أزواجها في الدنيا .
٤- وكونه حياً في قبره ؛ فهو في حكم الأحياء.

٥- ما فيه من الإيذاء له ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

ـ ولا يحرم أن ينكح أحد من أُمَّته أمَتَه التي وطئها ، كما هو الحال في سائر أُمَّته ؛ لأن الأَمَةَ أقل رتبة من الحرة ، فتختلف عنها في بعض الأحكام .

ـ أن زوجاته أمهات المؤمنين في وجوب الاحترام وتحريم النكاح ، لا في المحرمية والسفر والنظر.

ـ وأمومتهن شاملة للرجال والنساء .

ـ لا يتعدى تأثير مسمى الأمومة إلى غيرهن ، فلا تسمى أخواتهن خالات، ولا بناتهن أخوات ، ولا إخوانهن أخوال؛ لأن هذه مسميات شرعية فلا يصح إطلاقها إلا بدليل ، ولا دليل يصح في ذلك فنبقى على الأصل ، وهو المنع حتى يرد دليل صحيح ينقلنا عن هذا الأصل .

ـ وذكر العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ اثنتي عشرة امرأة من نساء النبي ﷺ وهن : خديجة بنت خويلد، وعائشة بنت الصديق، وسودة بنت زمعة، وحفصة بنت عمر بن الخطاب، وزينب بنت خزيمة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وجويرية، وأم حبيبة، وصفية، وميمونة بنت الحارث، وريحانة ورَجَّح أنها سرية - رضي الله عنهن وأرضاهن - .

ـ يصح إطلاق الأبوة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ولكن أبوة الدين لا أبوة الطين، فهو أب للمؤمنين كما قرأ أُبَيٌّ (**... وهو أب لهم ...**) .

ـ زوجاته عليه الصلاة والسلام أفضل نساء العالمين ، إلا ما كان من فضل فاطمة بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ففي المفاضلة بينها وبين زوجات النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تفصيل :

ـ فأما من جهة العلم ونفع الأمة بذلك فزوجات النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفضل لا سيما عائشة ـ رضي الله عنها ـ فهي من المكثرين من رواية الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهي من فقهاء الصحابة ، ومن أعلمهم بهدي النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك باقي أزواجه عليه الصلاة والسلام. وإن كن أقل رتبة منها في ذلك .

وأما من جهة التفضيل النَّسَبي : ففاطمة أفضل ؛ لأنها بَضْعة من الرسول – صلى الله عليه وسلم– ، ونسبه الشريف متصل بنسبها .

وإن كان التفضيل من جهة السيادة : ففاطمة سيدة نساء أهل الجنة ؛ فهي أفضل من هذه الجهة .

وهناك جواب آخر لا بأس به ، وهو أن يقال : إن نساء الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفضل في الجملة من بناته .

ـ الثواب والعقاب مضاعف على زوجات الرسول – صلى الله عليه وسلم– ، بخلاف سائر الأمة.

ـ ومضاعفة العقاب بأن يكون على الواحدة منهن ـ وحاشاهن من ذلك ـ عذابان في الآخرة .

ـ ومن أسباب مضاعفة الثواب والعقاب : علو كعبهن ، وشرف منزلتهن ، فهن نساء الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن وأرضاهن ـ.

ـ ومضاعفة الثواب إنما تكون في الآخرة .

ـ الحجاب المشروع لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم هو: نفسه المشروع لسائر النساء المؤمنات ، فيشرع لهن حجْب أبدانهن عن نظر الرجال ، ولا يجب عليهن حجب

أشخاصهن، بل يجوز لهن أن يخرجن لحوائجهن ، ولكن وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص.

- أُعطي - صلى الله عليه وسلم - قوة ثلاثين رجلاً في الجماع ، ولهذا كان يطوف على نسائه بالليل والنهار .

هذه الخصائص التي خُص بها نبينا صلى الله عليه وسلم عن سائر أمته ، والخصائص التي خص بها عن سائر الأنبياء من أدل الدلائل على عظم قدر هذا النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم - عند ربه ، ولا غَرْوَ فهو أفضل الخلائق منذ أن أوجد الله الخليقة وحتى يرث الله الأرض ومن عليها ، فهو سيد ولد آدم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين .

ثانياً : التوصيات :

من فضول القول - أن أقول - إني لم ولن أوفي هذا الموضوع حقه ؛ وذلك لأهميته وتشعّب مباحثه، لا سيما وأن الموضوع الذي تطرقت إليه وهو الخصائص في النكاح ، جزء من هذا الموضوع الواسع ، فموضوع الخصائص النبوية يدخل في عدة أبواب من أبواب العلم ، فليس مقتصراً على أبواب الفقه .

فهذا الموضوع لا يزال بحاجة إلى مزيد عناية وتوسُّع ، حتى يمكن جمع شتاته ، وتحقيق مسائله، وحل مشكلاته ، فقد ترد الأدلة متعارضة - في الظاهر - فتحتاج إلى تأمل، ونظر في أوجه الجمع بينهما ، بما يزيل هذا التعارض .

وإن مما يخدم هذا الموضوع خدمة جليلة ، تحقيق بعض المخطوطات التي تناولت هذا الموضوع والتي سبقت الإشارة إلى بعضها في مطلع هذا البحث ، لا سيما ما سطرته أيدي المحققين كالحافظ ابن حجر وابن الجوزي ، ونحوهما ، فإن كتب هذين العالمين تشهد

بقوتهما وتظلعهما في علم الحديث ، الذي يتمكن الإنسان به من تمييز صحيح الأخبار من سقيمها ، وهذا له أثر كبير في معرفة الثابت من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - مما لم يثبت .

فأوصي كل من أراد أن يكتب في هذا الموضوع ،أن يعتني غاية العناية ، ويحرص غاية الحرص ،ألاّ ينسب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما لا يثبت عنه، وألاّ يدخل الحديث الضعيف في بحثه ، إلاّ لبيان ضعفه ؛ ففي الصحيح غنية عنه.

ولو حُقِّق كتاب السيوطي " الخصائص الكبرى" كأطروحات للدكتوراه لكان حسناً جداً ؛ لأن تحقيق محمد خليل الهراس للكتاب لم يوف الكتاب حقه، ففي تحقيقه خلل كثير، وإن أردت معرفة ذلك بالتفصيل فراجع كتاب الشيخ عبد الله التليدي " تهذيب الخصائص الكبرى"، وإنما اخترت كتاب السيوطي لتوسُّعه ، ولمحاولته استقصاء الخصائص .

هذا والله أسأل أن يجعل هذا البحث مباركاً نافعاً ، وأن يكتب له القبول ، وألاّ يحرمني ومن شاركني فيه الأجر والمثوبة .

شكر وتقدير : لا يفوتني أن أشكر جامعتنا المعطاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ممثلة في ركنها الأشم المعهد العالي ، الذي كان ولا يزال يثمر الثمار اليانعة في تأهيل القضاة وطلاب العلم في ميادين شتى ، فجزى الله القائمين عليه خير الجزاء وضاعف مثوبتهم ، ثم أزجي بالشكر لفضيلة شيخي أ٠ د/محمد فضل المراد حفظه الله ، الذي تفضل بنصحه ، وتوجيهاته واقتطع لي من وقته الثمين ، لمراجعة البحث ، وإبداء الملاحظات عليه ، مما كان لها الأثر الطيب في ظهوره بالمظهر المطلوب ، فأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء .

وفضيلة أ. د. أكرم ضياء العمري . الباحث المشهور بجودة تحقيقاته وإتقان مؤلفاته ، وتميزها في المكتبة الإسلامية ، على ما بذل من جهد في مراجعة هذا البحث والتعليق عليه ، مما كان له الأثر الطيب – بإذن الله – في خروج البحث بالمظهر اللائق ، مع تزاحم أشغاله وكثرة ارتباطاته ، فجزاه الله عني خير الجزاء وضاعف مثوبته ، وبارك له في علمه وعمره وعمله . والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

الفهارس


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

١- فهرس الآيات القرآنية

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار السلفية

٣- ملحق تراجم الأعلام

١- إبراهيم النخعي :

هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني ثم الكوفي الإمام ، الحافظ ، فقيه العراق ، أبو عمران ، أحد الأعلام وهو ابن " مليكة" أخت الأسود بن يزيد ، وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما ، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً قليل التكلف ، وهو مختف عن الحجاج ، لم يحدث عن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد أدرك منهم جماعة ، ورأى "عائشة" رضي الله عنها ، وتوفي رضي الله عنه سنة٩٦هـ (انظر سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠).

٢- أبيّ بن كعب :

هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمر بن مالك بن النجار الأنصاري أبو المنذر ، وأبو الطفيل ، سيد القراء ، كان من أصحاب العقبة الثانية ، وشهد بدراً والمشاهد كلها ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم لِيَهْنِك العلم أبا لمنذر ، مات رضي الله عنه في خلافة عثمان سنة ٣٠هـ وقيل غير ذلك ، وهو أثبت الأقاويل. (انظر الإصابة ١/١٨٠).

٣- الإسماعيلي :

هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي الجرجاني الشافعي ولد سنة ٢٧٧هـ ، أبو بكر محدث فقيه ، توفي بجرجان في رجب سنة ٣٧١هـ ومن تصانيفه الصحيح على شرط البخاري ، والفرائد ، والعوالي. (انظر طبقات الشافعية ٢/٣ ومعجم المؤلفين ١/٨٧) .

٤- إمام الحرمين :

هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ولد في "جُوَيْن" من نواحي نيسابور ، له مصنفات كثيرة منها "العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية " و" الورقات في أصول الفقه " ونهاية المطلب في دراية المذهب " في فقه الشافعية ، ولد سنة ٤١٩هـ وتوفي في ٤٧٨هـ ، (أنظر طبقات الشافعية١٥٩/٣ وأنظر الأعلام ٤/ ١٦٠ والسير ١٨/ ٤٦٨).

٥- الآمدي :

هو علي بن أبى علي بن محمد بن سالم الثعلبي الإمام أبو الحسن ، سيف الدين الآمدي الأصولي المتكلم ، أحد أذكياء العالم ، ولد بعد الخمسين وخمسمائة بيسير بمدينة "آمد" وتوفي في رمضان سنة ٦٧٥هـ له من المؤلفات الكثير منها : "الإحكام في أصول الأحكام" و"المنتهى" و" منائح القرائح" و" شرح جدل الشريف " . (أنظر طبقات الشافعية ٤١٥/٤).

٦- أمة الله :

هي بنت رزينة : كانت خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه محمد موسى الحرشي عن عليلة بنت الكميت ، قال أبو نعيم وهم فيها المتأخرون فإن الصحبة لأمها رزينة ، حديثها في حرف الراء ، كانت أمها رزينة مهراً لصفية من رسول الله - صلى الله عليه وسلم- . (أنظر أسد الغابة ٢١/٧ ومعرفة الصحابة لأبى نعيم ٦/ ٣٣٣٤).

٧- أميمة بنت عبدالمطلب :

ابن هاشم بن عبد مناف الهاشمية ،عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اختلف في إسلامها فنفاه محمد بن إسحاق ، ولم يذكرها غير محمد بن سعد في باب عمومة النبي صلى الله عليه وسلم من طبقات النساء. (انظر الإصابة ٣٣/٨).

٧- أنس بن مالك :

ابن النضير بن ضمضم بن زيد بن حرام .أبو حمزة الأنصاري الخز رجي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من الرواية ،حيث روى ما يزيد عن ألفي حديث ، وخرج مع رسول الله إلى بدر وهو غلام يخدمه ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم : " **اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة** " توفي رضي الله عنه سنة ٩١ هـ بالبصرة (أنظر الإصابة ٢٧٥/١) .

٩- البخاري :

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري ، صاحب الصحيح ،إمام المحدثين ، من تصانيفه " صحيح البخاري" وكتاب " التاريخ الكبير " وغيرهما ، ولد رحمه الله سنة ١٩٤هـ وتوفي سنة ٢٥٦هـ ،(انظر سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢ و مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٢/٢٢ والوافي بالوفيات ٢٠٦/٢).

١٠- البغوي :

هو أبو محمد الحسين مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المفسر الشيخ الإمام، القدوة الحافظ ، شيخ الإسلام محيي السنة ، صاحب التصانيف المباركة التي رزق فيها القبول التام لحسن قصده ، وصدق نيته ، ومن تلك التصانيف " شرح السنه " ، " معالم التنزيل " ، والمصابيح " وغيرها . توفي رحمه الله بمرو الصغرى سنة ٥١٦هـ ، وعاش

بضعاً وسبعين سنة (أنظر سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٣٩ وطبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٦٤).

١١- البلقيني :

هو عبد الرحمن بن عمر بن رسلان الكناني العسقلاني الأصل ثم البلقيني المصري ،أبو الفضل ، جلال الدين ، من علماء الحديث بمصر ،انتهت إليه رئاسة الفتوى بعد وفاة أبيه ، من تصانيفه : " الافهام لما في صحيح البخاري من الإبهام" و " مناسبات تراجم أبواب البخاري" " ورسالة في بيان الكبائر والصغائر " (أنظر الأعلام ٣/ ٣٢٠).

١٢- الترمذي :

هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضماك ، وقيل سورة بن السكي الحافظ العلم ،الإمام البارع ، ابن عيسى السلمي الضرير الترمذي ،رجح الذهبي أنه عمى في كبره بعد رحلته وكتابته العلم ، من تصانيفه كتابه "الجامع" و"سنن الترمذي" وكتاب "العلل" وغيرها ، ولد في حدود سنة ٢١٠هـ وتوفي رحمه الله سنة ٢٧٩هـ بترمذ. (أنظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧٠) .

١٣- ثابت بن قيس :

ابن شماس بن زهير بن مالك الأنصاري الخزرجى ، خطيب الأنصار ، يكنى أبا محمد ، وفي الترمذي عن أبي هريرة رفعه " نعم الرجل ثابت بن قيس" ، وأول مشاهده أحد ، وشهد ما بعدها وبشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة في قصة شهيرة أصلها في صحيح مسلم، استشهد رضي الله عنه يوم اليمامة. (أنظر الإصابة ١/ ٥١١) .

١٤- جابر بن عبدالله :

ابن عمرو بن حرام بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي ، يكنى بأبي عبد الله وأبي عبد الرحمن وأبي محمد أقوال ، وفي الصحيح أنه كان مع من شهد العقبة ، وروى البخاري في تاريخه بإسناد صحيح انه قال : (كنت اميح لاصحابي الماء يوم بدر) .

توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ٧٤هـ أو ٧٣هـ عن أربع وتسعين سنة. (انظر الإصابة ٥٤٧/١) .

١٥- جعفر الصادق :

هو جعفر بن محمد الباقر بن علي بن زين العابدين بن الحسين السبط ، الملقب بالصادق . سادس الأئمة الاثني عشرية عند الامامية من أجلاء التابعين ، له رسائل مجموعة في كتاب ، ولد في المدينة سنة ٨٠هـ وتوفي بها ١٤٨هـ .(انظر الأعلام ١٢٦/٢) .

١٦- حذيفة بن اليمان :

وهو حذيفة بن حسل بن عتبة بن ربيعة العبشمي العبسي ، وأبوه مشهور بلقبه "اليمان" وأسلم حذيفة وأبوه ، وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون ، شهدا أحدا فاستشهد اليمان بها ، وكان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره توفي حذيفة رضي الله عنه في خلافة علي ، سنة ست وثلاثين. (انظر الإصابة ٣٩/٢) .

١٧- الحسن البصري :

هو الحسن بن أبى الحسن بن يسار أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، وكانت أم الحسن مولاة لام سلمة أم المؤمنين ، وكان إماما جليلا بارعا في العلم والحكمة ، إليه المنتهى في الورع والزهد روى عن كثير من الصحابة ، وكبار التابعين ، وروى عنه خلق كثير ، فضائله أكثر من أن تحصى ، ومات رحمه الله سنة ١١٠هـ. (أنظر السير ٥٦٣/٤) .

١٨- الحناطي :

هو الحسن بن محمد بن عبد الله الشيخ الإمام الكبير أبو عبد الله الحناطي الطبري ،كان إماما جليلا له "المصنفات " و" الأوجه المنظورة " قدم بغداد ، وحدث بها ، قال اسكبي : ووفاة الحناطي - فيما يظهر- بعد الأربعمائة بقليل ، أو قبلها بقليل ، والأول أظهر. (انظر طبقات الشافعية ٣٧/٣) .

١٩- الخرشي :

هو محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ، فقيه، تولى مشيخة الأزهر بمصر ، وتوفي بها سنة ١١٠١هـ من مؤلفاته شرح الخرشي على مختصر خليل.(انظر معجم المؤلفين ٤٣١/٣)

٢٠- خزيمة:

وهو ابن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن عامر بن عيان الأنصاري الأوسي ثم الخطمي ، من السابقين الأولين ،شهد بدرا وما بعدها وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين ، قتل مع علي " بصفين" رضي الله عنه .(أنظر الإصابة ٢٤٠/٢)

٢١- خنيس بن حذافة السهمي :

زوج حفصة أم المؤمنين قبل أن يتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان ممن شهد بدرا ومات بالمدينة بعد جراحة أصابته يوم أحد.(انظر ٨٥/٨) .

٢٢- دحية:

ابن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس بن الخزرج الكلبي ، صحابي مشهور ،أول مشاهده الخندق ، وقيل أحد ولم يشهد بدرا ، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة ، وكان جبريل عليه السلام ينزل على صورته ، وقد شهد اليرموك ، وكان على كردوس وقد سكن المزة، ونزل دمشق ، وعاش إلى خلافة معاوية. (انظر الإصابة ١٢/٣٢١) .

٢٣- الرازي :

هو أحمد بن الحسين الفناكي الرازي ،الإمام أبو الحسين من كبار الشافعية ولد بالري وتفقه على أبي حامد الاسفرائيني ،ذكر له صاحب الطبقات مؤلفا واحدا وهو : كتاب "المناقضات" ومضمونه الحصر والاستثناء " عمر دهرا ، ومات سنة ٤٤٨هـ رحمه الله تعالى (انظر طبقات ٢/٣٢٢) .

٢٤- الراغب الأصفهاني :

هو الحسن بن محمد المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني ، أبو القاسم أديب لغوي، حكيم ، مفسر، من تصانيفه الكثيرة " تحقيق البيان في تأويل القرآن " و"الذريعة إلى مكارم الشريعة" " مفردات ألفاظ القرآن " توفي رحمه الله سنة ٥٠٢هـ (انظر معجم المؤلفين ١/٦٤٢) .

٢٥- الرافعي :

هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسن القزويني ،الإمام الجليل ،أبو القاسم الرافعي ، صاحب الشرح الكبير ،المسمى بالعزيز ، والشرح

الصغير، والمحرر ، وشرح مسند الشافعي . وغيرها توفي - رحمه الله - في ذي القعدة سنة ٦٢٣هـ . (أنظر طبقات الشافعية ٤/٤٠٠) .

٢٦- الربيع بنت معوذ :

ابن عقبة بن حرام بن جندب الأنصارية البخارية من بني عدي بن النجار ، تزوجها إياس بن البكير الليثي فولد له منها محمدا ، لها رواية ، قال ابن أبى خيثمة عن أبيه كانت من المبايعات تحت الشجرة ، وقال أبو عمر : ربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر ابن حجر تاريخ وفاتها ،إلا أنه ذكر أنها عاشت إلى آخر خلافة عثمان، رضي الله عنها. (انظر الإصابة ١٣٢/٨) .

٢٧- زفر :

هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري الإمام ، صاحب الإمام أبى حنيفة كان يفضله ويقول :هو أقيس أصحابي ، ولد سنة عشر ومائة ، وتوفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة رحمه الله رحمة واسعة. (انظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢/٢٠٧) .

٢٨- زيد بن أرقم :

ابن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج ، استصغر يوم أحد ، وأول مشاهده الخندق ، وهو الذي سمع ابن أُبّى حينما قال " ليخرجن الأعز منها الأذل" فأنكر ابن أبي عندما أخبر زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تصديق زيد ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم " إن الله قد صدقك يا زيد " توفي رضي الله عنه سنة ٦٦هـ وقيل ٦٨هـ (أنظر الإصابة ٢/٤٨٧) .

٢٩- زيد بن حارثة :

ابن شراحيل بن عبد العزى بن زيد بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان الكلبي ، كان يدعى زيد بن محمد - النبي صلى الله عليه وسلم- حتى نزلت " **أدعوهم لآبائهم** " فدعي باسم أبيه ، قال عبدالرزاق بسنده عن الزهري أنه قال : ما نعلم أحدا أسلم قبل زيد بن حارثة ، ما بعثت سرية هو فيها إلا أمره الرسول صلى الله عليه وسلم عليها ، استشهد في غزوة مؤتة أميرا ، وشهد بدرا والمشاهد كلها. (انظر الإصابة ٤٩٤/٢).

٣٠- زين العابدين :

هو زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم ، ابن عبد المطلب بن هاشم ، السيد الإمام ، الهاشمي العلوي المدني ، وأمه أم ولد ، اسمها سلافة بنت ملك الفرس "يزدجرد" وقيل " غزالة " ، كان إماماً جليلا عابدا عالما ، جوادا سخيا ، جمع بين حسن السجايا وطيب المعدن ، وكان مع والده يوم كائنة كربلاء ، وعمره ثلاث وعشرون سنة ، وكان يومئذ موعوكا فلم يقاتل ، ولا تعرضوا له ، ولم يكن لأبيه نسل متصل إلا من جهته - رحمه الله - ، ولد سنة ٣٨هـ ظنا ، وتوفي سنة ٩٤هـ وروي ذلك عن جعفر الصادق. (انظر سير أعلام النبلاء ٣٨٦/٤) .

٣١- السدي :

هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة ، الإمام المفسر ، أبو محمد الحجازي ثم الكوفي الأعور السدي ، أحد موالي قريش ، قال النسائي : صالح الحديث ، توفي - رحمه الله- سنة ١٢٧هـ (انظر سير أعلام النبلاء ٢٦٤/٥) .

٣٢- سعيد بن جبير :

ابن هشام الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي أحد الأعلام ، الإمام الحافظ المقرئ المفسر ، أبو محمد ، ويقال أبو عبد الله ، روى عن ابن عباس فأكثر وجود ، قتل على يد الحجاج الطاغية ، عدوانا وظلما، وذلك سنة ٩٥ هـ في شعبان ، وكانت ولادته في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، (انظر سير أعلام النبلاء ٤/٣٢١) .

٣٣- سفيان الثوري :

هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبدالله بن موهبة الثوري ، من ثور " طابخة" ، شيخ الإسلام ، إمام الحفاظ ، سيد العلماء العاملين في زمانه ، أبوعبدالله الثوري الكوفي ، المجتهد ، مصنف كتاب : الجامع ، ولد سنة ٩٧هـ إتفاقا ، ومات سنة ١٢٦هـ رحمه الله .(انظر سير أعلام النبلاء ٧/٢٢٩) .

٣٤- سهل بن سعد الساعدي :

رضي الله عنه ، من مشاهير الصحابة ، يقال كان اسمه حزنا فغيره النبي صلى الله عليه وسلم ، حكاه ابن حبان ، قال الزهري : مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة سنة ٩١هـ وقيل قبل ذلك ، قال الواقدي: عاش مائة سنة رضي الله عنه.(انظر الإصابة ٣/١٦٧) .

٣٥- الشوكاني :

هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني فقيه مجتهد من كبار العلماء باليمن، من أهل صنعاء ، وقد تولى قضاءها سنة ١٢٢٩هـ ومات حاكما بها سنة خمسين ومائتين وألف من الهجرة ، وكان يرى تحريم التقليد ، وله ١١٤ مصنفا منها : نيل الأوطار ، وفتح القدير ، وإتحاف الأكابر، وغيرها. (انظر الاعلام ٦/٢٩٨) .

٣٦- صديق خان :

هو محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي الهندي ،أبو الطيب ، عالم ، أمير، مشارك في أنواع من العلوم ، من تصانيفه الكثيرة "أبجد العلوم" و" فتح البيان في مقاصد القرآن" في التفسير و " الإقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد" ، ولد في جمادى الأولى سنة ١٢٤٨هـ وتوفي في رجب سنة ١٣٠٧هـ رحمه الله رحمة واسعة. (أنظر معجم المؤلفين ٣/٣٥٨) .

٣٧- الصنعاني :

هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني ، أبو ابراهيم عزالدين المعروف بالأمير كأسلافه ، مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن ، يلقب : " المؤيد بالله " له نحو مائة مؤلف منها "سبل السلام في شرح بلوغ المرام" و" إسبال المطر على قصب السكر" و "اليواقيت في المواقيت" (انظر الأعلام ٦/٣٨) .

٣٨- الصيمري :

هو عبدالواحد بن الحسين بن محمد القاضي أبو القاسم الصيمري ، نزل البصرة ، أحد أئمة المذهب ، ومن تصانيفه " الايضاح في المذهب " والكفاية ، وكتاب في القياس والعلل ، توفي - رحمه الله- بعد سنة ٣٨٦هـ. (انظر طبقات الشافعية ٢/٢٤٧) .

٣٩- الطوفي :

هو سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي ،الصرصري ثم البغدادي، الفقيه الأصولي المتفنن ، نجم الدين أبو الربيع ،كان رافضي المعتقد ، له مصنفات كثيرة منها مختصر الروضة ،وشرحه ،مختصر الحاصل، كلها في أصول الفقه وغيرها كثير ،ولد سنة ٦٥٧هـ وتوفي ٧١٦هـ هكذا في معجم المؤلفين ، وفي طبقات

الحنابلة أنه ولد سنة بضع وسبعين وسبعمائة ،(انظر طبقات الحنابلة ٤/٣٦٦ وانظر معجم المؤلفين١/٧٩١)

٤٠- الطيبي :

هو الحسين بن محمد بن عبدالله ،الطيبي شرف الدين عالم مشارك في أنواع من العلوم من تصانيفه ،الكاشف عن حقائق السنة النبوية ،والتبيان في المعاني والبيان ، ومقدمة في علم الحساب وغيرها. (انظر معجم المؤلفين ١/٦٣٩) .

٤١- عبادة بن الصامت :

ابن قيس بن احرم بن فهر الأنصاري الخزرجي ،أبو الوليد ، قال خليفة بن خياط : وأمه قرة العين بنت عبادة بن نضله بن العجلان شهد بدرا ، وكان أحد النقباء بالعقبة ، وشهد المشاهد كلها بعد بدر ، وهو أول من ولي قضاء فلسطين ،وروى ابن سعد في ترجمته أنه كان طوالا جسيما جميلا ، مات رضي الله عنه بالرملة سنة ٣٤هـ ، وجزم الهيثم بن عدي أنه عاش بعد ولاية معاوية للخلافة. (انظر الاصابة ٣/٥٠٥) .

٤٢- العباس :

هو العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،أبو الفضل ،أمه نتيله بنت جناب بن كلب ، ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين ،هاجر قبل الفتح بقليل ، ويقال إنه أسلم قبل ذلك وكتم قومه ذلك ، وشهد الفتح وثبت يوم حنين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان رضي الله عنه أعظم الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومات بالمدينة سنة ٣٢هـ وكان طويلا جميلا أبيض ،رضي الله عنه (انظر الإصابة ج٣ صفحة ٥١١) .

٤٣- عبدالرحمن بن عوف :

ابن عبد عوف بن عبدالحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ،أبو محمد ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ، أسلم قديما ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرا ، وسائر المشاهد، مات سنة ٣٢هـ وقيل غير ذلك ، والأول أشهر. (انظر الإصابة ٤/ ٢٩٠) .

٤٤- عبدالله بن عباس :

ابن عبدالمطلب بن هاشم ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، حبر الأمة ، وترجمان القرآن ، ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ؛ حيث قال : اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل. (انظر الاصابة ٤/ ١٢١) قال الأعمش عن أبي وائل : استخلف علي عبدالله بن عباس على الموسم فخطب الناس فقرأ في خطبته سورة البقرة وفي رواية سورة النور ففسرها تفسيرا لو سمعته الروم والترك والديلم لأسلموا ، وولد رضي الله عنه وبنو هاشم في الشعب ، قبل الهجرة بثلاث سنين ، وتوفي سنة ٦٨هـ بالطائف .

٤٥- عبدالله ذو البجادين :

هوعبدالله بن عبدمناف بن عفيف المزني ، كان اسمه عبدالعزى فغيّره النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو عم عبدالله بن مغفل ، وهو الذي قال فيه عبدالله بن مسعود : ليتني كنت صاحب الحفرة بعدما توفى في غزوة تبوك ، ووضع في لحده ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " اللهم إني أمسيت راض عنه فارض عنه " رواه البغوي بطوله. (أنظر الإصابة ٤/ ١٣٩) .

٤٦- عبدالله بن مسعود :

ابن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن حارث الهذلي ،أبو عبدالرحمن حليف بني زهرة ، وكان حالف عبدالحارث بن زهرة أسلم قديما ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدراً والمشاهد بعدها ، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان صاحب نعليه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم " من سره أن يقرأ القرآن غضا كما نزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد " رواه أحمد برقم (١٧٥). توفي رضي الله عنه سنة ٣٢هـ بالمدينة (انظر الاصابة ١٩٨/٤) .

٤٧- عثمان بن مظعون :

ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب الجمحي ، أبو السائب ، من سادة المهاجرين ، ومن أولياء الله المتقين ، الذين فازوا بوفاتهم في حياة نبيهم فصلى عليهم ، وكان أول من دفن بالبقيع ،هاجر الهجرتين ، وتوفي بعد بدر ، رضي الله عنه ، وكان ذلك سنة ثلاث من الهجرة - رضي الله عنه- وأرضاه. (أنظر سير أعلام النبلاء ١/ ١٥٣).

٤٨- العز بن عبدالسلام :

هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي ، سلطان العلماء ،المجاهد بسيفه ولسانه، ولد سنة ٥٧٨هـ بدمشق ، وتوفي رحمه الله سنة ٦٦٠هـ بمصر ، من مؤلفاته "التفسير الكبير " ، " والإلمام في أدلة الأحكام " ، " وقواعد الشريعة " (أنظر طبقات الشافعية ٤/ ٣٥٤ ،الأعلام ٤/ ٢١) .

٤٩- عقبة بن عامر :

هو عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني ، الصحابي المشهور ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا من الأحاديث ، أمّره معاوية على مصر ، وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح ، وقال خليفة : مات سنة ثمان وخمسين ، رضي الله عنه.(أنظر الاصابة ٤/٤٢٩)

٥٠- عكرمة :

هو عكرمة بن عبدالله البربري الأصل أبو عبد الله القرشي ، مولى ابن عباس رضي الله عنهم قيل كان لحصين بن أبي الحر العنبري ، فوهبه لابن عباس كان - رحمه الله- إماما جليلا آية في التفسير ،كيف لا ؟! وقد لازم حبر الأمة وترجمان القرآن ، حدث عن جمع من الصحابة ، وروى عن خلق كثير ، وكانت وفاته بالمدينة في يوم وفاة كثيّر عزة. (انظر السير ٥/١٢ ،الاعلام ٤/٢٤٤).

٥١- عمر بن أبي سلمة :

ابن عبد الأسد ،المخزومي ، ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمه أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها ، ولد قبل الهجرة في المدينة ، ولي البحرين زمن علي ، وقد شهد معه الجمل ،ووهم من قال قتل فيها ،قال أبو عمر : مات بالمدينة سنة ٨٣ هـ في خلافة عبدالملك بن مروان (أنظر الإصابة ٤/٤٨٧) .

٥٢- عمرو بن شعيب :

ابن محمد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي ،الحجازي الإمام المحدث أبو إبراهيم ، وأبو عبد الله ، فقيه أهل الطائف ومحدثهم ، وكان يتردد كثيرا إلى مكة وينشر العلم ، وله مال بالطائف ، وأمه

حبيبة بنت مرة الجمحية مات - رحمه الله - سنة ١١٨ هـ . بالطائف. (انظر سير أعلام النبلاء ٥/١٦٥) .

٥٣- العيني :

هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد أبو محمد ، بدر الدين العيني الحنفي ، مؤرخ ، علامة ، من كبار المحدثين ، أصله من حلب من تصانيفه : " عمدة القارئ في شرح البخاري" ، " وعقد الجمان في تاريخ أهل الزمان " ، وغيرها كثير ، ولد سنة ٧٦٢هـ ، وتوفي - رحمه الله - سنة ٨٥٥هـ. (انظر الاعلام ٧/١٦٣).

٥٤- القاضي عياض : هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الشيخ الإمام ، وقدوة العلماء الأعلام ،عمدة أرباب المحابر والأقلام ،ألف التآليف البديعة منها : إكمال المعلم في شرح مسلم ، والشفاء ، في التعريف بحقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم ، أبدع فيه كل الإبداع ، وحمله الناس عنه ، وطارت نسخه شرقا ،وغربا ، وغيره مولده كان في شعبان سنه ٤٦٧هـ ، وتوفي بمراكش في جماد الآخرة سنة ٥٤٤هـ رحمه الله ، وجميع موتى المسلمين (انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ١٤٠) .

٥٥- قدامة بن مظعون :

هو قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي ، أخو عثمان يكنى بأبي عمرو ، كان أحد السابقين الأولين ،هاجر الهجرتين وشهد بدرا ، أسلم قديما ، وكان تحته صفية بنت الخطاب ،أخت عمر بن الخطاب ، مات رضي الله عنه سنة ٣٦هـ في خلافة علي رضي الله عنه وهو ابن ٦٨ سنة.(انظر الاصابة ٥/٣٢٢).

٥٦- الكرماني :

هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد ، شمس الدين الكرماني ، عالم بالحديث ،أصله من كرمان ،اشتهر في بغداد ، قال ابن الحجي : تصدى لنشر العلم في بغداد ٣٠ سنة ، أقام بمكة مدة ، من تصانيفه "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري " و " ضمائر القرآن" ، وشرح مختصر ابن الحاجب ، وغيرها ، ولد سنة ٧١٧هـ ، وتوفي سنة ٧٨٦هـ . (انظر الاعلام ١٥٣/٧).

٥٧- لميس :

بنت عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة ، وأمها هند بنت قيس بن القريم بن أمية بن سنان بن كعب بن غنم بن سلمة ، تزوجها زيد بن يزيد بن جذام بن سبيع بن خنساء ،أسلمت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. (انظر طبقات ابن سعد ٢٩٣/٨) .

٥٨- مارية :

هي مارية القبطية أم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أهداها المقوقس ، صاحب الإسكندرية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتسرى بها ، فولدت له إبراهيم وكان أبو بكر ينفق عليها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ، ثم عمر حتى توفيت في خلافته ، رضي الله عنها ، وكانت وفاتها في محرم سنة ١٦ هـ (انظر الإصابة ٣١٠/٨) .

٥٩- المباركفوري :

هو محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم بهادر المباركفوري ، محدث ولد بقرية مبارك فور ، من توابع اغطؤم كرة من إياله بوبي بالهند، قرأ على جماعة أسس عدة مدارس

يدرس فيها بنفسه ، ثم اعتزل في بيته وانقطع للتأليف من مؤلفاته : تحفة الأحوذي وغيره ، ولد رحمه الله سنة ١٢٨٣هـ. (انظر معجم المؤلفين ٣/٣٩٤) .

٦٠- مجاهد :

وهو مجاهد بن جبر ، الإمام ، شيخ القراء والمفسرين ، أبو الحجاج المكي ، الأسود ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، ويقال مولى عبدالله بن السائب القارئ ، روى عن ابن عباس فأكثر وأطال ، وعنه أخذ القرآن والتفسير ، والفقه ، روي عنه أنه قال : عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات ، أوقفه عند كل آية ، أسأله فيما نزلت وكيف كانت ، قال أبو نعيم مات مجاهد وهو ساجد سنة ١٠٢هـ وقيل غير ذلك. (انظر السير ٤/٤٤٩).

٦١- محمد بن الحسن :

هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبدالله الشيباني ، الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة أصله من دمشق ، قدم أبوه العراق فولد محمدا بها ، فصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف ، من كتبه "السير الكبير" مات في اليوم الذي مات فيه الكسائي سنة ١٨٧هـ بالري رحمه الله رحمة واسعة (انظر الدراري المضيئة في طبقات الحنفية ٣/١٢٢)

٦٢- محمد بن عبدالله بن جحش الأسدي :

هو ابن أخي زينب أم المؤمنين ، ولأمه فاطمة بنت أبي حبيش صحبة ، وذكر الواقدي أنه : ولد قبل الهجرة بخمس سنين ، يكنى أبا عبد الله ، قتل أبوه بأحد فأوصى به النبي صلى الله عليه وسلم فاشترى له مالا بخيبر وأقطعه دارا بالمدينة ، ولم يذكر الحافظ تاريخا لوفاته. (انظر الإصابة ٦/١٨).

٦٣- محمد بن كعب القرظي :

حليف الأنصار ، تابعي مشهور ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم - كما ذكر الترمذي في جامعه - قال ابن حجر : وهو وهم ، إنما ورد ذلك في حق كعب والد محمد بن كعب ، وولد على الصحيح في آخر خلافة علي سنة ٤٠هـ ، وكانت وفاته سنة ١٠٨ هـ وقيل بعد ذلك ، والله أعلم (انظر الإصابة ٦/٢٧٣).

٦٤- مروان :

هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو عبد الملك القرشي الأموي ،يكنى أبا القاسم وأبا الحكم مولده بمكة ، وهو أصغر من الزبير بأربعة أشهر ، قيل له رؤية ، وذلك محتمل ، وكان كاتب ابن عمه عثمان ، واليه الخاتم فخانه ، وأجلبوا بسببه على عثمان ثم نجا هو ، ومات خنقا في رمضان سنة ٦٥هـ. (انظر سير أعلام النبلاء ٣/٤٧٦) .

٦٥- المزني :

هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني أبو إبراهيم ،الإمام الجليل ، ناصر المذهب ، وبدر سمائه ،حدث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما ، من تصانيفه " الجامع الكبير" ، والمختصر، والمنثور، ولد رحمه الله سنة ١٧٥هـ وتوفي سنة ٢٦٤هـ. (انظر طبقات الشافعية ١/٣٢٢).

٦٦- مسروق بن الأجدع :

ابن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر بن سلمان بن معمر الوادعي الهمداني الكوفي ، الإمام القدوة العلم ، أبو عائشة من كبار التابعين المخضرمين ،الذين أسلموا في حياة

النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داوود: كان أبو الأجدع أفرس فارس باليمن ، ومسروق هو بن أخت عمرو ابن معد يكرب ، قال مرة: ما ولدت همدانية مثل مسروق، - لم يذكر تاريخا لوفاته- . (انظر السير ٤/ ٦٣).

٦٧- مسلم :

هو أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري ،الإمام الكبير، الحافظ المجود، الحجة الصادق، صاحب الصحيح ،الذي يتلو صحيح البخاري ،اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى ، من تصانيف الإمام مسلم " كتاب الجامع الصحيح " المعروف بصحيح مسلم ، وكتاب : التمييز ، وكتاب: العلل وكتاب : الجامع على الأبواب ، قيل ولد رحمه الله سنة ٢٠٤هـ ، وتوفي في رجب سنة ٢٦١هـ. (انظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٥٧) .

٦٨- المسور بن مخرمة :

ابن نوفل بن أهيب بن زهرة ،القرشي الزهري يكنى أبا عبدالرحمن ، وأمه عاتكة بنت عوف أخت عبدالرحمن بن عوف ، كان مولده بعد الهجرة بسنتين ، وقدم المدينة في ذي الحجة ،سنة ثمان وهو ابن ست سنين ، كان مع ابن الزبير يوم الحصار الأول فأصابه حجر من حجارة المنجنيق فمات ، وكان ذلك سنة أربع أو خمس وستين. (انظر الإصابة ٦/ ٩٣).

٦٩- معقل بن يسار :

ابن عبد الله بن معبر بن حراق بن أبي كعب بن عبد ثور المزني ، يكنى أبا علي وقيل: أبو عبد الله ، وقيل :أبو يسار ، أسلم قبل الحديبية ، وشهد بيعة الرضوان قال

: البغوي هو الذي حفر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر فنسب إليه ، ونزل البصرة ، وبنى بها دارا ومات بها في خلافة معاوية في آخرها. (انظر الإصابة ١٤٦/٦).

٧٠- مقاتل بن سليمان البلخي :

أبو الحسن ، كبير المفسرين، قال ابن المبارك : ما أحسن تفسيره لو كان ثقة ، قال البخاري : مقاتل لاشيء البتة ، قال الذهبي : أجمعوا على تركه ، مات مقاتل رحمه الله سنة نيف وخمسين ومائة. (انظر سير أعلام النبلاء ٢٠١/٧) .

٧١- الموزعي :

هو محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن أحمد بن أبي بكر الخطيب المعروف بابن نور الدين الخطيب ، وآل الخطيب أسرة علمية في مدينة " موزع " مشهورة بالتقوى والصلاح من تصانيفه : " تيسير البيان لأحكام القرآن " ، توفي رحمه الله سنة ٨٢٥هـ. (انظر كتابه تيسير البيان لأحكام القرآن ، ترجمه له المحقق لكتابه السابق أحمد محمد يحي المقري " وهي رسالة دكتوراه" .

٧٢- النجاشي

هو أصحمة ملك الحبشة ، معدود في الصحابة - رضي الله عنهم- ، وكان ممن حسن إسلامه ولم يهاجر ولا له رؤية ؛ فهو تابعي من وجه ، صاحب من وجه ، مخضرم، وقد توفي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فصلى عليه بالناس صلاة الغائب ، ولم يثبت انه صلى - صلى الله عليه وسلم- على غائب سواه ، ونقل بعض العلماء أن ذلك كان في رجب سنة ٩هـ .(انظر سير أعلام النبلاء ٤٢٨/١) .

٧٣- النسائي :

هو أبو عبد الرحمن : أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام ، ناقد الحديث " صاحب السنن" من تصانيفه : " السنن الكبرى " و السنن الصغرى" و " التفسير ومسند علي " ، ولد بنسا سنة ٢١٥ هـ وتوفي رحمه الله في صفر سنة ٣٠٣هـ.(انظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٢٥) .

فصل في الكنى

١- ابن أبي هريرة :

هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ،أبو علي ، فقيه ، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق ، له مسائل في الفروع ، و" شرح مختصر المزني " ، مات ببغداد سنة ٣٤٥هـ - رحمه الله - . (انظر طبقات الشافعية ٢/١٨٩ ، والسير ١٥/٤٣٠) .

٢- أبو إسحاق الشيرازي :

هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ، أبو إسحاق الشيرازي ، الشيخ الإمام ، شيخ الإسلام صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس ، ودارت الدنيا ، كان إماماً في الفقه ، والأصول ، والحديث من مؤلفاته : التنبيه ، و المهذب في الفقه ، و" النكت في الخلاف" ، توفي رحمه الله سنة ٤٧٦هـ. (انظر طبقات الشافعية ٢/٤٨٠ ومعجم الأصوليين ١/٣٩).

٣- أبو بكر الجصاص :

أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي ، الإمام الكبير الشأن ، المعروف بالجصاص ، وهو لقب له ، إمام أصحاب أبى حنيفة في وقته ، وكان مشهورا بالزهد . له من التصانيف الكثير منها : " أحكام القرآن " ، و مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، وشرح الجامع ، وشرح الأسماء الحسنى ولد سنة ٣٠٥هـ ، وتوفي - رحمة الله عليه- سنة ٣٧٠هـ (انظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ١/٢٢٠) .

٤- ابن تيمية :

هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ثم الدمشقي ، شيخ الإسلام ، الإمام الفقيه ، المجتهد المحدث ، الحافظ المفسر ، الأصولي الزاهد ، تقي الدين أبو العباس شيخ الإسلام ، وعلم الأعلام ، وشهرته تغني عن

الإطناب في ذكره ، مصنفاته كثيرة منها : اقتضاء الصراط المستقيم ، والنبوات ، و الاستقامة ، والعبودية ...الخ ، ولد رحمه الله يوم الاثنين ١٠ ربيع الأول سنة ٦٦١ هـ بحران ، وتوفي في سحر ليلة الاثنين ١٠ ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ. (انظر ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٧/٤).

٥- ابن جريج :

هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الإمام ، العلامة ، الحافظ ، شيخ الحرم ، أبو خالد أو أبو الوليد القرشي الأموي ، المكي ، صاحب التصانيف ، وأول من دوّن العلم بمكة ، مولى أمية بن خالد ، حدث عن عطاء فأكثر وجود ، وروى عن خلق كثير وروى عنه آخرون مثلهم ، وهو أثبت الناس في عطاء كما ورد عن الإمام أحمد بن حنبل ، ولد سنة ثمانين عام الجحاف (وهو سيل كان بمكة) وتوفي سنة خمسين ومائة كما رجح ذلك الذهبي. (انظر السير ٣٢٥/٦ والاعلام ١٦٠/٤) .

٦- ابن جرير :

هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، الإمام العلم المجتهد ، عالم العصر أبو جعفر الطبري ، صاحب التصانيف البديعة ، من أهل آمل طبرستان ، ولد سنة ٢٢٤هـ ، وكان من أفراد الدهر علما ، وذكاء، وكثرة تصانيف قل أن ترى العيون مثله ، له تصانيف جمّة منها : " جامع البيان في تأويل القرآن" وكتاب "التاريخ" وكتاب " اختلاف علماء الامصار" ، توفي - رحمه الله - سنة ٣١٠هـ ببغداد. (انظر السير ٢٦٧/١٤) .

٧- ابن الجوزي :

هو عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيدالله ، القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي ، المعروف بابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج ، محدث ، مفسر ، حافظ ، فقيه ، واعظ ، أديب ، مؤرخ ، مشارك في أنواع أخرى من العلوم ، ولد ببغداد سنة ٥١٠هـ تقريبا ، وتوفي بها سنة ٥٩٧ هـ ، ومن مؤلفاته الكثيرة "المغني في علوم القرآن " وتذكرة الأريب" في اللغة وجامع المسانيد في سبع مجلدات .(انظر معجم المؤلفين ١٠٠/٢).

٨- أبو حامد الغزالي :

هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ،الإمام الجليل أبو حامد الغزالي ، كان عالما فذا ، له تصانيف بديعة ، لم يسلم فيها من مخالفة أهل السنة والجماعة في بعض مسائل الاعتقاد ولد سنة ٤٥٠ هـ وتوفي رحمه الله سنة ٥٠٥هـ من تصانيفه "إحياء علوم الدين" و الوسيط ، و البسيط ، وغيرها. (انظر طبقات الشافعية ٤١٦/٣) .

٩- ابن حبان :

هو الإمام أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي الدارمي البستي ،الإمام العلامة ،الحافظ المجود ، شيخ خراسان صاحب الكتب المشهورة، قال عن نفسه : لعلنا قد كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ قال الذهبي : "هكذا فلتكن الهمم ..." من تصانيفه رحمه الله " تاريخ الثقات " و " علل أوهام المؤرخين " و" علل مناقب الزهري" ولد سنة بضع وسبعين ومائتين وتوفي بسجستان بمدينة بست سنة ٣٥٤هـ. (انظر سير أعلام النبلاء ٩٢/١٦) .

١٠- أم حرام بنت ملحان :

الأنصارية خالة أنس بن مالك ، تلقب بالرميصاء ، قال ابن البر : لم أقف لها على اسم صحيح ، فضائلها كثيرة ، تزوجها عبادة بن الصامت ، وكانت ممن ركب البحر مع معاوية في غزوة قبرص فلما جاوزوا البحر ركبت دابة فصرعتها رضي الله عنها ، وذلك سنة سبع وعشرين في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه. (انظر الإصابة ٣٧٥/٨)

١١- أبو الحسن الأشعري :

هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر، واسمه إسحاق بن سالم ، ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، أبو الحسن الأشعري البصري ، ينسب إليه مذهب الأشاعرة ،إمام المتكلمين وناصر سنة سيد المرسلين ، من تصانيفه الكثيرة " العمد في الرؤية " والفصول في الرد على الملحدين ، و خلق الأعمال ، وغيرها ، ولد الشيخ سنة ٢٦٠هـ ، وتوفي سنة ٣٢٤هـ وقيل غير ذلك يقال : أقام على الاعتزال أربعين سنة حتى صار للمعتزلة إماما ثم تراجع عنه بعد ذلك. (انظر طبقات الشافعية ٢٥١/٢) .

١٢- ابن دحية :

هو عمر بن الحسن بن علي بن محمد بن فرج بن خلف بن دحية الكلبي الأندلسي الظاهري المذهب ، مجد الدين أبو الخطاب ، أبو الفضل ، أبو حفص ، محدث حافظ لغوي ، رحال ، من تصانيفه : " المطرب من أشعار أهل المغرب " و " ونهاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم " و" وهج الحجر في تحريم الخمر " ولد سنة ٥٤٤هـ على خلاف في ذلك ، وتوفي سنة ٦٣٣هـ رحمه الله . (انظر معجم المؤلفين ٥٥٦/٢) .

١٣- أبو الدرداء :

عويمر مشهور بكنيته واختلف في اسم أبيه فقيل : عامر ، أو مالك ، وقيل غير ذلك ، وأبوه هو ابن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب الخزرجي الأنصاري ، أسلم يوم بدر ، وشهد أحدا ، فأبلى فيها بلاء حسنا ، مات رضي الله عنه في خلافة عثمان كما يرجح أصحاب الحديث ، وقيل غير ذلك. (انظر الإصابة ٦٢١/٤) .

١٤- ابن دقيق العيد :

هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري أبو الفتح ، تقي الدين ، المعروف بابن دقيق العيد ، كان للعلوم جامعا ، وفي فنونها بارعا ، مقدما في معرفة علل الحديث على أقرانه ، كان شاعرا فحلا ، وخطيبا يهز أعواد المنابر ، من مصنفاته : " الاقتراح في علوم الحديث " و " وشرح مختصر ابن الحاجب " لم يكمل ، و" ديوان خطب " وغيرها ، ولد سنة ٦٢٥هـ وتوفي سنة ٧٠٢هـ .(انظر طبقات الشافعية ١١٥/٥ و معجم المؤلفين ٣٥٣/٣)

١٥- أبو ذر :

هو أبو ذر الغفاري الزاهد المشهور ، والصادق اللهجة مختلف في اسمه واسم أبيه ، والمشهور أنه : جندب بن جنادة بن سكن ، وكان من السابقين للإسلام ، مناقبه كثيرة رضي الله عنه منها : ما أخرجه أبو داود بسند جيد عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة

من أبي ذر ، وكانت وفاته بالربذة سنة ٣١هـ وقيل ٣٢هـ ، وقد صلى عليه عبد الله بن مسعود في طريقه إلى المدينة رضي الله عن الجميع. (انظر الإصابة ١٠٥/٧) .

١٦- أبو رافع :

القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف في اسمه اختلافا كثيرا ، قال عبد ربه : اشهر ما قيل في اسمه " أسلم " وقال يحيى بن معين : اسمه إبراهيم ، وكان إسلامه قبل بدر، ولم يشهدها وشهد أحدا وما بعدها ، قال الواقدي مات أبو رافع بالمدينة قبل عثمان بيسير أو بعده ، وقال ابن حبان مات في خلافة علي رضي الله عنه. (انظر الاصابه ١١٢/٧) .

١٧- ابن رجب :

هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي ، البغدادي ثم الدمشقي أبو الفرج ، زين الدين ، حافظ للحديث ، ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق من كتبه : جامع العلوم والحكم ، وشرح جامع الترمذي و فضائل الشام وذيل طبقات الحنابلة لأبي يعلى، ولد سنة ٧٣٦هـ وتوفي رحمه الله سنة ٧٩٥هـ. (انظر الأعلام ٢٩٥/٣) .

١٨- ابن الرفعة :

هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم بن الرفعة ، الشيخ الإمام ، شيخ الإسلام ، نجم الدين أبو العباس ، شافعي المذهب ، من تصانيفه : " المطلب في شرح الوسيط " و " الكفاية في شرح التنبيه " وكتاب " مختصر في هدم الكنائس " ، توفي بمصر سنة ٧١٠هـ. (انظر طبقات الشافعية ١٣/٥) .

١٩- أم رومان :

بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن أذينة بن سبيع بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة ، امرأة أبي بكر الصديق ووالدة عائشة وعبد الرحمن، وقديما أسلمت هي وبايعت وهاجرت اختلف في وفاتها والأقرب أنها توفيت في

عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد سنة ثمان من الهجرة رضي الله عنها وأرضاها. (انظر الإصابة ٨/٣٩١) .

٢٠- أبو زرعة :

هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري أبو زرعة ، ولي الدين ابن العراقي قاضي الديار المصرية ، مولده ووفاته بالقاهرة ، من تصانيفه " فضل الخيل " و "الإطراف بأوهام الأطراف " للمزي و "رواة المراسيل" ، ولد رحمه الله سنة ٧٦٢هـ وتوفي سنة ٨٢٦هـ . (انظر معجم المؤلفين ١/١٦٨ و الأعلام ١/١٤٨) .

٢١- ابن سعدي :

هو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي آل مفيد ، آل حماد ، آل عنبري التميمي ، ووالدته من آل عثيمين المقيمين في عنيزة ، وهي فاطمة بنت عبد الله بن عبد الرحمن بن عثمان ، ومصنفاته تربوا على أربعين مؤلفا في أنواع العلوم الشرعية منها : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، والدلائل القرآنية في العلوم العصرية ، و المواهب الربانية ، ولد رحمه الله سنة ١٣٠٧هـ وتوفي رحمه الله سنة ١٣٧٦هـ بمدينة عنيزة. (انظر كتاب علماء نجد خلال ثمانية قرون ٣/٢١٨) .

٢٢- أبو سفيان :

هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، أبو سفيان القرشي الأموي ، مشهور باسمه وكنيته ، وكان يكنى أبا حنظلة وكان أسن من النبي صلى الله عليه وسلم بعشر سنين وقيل غير ذلك اسلم عام الفتح ، وشهد حنينا والطائف ، توفي رضي الله عنه سنة ٣٤هـ وقيل غير ذلك والله أعلم. (انظر الإصابة ٣/٣٣٢) .

٢٣- أبو شامة :

هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان ، الشيخ الإمام ، شهاب الدين المقدسي الدمشقي ، أبو شامة وأبو شامة لقب عليه ، كان أحد الأئمة ، من تصانيفه : " مختصر تاريخ الحافظ بن عساكر" وكتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية

وغيرها ، ولد أبو شامة سنة ٥٩٩ هـ ، وتوفي سنة ٦٦٥هـ (انظر طبقات الشافعية ج٤ صفحة ٣٢٩) .

٢٤- ابن الصلاح :

هو الإمام أبو عمرو عثمان بن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري ، الموصلي الشافعي ، الحافظ العلامة شيخ الإسلام ، تقي الدين ، صاحب علوم الحديث مولده في سنة ٥٧٧هـ وكانت وفاته رحمه الله في الخوارزمية عام ٦٤٣هـ (انظر سير أعلام النبلاء ج٢٣ صفحة ١٤٠) .

٢٥- أبو طلحة :

واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد بن مناة الأنصاري الخزرجي ، مشهور بكنيته ، وهو القائل :

أنا أبو طلحة واسمي زيد ❖ وكل يوم في جرابي صيد

وهو صاحب بيرحاء ، وكان يرمي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومناقبه كثيرة جدا ، توفي رضي الله عنه سنة ٣٤هـ وفي تاريخ وفاته خلاف قيل توفي سنة ٥٠هـ أو ٥١هـ . (انظر الإصابة ٢/٥٠٢) .

٢٦- ابن عبدالبر :

هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، الإمام الحافظ النظار ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها ، الشهير الذكر في الأقطار. ألف كتبا كثيرة مجيدة نافعة منها التمهيد ، و الاستذكار ، والاستيعاب ، و الكافي في الفقه ، وغيرها ، مولده سنة ٣٦٨هـ وتوفي بشاطبة في ربيع الثاني سنة ٤٦٣هـ رحمه الله . (انظر شجرة النور الزكية ص ١١٩) .

٢٧- أبو عبيدة :

هو معمر بن المثنى التيمي ، مولاهم البصري النحوي ، أبو عبيدة الإمام العلامة البحر ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ١١٠هـ في الليلة التي توفي فيها الحسن البصري ،

كان يرى رأي الخوارج ، تقارب تصانيفه مائتي مصنف ، قارب مائة عام أو كملها فقيل مات سنة ٢٠٩هـ (انظر سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٥) .

٢٨- ابن عقيل :

قاضي القضاة : علي بن محمد بن عقيل الفقيه البغدادي ، أبو الوفاء كان مولده سنة ٤٣٢هـ ومات في يوم الجمعة ١٢ جمادى الأولى سنة ٥١٣هـ ، ومن تصانيفه " الفنون " و " الواضح في أصول الفقه " وغيرها. (انظر طبقات الحنابلة ٢/٢٥٩) .

٢٩- أبو علي بن خيران :

هو الحسين بن صالح بن خيران ، الشيخ أبو علي ، أحد أركان المذهب كان إماما زاهدا ، ورعا تقيا نقيا ، متقشفا من كبار الأئمة ببغداد . توفي رحمه الله سنة ٣٢٠هـ. (انظر طبقات الشافعية ٢/٢٠٠) .

٣٠- ابن علية :

هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الإمام العلامة الحافظ أبو بشر الأسدي مولاهم الكوفي ، ولد سنة ١١٠هـ وتوفي ببغداد سنة ١٩٣هـ من أكابر حفاظ الحديث .

٣١- أبو عمرو بن العلاء :

بن عمار بن العريان التميمي ثم المازني البصري شيخ القراء والعربية ، وأمه من بني حنيفة ، واسمه قد اختلف فيه على أقوال : أشهرها زبان وقيل " العريان" مولده في نحو سبعين ، برز في الحروف ، وفي النحو ، وتصدر للإفادة مدة ، واشتهر بالفصاحة والصدق وسعة العلم ، وكان من أشراف العرب ، مدحه الفرزدق وغيره ، ذكر غير واحد أن وفاته كانت سنة ١٥٤هـ. (انظر السير ٦/٤٠٧) .

٣٢- ابن فارس :

هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، أبو الحسن ، من أئمة اللغة والأدب ، قرأ عليه البديع الهمداني ، والصاحب بن عباد ، وغيرهما من أعيان البيان ،

من تصانيفه : " معجم مقاييس اللغة " ، " وجمع التأويل" في تفسير القرآن و "الحماسة المحدثة" وغيرها ، ولد سنة ٣٢٩هـ وتوفي سنة ٣٩٥ هـ (انظر الاعلام ١٩٣/١) .

٣٣- أم الفضل :

امرأة العباس بن عبد المطلب ، اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية وهي لبابة الكبرى ، ولها أخت أخرى تسمى لبابة وهي الصغرى ، أسلمت قبل الهجرة فيما قيل ، وقيل بعدها ، وقال ابن سعد : أم الفضل أول من آمن من النساء بعد خديجة ، توفيت رضي الله عنها قبل وفاة زوجها في خلافة عثمان (انظر الإصابة ٤٤٩/٨) .

٣٤- ابن القاسم :

هو أبو إسحاق ، محمد بن القاسم بن شعبان المصري الفقيه الحافظ النظار المتفنن ، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر في زمانه له عدة مصنفات منها " الزاهي في الفقه " وأحكام القرآن ، وكتاب الأشراط ، توفي رحمه الله سنة ٣٥٥هـ وسنه فوق الثمانين ، (انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ٨٠ رقم الترجمة ١٤٤) .

٣٥- ابن قدامة :

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الفقيه ، الزاهد الإمام ، شيخ الإسلام ، وأحد الأعلام ، أبو محمد ، موفق الدين ، إمام المذهب في عصره ، صاحب التصانيف الجمة ، البديعة من تلك المصنفات : " المغني " و " مسألة العلو " و كتاب " القدر " و " فضائل الصحابة " وغيرها كثير جدا ، ولد رحمه الله سنة ٥٤١هـ وتوفي سنة ٦٢٠هـ (انظر طبقات الحنابلة ١٣٣/٤)

٣٦- أم معبد :

هي عاتكة بنت خالد ، الخزاعية ، أم معبد ، مشهورة بكنيتها ، وهي التي نزل عليها النبي صلى الله عليه وسلم يوم هاجر إلى المدينة وذكر الواقدي : أنها عاشت إلى عام الرمادة رضي الله عنها.(انظر الإصابة ج٨ صفحة ٤٧٥) .

٣٧- ابن الملقن :

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الأندلسي التكروري الأصل ، المصري الشافعي ، يعرف بابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص فقيه ، محدث ، أصولي ، حافظ ، مؤرخ ، له مشاركات في بعض العلوم ، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٣هـ له مؤلفات كثيرة منها : مختصر مسند الإمام أحمد بن حنبل ، شرح ألفية ابن مالك في النحو ، والتذكرة في علوم الحديث ، توفي رحمه الله سنة ٨٠٤هـ .(انظر معجم المؤلفين ٥٦٦/٢) .

٣٨- ابن المنذر :

هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الفقيه ، الإمام الحافظ العلامة ، شيخ الإسلام ، نزيل مكة وصاحب التصانيف ولد قرب موت أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، من تصانيفه : " الإشراف في اختلاف العلماء " و" الاجماع " و " المبسوط " ، توفي رحمه الله سنة ٣١٨هـ. (انظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠) .

٣٩- أبو موسى الأشعري :

هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر الأشعري ، مشهور باسمه وكنيته معا ، أمه ظبية بنت وهب بن عك ، أسلمت وماتت بالمدينة ، وكان هو سكن الرملة ، قدم المدينة بعد فتح خيبر ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن كان أحد المُحَكَمين بصفين ، وفي الصحيح المرفوع : " لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود " قال البغوي مات سنة ٤٢ هـ وقيل ٤٤هـ وقيل غير ذلك ، واختلف هل مات بمكة أم بالكوفة. (انظر الإصابة ١٨١/٤) .

٤٠- أبو هريرة :

هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني ، مشهور بكنيته ، والخلاف في اسمه واسم أبيه مشهور ، غير أن الحافظ ابن حجر كأنه يرجح أن اسمه في الإسلام عبد الرحمن ، أسلم عام خيبر ، وقد اجتمع أهل العلم على انه أكثر الصحابة رواية

للحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث روى أكثر من ثلاثمائة وخمسة آلاف حديث ، توفي رضي الله عنه سنة ٥٧هـ بالمدينة (انظر الإصابة ٣٤٨/٧) .

٤١- ابن وهب :

هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن وهب الدينوري ، العالم الحافظ البارع الرحال ، مات سنة ٣٠٨هـ رحمه الله تعالى. (انظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٠٠) .

٤٢- أبو يوسف :

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبته الأنصاري ، القاضي ، أبو يوسف ، اخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة ، وهو المقدم من أصحاب الإمام مات ببغداد سنة ١٨٢هـ وقيل سنة ١٨١هـ رحمه الله. (انظر طبقات الحنابلة ٦١١/٣) .

________ ، ، ، ،


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

- فهرس المصادر والمراجع

١- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ ، حققه د.يوسف عبدالرحمن المرعشلي ، ط . وزارة الشئون الإسلامية ط .الأولى ١٤١٧هـ .

٢- الإجماع ، لأبي بكر محمد إبراهيم النيسابوري المعروف (بابن المنذر) ، ت / د.أبو حماد أصغر أحمد حنيف ، مكتبة الفرقان مكتبة مكة الثقافية ، ط . الثانية ١٤٢٠هـ .

٣- الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن أحمد الآمدي ، حققه وعلق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، ط. المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ .

٤- أحكام القرآن ، لمحمد شفيع الحنفي (رحمه الله) ، الناشر إدارة القرآن والعلوم الإنسانية(ت.د).

٥- أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت ٥٤٣هـ ، حققه محمد عبد القادر عطا ، الناشر دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ

٦- أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص ت ٣٧٠هـ ، حققه محمد الصادق قمحاوي ، الناشر دار إحياء التراث العربي – مؤسسة التاريخ العربي ١٤١٢هـ .

٧- أحكام القرآن ، لعماد الدين بن محمد الهراس ، حققه موسى محمد علي- عزت علي عيد عطية ، الناشر دار الكتب الحديثة .

٨- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد محمد القسطلاني ، الناشر دار الكتاب .

٩- إرشاد الفحول ، لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ ، حققه أبو محمد مصعب سعيد البدري ، الناشر مؤسسة الكتب الثقافية .

١٠- إرشاد الفقيه ، للإمام إسماعيل ابن كثير الدمشقي ، حققه بهجة يوسف أبو الطيب ، طباعة مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ ط. الأولى .

١١- إرواء الغليل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، حققه زهير الشاويش ، الناشر المكتب الإسلامي .

١٢- أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، للإمام محمد يوسف الدمشقي ، محمد نظام الدين الفتيح ، الناشر دار ابن كثير ، ط. الأولى ١٤١٣هـ .

١٣- أساس البلاغة ، لجار الله أبي القاسم الزمخشري ، الناشر دار صادر ، ط. ١٤١٢هـ .

١٤- أسباب النزول ، لأبى الحسن علي بن أحمد الواحدي ، حققه كمال بسيوني زغلول ، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان

١٥- الاستذكار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدا لبر ، حققه د.عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشر مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

١٦- الاستيعاب مع الإصابة ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، الناشر مكتبة ببغداد والمثنى بمصر ط. الأولى .

١٧- أسد الغابة ،لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن بن علي بن محمد الجوزي ت ٦٣٠هـ ،تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود،الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

١٨- أسنى المطالب ، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ٩٢٦هـ ، حققه محمد بن أحمد الشوبريي ، الناشر دار الكتب الإسلامي القاهرة .

١٩- الإصابة في تمييز الصحابة ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ،عادل عبد الموجود وعلي معوض ، الناشر دار الكتب العلمية .

٢٠- الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، الناشر دار العلم للملايين بيروت – لبنان ط. الثالثة عشرة ١٩٩٨م .

٢١- الإفصاح عن معاني الصحاح ، الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ، حققه د.محمد بن يعقوب بن طالب عبيدي ، الناشر مركز فجر للطباعة والنشر القاهرة .

٢٢- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ، لمحمد بن سليمان الاشقر ، الناشر مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ ط. الرابعة .

٢٣- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ، لشهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن أبو شامة، حققه أحمد الكويتي، الناشر مؤسسة قرطبة ط. الثانية ١٤١٠هـ.

٢٤- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للإمام أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، حققه د. يحيى إسماعيل ،الناشر دار الوفاء ط. الأولى ١٤١٩هـ.

٢٥- الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ ،حققه محمود مطرجي ، الناشر دار الكتب العلمية ط . الأولى ١٤١٣هـ .

٢٦- الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ، لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي ، حققه د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر دار هجر للطباعة والنشر ط. الأولى ١٤١٥هـ .

٢٧- البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بهادر الزركشي ، حققه عبدالستار أبو غدة – محمد الأشقر .

٢٨- البحر المحيط في التفسير ، لمحمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي ، حققه عادل عبد الموجود وعلي محمد ، الناشر دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤١٣هـ .

٢٩- بدائع الصنائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر الكسائي ، حققه علي محمد معوض و عادل أحمد ،الناشر دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤١٨هـ .

٣٠- بدائع الفوائد ، لشمس الدين محمد أبي بكر ابن القيم ،الناشر دار الفكر (ت . د).

٣١- بداية المجتهد ، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ ، محمد صبحي حسن حلاق ، الناشر مكتبة ابن تيمية ومكتبة العلم بجدة .

٣٢- البداية والنهاية ، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير ، الناشر مكتبة المعارف .

٣٣- بذل المجهود ، للشيخ خليل أحمد السهارنفوري ، الناشر المكتبة الإمدادية ط. الثالثة ١٤٠٤هـ .

٣٤- البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين أبو المعالي الجويني ، حققه صلاح محمد عويضة ، ط.الأولى عباس أحمد الباز ١٤١٨هـ .

٣٥- تأملات في سورة الأحزاب ، د. حسن باجودة ، الناشر مطابع الصفا .

٣٦- تأملات في قوله تعالى " وأزواجه أمهاتهم " ، لعبد الرزاق عبد المحسن البدر ، الناشر دار عفان للنشر و التوزيع .

٣٧- تجريد البناني على مختصر التفتازاني على متن التلخيص ، بولاق لا يوجد أي معلومات عليها .

٣٨- تحفة الأحوذي ، للإمام أبي العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ت ٥١٣هـ ، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر.

٣٩- تحفة الأشراف ، للإمام جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ت ٧٤٢هـ ، عبد الصمد شرف الدين ،الناشر المكتب الإسلامي – الدار القيمة ط. الثانية ١٤٠٣هـ .

٤٠- التحقيق في قضية زواج النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش ،لمحمد سالم أحمد الجكني ، الناشر المكتب الإسلامي – دار الحرمين .

٤١- التسهيل لعلوم التنزيل ، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، الناشر دار الكتاب العربي ط. الرابعة ١٤٠٣هـ.

٤٢- التعريفات للجرجاني ، علي بن محمد بن علي ت ٨١٦هـ ،حققه إبراهيم الأبياري ، الناشر دار الكتاب العربي ط.الثانية ١٤١٣هـ .

٤٣- تفسير ابن أبي حاتم ، لعبد الرحمن محمد إدريس الرازي ابن أبي حاتم ، حققه أسعد محمد الطيب ، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز .

٤٤- تفسير ابن جرير الطبري ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، الناشر دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤١٢هـ .

٤٥- تفسير الزمخشري ، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، الناشر انتشارات افتاب .

٤٦- تفسير ابن سعدي ، عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي ت.١٣٧٦هـ ، اعتنى به عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، الناشر مؤسسة الرسالة ط ١٤٢١هـ .

٤٧- تفسير بن عطية ، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية ت.٥٤٦هـ ، حققه عبد السلام عبد الشافي محمد ، طباعة دار الكتب العلمية .

٤٨- تفسير غريب القرآن ، أبو عبد الله عمر بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، حققه د . حسين المالي ، الناشر مطابع تركيا ط. أولى ١٩٩٧م.

٤٩- تفسير القرآن ، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي ت ٦٦٠هـ ، حققه د.عبد الله بن إبراهيم الوهيبي ط.الأولى ١٤٢٠هـ .

٥٠- تفسير ابن كثير= تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي ، راجعه وأشرف على طبعه يوسف عبدالرحمن المرعشلي ، الناشر دار المعرفة .

٥١- تفسير النسائي ، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت.٣٠٣هـ ، حققه سيد الجليمي وصبري الشافعي ، الناشر مكتبة السنة ط. الأولى ١٤١٠هـ .

٥٢- تقريب التهذيب ، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، حققه أبو الأشبال ، صغير أحمد شاغف الباكستاني ، الناشر دار العاصمة ط.الأولى ١٤١٦هـ.

٥٣- تلخيص الحبير ، لأحمد ابن حجر العسقلاني ت.٨٥٢هـ ، حققه شعبان محمد إسماعيل ، الناشر مكتبة ابن تيمية .

٥٤- التلخيص في علوم البلاغة ، لجلال الدين محمد بن عبدالرحمن الخطيب القزويني ، ت.٧٣٩هـ ، حققه د.عبدالحميد هنداوي ، الناشر دار الكتب العلمية ط.الاولى ١٤١٨هـ .

٥٥- تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي ،شمس الدين محمد أحمد عثمان الذهبي ت.٧٤٨هـ ،ابو تميم ياسر بن ابراهيم بن محمد ،الناشر مكتبة الرشد وشركة الرياض ط. الاولى ١٤١٩هـ .

٥٦- التمهيد ، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النمري ، مصطفى أحمد العلوي و محمد عبدالكريم البكري ، الناشر مكتبة السوادي بجده سنة ١٣٨٧هـ .

٥٧- التمهيد لأبي الخطاب ، محفوظ بن أحمد ابو الخطاب ت.٥١٠هـ ، حققه مفيد محمد أبو عمشه ، من مطبوعات أم القرى .

٥٨- تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات ،للشيخ صالح بن فوزان الفوزان ، الناشر رئاسة البحوث الإسلامية العلمية والافتاء ط.١٤١٩هـ .

٥٩- تهذيب السنن ،للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم، حققه محمد حامد الفقي ، الناشر دار المعرفة بيروت — لبنان .

٦٠- تهذيب الخصائص النبوية الكبرى ، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، هذبه وخرج أحاديثه عبدالله التليدي ،الناشر دار البشائر الإسلامية ط. الثانية ١٤١٠هـ .

٦١- التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، للإمام محمد بن الحسن مسعود محمد البغوي ، حققه عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد معوض ، الناشر دار الكتب العلمية .

٦٢- تيسير البيان لأحكام القرآن ، لمحمد بن علي بن عبدالله الموزعي ، تحقيق الطالب : أحمد محمد المقري ، الناشر مطابع رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة وأصله رسالة دكتوراه ط ١٤١٨هـ .

٦٣- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله القرطبي ، حققه أبو إسحاق أطفيش طباعة دار الفكر .

٦٤- جلاء الأفهام ، لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم ت.٧٥١هـ ، حققه مشهور حسن آل سلمان ، الناشر دار بن الجوزي ط.الثانية ١٤١٩هـ .

٦٥- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، لمحي الدين عبدالقادر محمد الحنفي ، حققه د.عبدالفتاح محمد الحلو ، الناشر مؤسسة الرسالة ط. الثانية ١٤١٣هـ .

٦٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للإمام شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر .

٦٧- الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، حققه علي محمد معوض و عادل أحمد عبدالموجود ، الناشر دار الكتب العلمية .

٦٨- حسن الأسوة ، تأليف السيد محمد صديق حسن خان البخاري ، حققه د.مصطفى سعيد و شمس الدين مستو ، الناشر مؤسسة الرسالة ط.التاسعة ١٤١٨هـ.

٦٩- الخرشي على مختصر سيدي خليل مع حاشية العدوي ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي ت. ١١٠١هـ الناشر دار صادر بيروت .

٧٠- الخصائص النبوية ، للسيد محمد أحمد عبدالباري الأهدل ، الناشر مكتبة جدة .

٧١- الخلوة وأحكامها في الفقه الإسلامي ، أ.د.عبدالله الطريقي ، ط.الاولى ١٤١٨هـ .

٧٢- الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام ، د.ناصر عبدالكريم العقل ، الناشر دار الوطن ط. الثانية ١٤١٧هـ .

٧٣- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي ت. ٧٥٦هـ ، حققه د.أحمد محمد الخراط ، الناشر دار القلم دمشق ط.الاولى ١٤١٤هـ .

٧٤- الدر المنثور ، للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت.٩١١هـ ، الناشر دارالكتب العلمية –بيروت .

٧٥- دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، الناشر دار الكتاب العربي .

٧٦- ذيل طبقات الحنابلة ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين المعروف بابن رجب الحنبلي ت.٧٩٥هـ ، الناشر دار المعرفة بيروت- لبنان .

٧٧- الرد على الرافضة ، للشيخ أبي حامد محمد المقدسي ت. ٨٨٨هـ ، عبدالوهاب خليل الرحمن ، الناشر الدار السلفية بالهند ط.الاولى ١٤٠٣هـ .

٧٨- الرسل والرسالات ، لعمر سليمان الأشقر ، الناشر مكتبة الفلاح – دار النفائس ط. الخامسة .

٧٩- روح المعاني ، للسيد محمد الألوسي البغدادي ، حققه علي عبدالباري عطيه ، الناشر عباس أحمد الباز .

٨٠- زاد المسير في علم التفسير ، لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن علي الجوزي البغدادي ، حققه محمد عبدالرحمن عبدالله ، السعيد بسيوني زغلول ، الناشر دار الفكر ط.١٤٠٧هـ .

٨١- زاد المعاد في هدي خير العباد ، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم ، حققه شعيب الأرنؤوط و عبدالقادر الأرنؤوط ، الناشر مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ .

٨٢- سبل السلام ، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ت.١١٨٢هـ ، حققه فواز أحمد الزمرلي ، إبراهيم محمد الجمل ، الناشر دار الريان للتراث ط. الرابعة ١٤٠٧هـ .

٨٣- سبل الهدى والرشاد ، للإمام محمد بن يوسف الشامي ت.٩٤٢هـ ، حققه عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد معوض ، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت .

٨٤- سنن ابن ماجه مع شرح الإمام السندي ، أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت. ٢٧٥هـ ، وحاشية مصباح الزجاجة ، المحقق مأمون خليل شيحه ، الناشر دار المؤيد .

٨٥- سنن أبي داوود ، للإمام أبي داوود سليمان بن الاشعث السجستاني الأزدي ت. ٢٧٥هـ ، حققه محمد محيي الدين عبدالحميد ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر .

٨٦- سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى سورة ت. ٢٩٧هـ ، حققه كمال يوسف الحوت ، الناشر دار الكتب العلمية ط. الاولى ١٤٠٨هـ .

٨٧- سنن الدارمي ، للإمام عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ت ٢٥٥هـ ، الناشر دار الكتب العلمية .

٨٨- السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ ،الناشر دار المعرفة بيروت ١٤١٣هـ .

٨٩- سنن النسائي ، للامام جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ ،مكتبة تحقيق التراث الإسلامي ، طبعة دار المعرفة بيروت .

٩٠- سير أعلام النبلاء ،للإمام شمس الدين محمد أحمد عثمان الذهبي ت.٧٤٨هـ ، الناشر مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة ١٤١٠هـ .

٩١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، للشيخ محمد بن محمد مخلوف ت. ١٣٦٠هـ ، الناشر دار الفكر .

٩٢- فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن شهاب الدين البغدادي المعروف بابن رجب ت.٧٩٥هـ ، حققه طارق عوض الله محمد ، الناشر دار ابن الجوزي ط. الاولى ١٤١٧هـ .

٩٣- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، لشهاب الدين أبو العباس أحمد إدريس القرافي ت. ٦٨٤هـ ، الناشر دار الفكر ط. الاولى.١٣٩٣هـ .

٩٤- شرح حدود ابن عرفة ، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع ت.٨٩٤هـ، حققه محمدابو الاجفان و الطاهر المحمودي ، طباعة دار الغرب الإسلامي ط. الاولى ١٩٩٣م.

٩٥- شرح السنة للبغوي ، للإمام الحسين بن مسعود البغوي ت. ٥١٦هـ ، حققه شعيب الارناؤوط ، الناشر المكتب الإسلامي ، ط.الثانية ١٤٠٣هـ .

٩٦- شرح صحيح مسلم ، ليحيى بن شرف الدين النووي ت. ٦٧٦هـ ، الناشر دار الريان للتراث ط. الاولى ١٤٠٧هـ .

٩٧- شرح العقيدة السفارينية ، لمحمد بن عبدالعزيز بن مانع ، تحقيق أبو محمد أشرف عبدالمقصود ، الناشر أضواء السلف ط. الاولى ١٤١٨هـ .

٩٨- شرح الكرماني لصحيح البخاري ، محمد بن يوسف بن علي الكرماني ت.٧٨٦هـ ، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت ط.١٤٠١هـ .

٩٩- شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ت.٩٧٢هـ ، حققه محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الناشر مكتبة العبيكان ١٤١٨هـ.

١٠٠- شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين أبي الربيع سليمان عبدالقوي الطوفي ، حققه د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الناشر مؤسسة الرسالة ط. الثانية ١٤١٩هـ .

١٠١- شرح مشكاة المصابيح ، للطيبي حسين بن محمد عبدالله ، حققه المفتي عبد الغفار و نعيم أشرف ، طبعه إدارة القرآن والعلوم الإنسانية بباكستان ط.الأولى ١٤١٣هـ.

١٠٢- شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد سلامة الطحاوي ت.٣٢١هـ ، حققه محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق ، الناشر دار عالم الكتب ط. الاولى ١٤١٤هـ .

١٠٣- شعر الراعي النميري ، حققه د.نوري حمودي القيسي وهلال ناجي ، مطبوعات المجمع العلمي العراقي ١٤٠٠هـ .

١٠٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لابن حبان البستي ، حققه شعيب الأرنؤوط ، الناشر مؤسسة الرسالة ط.الثانية ١٤١٤هـ .

١٠٥- صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت.٢٥٦هـ، حققه د. مصطفى ديب البغا ، الناشر دار ابن كثير واليمامة للطباعة والنشر ط.الثالثة ١٤٠٧هـ .

١٠٦- صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ت.٢٦١هـ ، حققه محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠٣هـ.

١٠٧- صحيح سنن النسائي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ت.١٤٢٠هـ ، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي ط. الاولى ١٤٠٩هـ .

١٠٨- ضعيف أبي داوود ، ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، طباعة المكتب الإسلامي بإذن من مكتب التربية العربي ط. الاولى ١٤١٢هـ .

١٠٩- طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي الحسن محمد بن أبي يعلى ، الناشر دار المعرفة بيروت – لبنان .

١١٠- طبقات الشافعية ، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السكبي ت.٧٧١هـ ، حققه مصطفى عبدالقادر عطا ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ط.الأولى ١٤٢٠هـ .

١١١- الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد منيع الهاشمي البصري ت.٢٣٠هـ ، حققه محمد عبدالقادر عطا ، الناشر دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤١١هـ .

١١٢- عارضة الأحوذي ، محمد بن أبي بكر بن العربي المالكي ت.٥٤٣هـ ، حققه هشام سمير النجاري ، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت ط.الاولى ١٤١٥هـ .

١١٣- العدة في أصول الفقه ، القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ت. ٤٥٨هـ ، حققه أحمد بن علي سير المباركي .

١١٤- العزيز ، لأبي القاسم عبدالكريم محمد الرافعي ، حققه علي محمد معوض و عادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ط.الاولى ١٤١٧هـ .

١١٥- عشرة النساء ، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت. ٣٠٣هـ ، طباعة مؤسسة الكتب الثقافية ط. الاولى ١٤١٩هـ .

١١٦- علماء نجد خلال ثمانية قرون ، لعبدالله بن عبدالرحمن البسام ، الناشر دار العاصمة ط. الثانية ١٤١٩هـ .

١١٧- عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري ، للعلامة بدر الدين أبي محمد أحمد العيني ، طباعة دار الطباعة المنيرية.

١١٨- عون الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف حسن علي الحسيني القنوجي البخاري ، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ١٤٠٤هـ .

١١٩- عون المعبود ، للإمام محمد شمس الحق العظيم آبادي ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط. الاولى ١٤١٠هـ .

١٢٠- غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري ، حققه عبدالله بحر الدين عبدالله ، الناشر دار البشائر الإسلامية ١٤١٤هـ .

١٢١- الغوامض والمبهمات ، خلف عبدالملك بن مسعود بن بشكوال ت. ٥٧٨هـ ، محمود المغراوي ، الناشر دار الاندلس الخضراء ط. الاولى ١٤١٥هـ .

١٢٢- فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء الأفاضل (ابن باز و ابن عثيمين وابن جبرين) ، قدم له وأشرف عليه قاسم الرفاعي ، الناشر دار القيم بيروت – لبنان ط. الاولى ١٤٠٨هـ .

١٢٣- فتاوى وتنبيهات ونصائح ، لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، الناشر مكتبة السنة ط . الاولى ١٤٠٩هـ .

١٢٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت. ٨٥٢هـ ، حققه محمد فؤاد عبدالباقي و محب الدين الخطيب ، طباعة دار الريان للتراث ١٤٠٩هـ .

١٢٥- فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ، اختصره محمد عبدالرحمن المغراوي ، طباعة مجموعة التحف والنفائس الدولية ط. الاولى ١٤١٦هـ.

١٢٦- فتح البيان في مقاصدالقرآن ، لأبي الطيب صديق حسن علي القنوجي البخاري ، اعتنى به عبدالله إبراهيم الأنصاري ، الناشر المكتبة العصرية ١٤١٢هـ .

١٢٧- الفتح الرباني ، لأحمد بن عبدالرحمن البنا ، الناشر دار التراث العربي بيروت – لبنان .

١٢٨- الفتح السماوي ، لزين الدين عبدالرؤوف المناوي ت . ١٠٣١هـ ، حققه أحمد مجتبى بن نذير السلفي ، الناشر دار العاصمة الرياض ط.الاولى ١٤٠٩هـ .

١٢٩- فتح القدير ، محمد بن علي الشوكاني ت. ١٢٥٠هـ ، الناشر دار المعرفة بيروت – لبنان .

١٣٠- فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام الكاندري ت. ٦٨١هـ ، حققه عبدالرزاق غالب المهدي ، طبعة مكتبة دار الباز .

١٣١- الفروع ، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي ت. ٧٦٢هـ ، حازم القاضي ، الناشر دار الكتب العلمية ط. الاولى ١٤١٨هـ.

١٣٢- الفصل في الملل والنحل ، لأبي محمد علي أحمد المعروف بابن حزم ت ٤٥٦هـ ، حققه محمد إبراهيم و عبد الرحمن عميرة ، الناشر دار الجيل ط. الثانية ١٤١٦هـ .

١٣٣- الفصول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير ت.٧٧٤هـ ، حققه محمد العيد الخطراوي و محيي الدين مستو ، الناشر دار ابن كثير و دار الكلم الطيب ط. السابعة ١٤١٦هـ .

١٣٤- قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، للشيخ د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين ، ط. مكتبة الرشد بالرياض ط. ١٤١٧هـ .

١٣٥- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت. ٦٠٦هـ ، مكتبة التراث ومؤسسة الرسالة ط. الثانية ١٤٠٧هـ .

١٣٦- قضايا نساء النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنات في سورة الأحزاب ، لحصة بنت عثمان الخليفي رحمها الله ، أصلها رسالة ماجستير ، دار المسلم ط.الأولى ١٤١٨هـ .

١٣٧- قواعد ابن رجب ، للحافظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، مشهور حسن ، الناشر دار ابن عفان ط. الأولى ١٤١٩هـ .

١٣٨- قواعد الوسائل ، للدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم ، أصله رسالة دكتوراه ، طباعة دار إشبيليا ط. الأولى ١٤٢٠هـ .

١٣٩- القواعد والفوائد الأصولية ، لأبي الحسن علي بن عباس البعلي الحنبلي ، حققه محمد حامد الفقي ، الناشر دار الكتب العلمية ، ط.الأولى١٤٠٣هـ .

١٤٠- كشاف القناع ، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت.١٠٥١هـ ، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز ط.الأولى ١٤١٧هـ .

١٤١- كشف الغمة ، لأبي الحسن مصطفى بن إسماعيل ، الناشر مكتبة ابن تيمية ط.الأولى ١٤١٤هـ .

١٤٢- لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور ، دار صادر ١٤١٤هـ .

١٤٣- اللفظ المكرم بخصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، لمحمد بن محمد بن عبدالله الخيضري ، حققه محمد الأمين المولود الجكني ، طبع على نفقة السيد حبيب محمود أحمد ١٤١٥هـ وقفاً لله تعالى.

١٤٤- مجاز القرآن ، لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي ت.٢٦٠هـ ، علق عليه محمد فؤاد سزكين ، الناشر محمد سارمي امين الخانجي بمصر ط. الاولى ١٣٨١هـ .

١٤٥- مجمع الزوائد ، للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي ت.٨٠٧هـ ، الناشر دار الريان ودار الكتاب العربي ط. ١٤٠٧هـ .

١٤٦- المجموع شرح المهذب ، للإمام محي الدين أبي زكريا النووي ت.٦٧٦هـ ، تحقيق وتكميل محمد نجيب المطيعي ، الناشر مكتبة الارشاد .

١٤٧- مجموع الفتاوي ، لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ت. ٧٢٨هـ ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وساعده ابنه محمد .

١٤٨- محاسن التأويل ، لمحمد جمال الدين القاسمي ، حققه محمد فؤاد عبد الباقي .

١٤٩- المحصول ، للإمام فخر الدين محمد عمر الرازي ت.٦٠٦هـ ، د.طه جابر العلواني ، طباعة مؤسسة الرسالة ط.الثانية١٤١٢هـ .

١٥٠- المحلى بالآثار ، لأبي محمد علي أحمد ابن حزم الظاهري ت. ٤٥٦هـ ، د.عبدالغفار البنداري ، الناشر مكتبة دار الباز .

١٥١- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، حقق في دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ، طباعة مكتبة لبنان ط.١٩٨٨م .

١٥٢- مختصر اختلاف العلماء ، اختصره أبو بكر أحمد بن علي الجصاص ت.٣٧٠هـ، حققه د.عبدالله نذير أحمد ، الناشر دار البشائر الإسلامية ط. الثانية ١٤١٧هـ.

١٥٣- مختصر تاريخ دمشق ، للإمام محمد بن مكرم المعروف بابن منظور ت. ٦٣٠هـ ، تحقيق سكينة الشهابي ، ط. دار الفكر ط. الأولى ١٤١٠هـ .

١٥٤- مذكرة الشنقيطي ، لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي ت.١٣٩٣هـ ، اعتنى بها الشيخ عطية محمد سالم ١٣٩١هـ .

١٥٥- مرشد المختار ، لمحمد بن علي بن طولون الدمشقي الحنفي ت .٩٥٣هـ ، حققه د. بهاء محمد الشاهد .

١٥٦- مستدرك الحاكم ، للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم ت. ٤٠٥هـ، حققه مصطفى عبدالقادر عطا ، طبعة دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤١١هـ .

١٥٧- مسند أبي يعلي الموصلي، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى ت. ٣٠٧هـ ، حققه حسين سليم أسد ، الناشر دار الثقافة العربية بيروت ١٤١٢هـ .

١٥٨- المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ت.٢٤١هـ ، حققه أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الدين ، الناشر دار الحديث بالقاهرة ط. الأولى ١٤١٦هـ .

١٥٩- المسودة في أصول الفقه ، ألفها آل بن تيمية ، اعتنى بها محمد محيي الدين عبدالحميد ، الناشر دار الكتاب العربي .

١٦٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى السيوطي الرحيباني وتجريد زوائد الغاية والشرح تأليف حسن الشطي ، ط. الخامسة ١٤١٥هـ .

١٦١- مع الرسول في سيرته وسيره ، تأليف د. يحيى بن إسماعيل بن أحمد ، الناشر دار الوفاء .

١٦٢- معجم الأصوليين ، تأليف د. محمد بن مظفر لبا ، من مطبوعات أم القرى ١٤١٤هـ .

١٦٣- معجم البلدان ، لشهاب الدين أبي عبدالله الحموي الرومي ، طباعة دار صادر بيروت ١٣٧٦هـ .

١٦٤- معجم الطبراني الأوسط ، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت. ٣٦٠هـ ، حققه طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن الحسيني ، الناشر دار الحرمين بالقاهره ١٤١٥هـ .

١٦٥- معجم الطبراني الكبير ، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت. ٣٦٠هـ ، حققه حمدي السلفي ، ط. الثانية .

١٦٦- معجم لغة الفقهاء ، تأليف د. محمد رواس قلهجي ، حققه حامد صادق و قطب مصطفى سانو ، طباعة دار النفائس .

١٦٧- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت. ٣٩٥هـ ، حققه شهاب الدين أبو عمرو ، الناشر دار الفكر ط. الاولى ١٤١٥هـ .

١٦٨- معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحاله ، الناشر مؤسسة الرسالة ط. الثانية ١٤١٣هـ .

١٦٩- معرفة الصحابة ، لأبي نعيم الاصبهاني أحمد بن عبدالله بن أحمد بن اسحاق ت ٣٣٩هـ ، تحقيق عادل بن يوسف العزازي ، طباعة دار الوطن ط. الأولى ١٤١٩هـ .

١٧٠- المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، حققه د. حميش عبدالحق ، الناشر نزار مصطفى الباز .

١٧١- المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ت. ٦٢٠هـ ، حققه د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي و عبدالفتاح الحلو ، طبع في دار هجر للطباعة والنشر ١٤٠٦هـ .

١٧٢- مفردات ألفاظ القرآن ، للعلامة الراغب الأصفهاني ، حققه صفوان عدنان داوودي ، الناشر دار القلم و الدار الشامية ط. ١٤١٨هـ .

١٧٣- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، تأليف د.عبدالكريم زيدان ، طباعة مؤسسة الرسالة ط. الثالثة ١٤١٧هـ .

١٧٤- المنتقى من فرائد الفوائد ، للشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين ، طباعة دار الوطن للنشر والتوزيع ط. الثانية ١٤١١هـ .

١٧٥- منتهى الإرادات ، لتقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي الفتوحي ت. ٩٧٢هـ ، حققه د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الناشر مؤسسة الرسالة ط. الاولى ١٤١٩هـ .

١٧٦- منسك الشنقيطي ، لمحمد الامين المختار الشنقيطي ، ت . ١٣٩٣هـ ، جمع وترتيب وتحقيق الشيخين د.عبدالله بن محمد الطيار و د. عبدالعزيز الحجيلان طباعة دار القلم ط. الاولى ١٤١٦هـ .

١٧٧- منهاج السنة ، لتقي الدين أحمد عبدالحليم بن تيمية الدمشقي ت. ٧٢٨هـ ، تحقيق د. محمد رشاد سالم ، ط . الاولى ١٤١٦هـ .

١٧٨- المهذب في أصول الفقه ، لعبد الكريم بن علي النملة ، طباعة مكتبة الرشد ط. الأولى ١٤٢٠هـ .

١٧٩- الموافقات ، لأبي اسحاق ابراهيم موسى الشاطبي ، حققه مشهور حسن آل سلمان ، طباعة دار ابن عفان ط. الأولى ١٤١٧هـ .

١٨٠- مواهب الجليل ، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب ت.٩٥٤هـ ، حققه زكريا عيمرات ، الناشر دار الكتب العلمية .

١٨١- المواهب اللدنية ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد القسطلاني ت.٩٢٣هـ ، لا يوجد أي معلومات عليها.

١٨٢- الموسوعة الفقهية ، طباعة وزارة الشئون الإسلامية ، محقق بدولة الكويت .

١٨٣- الموطأ برواية أبي مصعب الزهري ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس ت. ١٧٩هـ ، حققه بشار عواد معروف و محمود محمد خليل ، الناشر مؤسسة الرسالة ط. ١٤١٢هـ .

١٨٤- الموضوعات ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ت.٥٩٧هـ ، حققه عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر محمد عبدالمحسن صاحب مكتبة السالفية بالمدينة المنورة ط.الأولى ١٣٨٨هـ .

١٨٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ت.٧٤٨هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، طباعة دار المعرفة بيروت – لبنان .

١٨٦- النبوات ، للإمام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ت.٧٢٨هـ ، د. عبدالعزيز الطويان ، الناشر أضواء السلف ١٤٢٠هـ .

١٨٧- نثر الورود ، لمحمد الامين بن محمدالمختار الشنقيطي ت.١٣٩٣هـ ، حققه محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي ، الناشر محمد محمود الخضر القاضي ، توزيع دار المنارة ط. الأولى ١٤١٥هـ .

١٨٨- النشر في القراءات العشر ، لأبي الخير محمد محمد الدمشقي ، حققه الشيخ زكريا عميرات ، الناشر دار الكتب العلمية ط. الأولى .

١٨٩- نصب الراية ، للعلامة جمال الدين أبي محمد الزيلعي ت.٧٦٢هـ ، الناشر دار الحديث القاهرة .

١٩٠- النكت الظراف ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت.٨٥٢هـ ، حققه عبدالصمد شرف الدين ، طباعة المكتب الإسلامي و الدار القيمة ط.الثانية ١٤٠٣هـ .

١٩١- النكت والعيون ، لأبي الحسن علي محمد حبيب الماوردي البصري ، حققه عبد المقصود عبدالرحيم ، الناشر دار الكتب العلمية .

١٩٢- النهاية في غريب الحديث ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ت.٦٠٦هـ ، حققه طاهر أحمد الزاوي و محمود محمدالطناحي ، الناشر المكتبة العلمية .

١٩٣- نهاية المحتاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الانصاري الشافعي ت. ١٠٠٤هـ ،الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي و محمد محمود الحليبي بمصر .

١٩٤- نيل الأوطار ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت. ١٢٥٥هـ ، الناشر دار الجيل بيروت - لبنان مقابلة على عدة نسخ خطية .

١٩٥- الواضح في اصول الفقه ، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ت. ٥١٣هـ ، حققه د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، طباعة مؤسسة الرسالة ط. الاولى ١٤٢٠هـ .

١٩٦- الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين بن خليل أيبك الصفدي ، اعتنى به س.ريدرينغ ، طبعة نزار شتايز بفيسبادن ط. ١٤١٧هـ .

١٩٧- الوافي في شرح الشاطبية ، لعبد الفتاح عبدالغني القاضي ، الناشر مكتبة السوادي للتوزيع – مكتبة الدار بالمدينة المنوره ط. الثالثة ١٤١١هـ .

❖ **الرسائل العلمية :**

١- أحكام الاختصاص في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير أعدها صالح محمد النويجم، أشرف عليها أ.د عبدالله بن محمد المطلق .

٢- أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ، أعدها د.عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العبداللطيف ، رسالة دكتوراه أشرف عليها د. أكرم ضياء العمري .

٣- الخلوة وأثرها في الفقه الإسلامي ، أعدتها فاتن بنت محمد بن عبدالله المشرف ، رسالة ماجستير أشرف عليها د.صالح بن غانم السدلان ١٤١٤هـ .

٤- عين المعاني في تفسير الكتاب العزيز والسبع المثاني ، للإمام محمد بن طيفور الغزنوي السجاوندي ، رسالة دكتوراه أعدها عبدالله بن ناصر بن صالح النويصر ، أشرف عليها د. سعود بن عبدالله الفنيسان ١٤١٦هـ .

٦- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

تم بحمد الله